الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر –بسكرة
كليّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير
قسم العلوم الاقتصاديّة
المرجع: ...../ق.ع.إ/2015

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf:...../D.S.E/2015

الموضـــــــــــــوع

مساهمة المصارف الإسلاميّة في التّنمية الاقتصاديّة

دراسة حالة بنك البركة–وكالة بسكرة

مذكـرة مقـدمة كجـزء مـن متطلـبات نيـل شهـادة الماستر في العلوم الاقتصادية

مالية واقتصاد دولي

إعـــــداد الطّـــــالبة:

- سنوسي نسيبة

إشراف الأستـــــاذ:

- د/حامد نور الدّين

السّنة الجامعيّة: 2016/2015

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود الآية -88.

كلمة شكر

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيد عطاياه ،الحمد لله الذي وفّقنا لهذا العمل ،وصلّى الله وبارك على خير الورى صلّى الله عليه وسلّم.

أتقدّم بخالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضل الدّكتور "حامد نور الدّين" الذي أشرف على هذا العمل وكان موجّها ومقوّما له حتّى يخرج على هذه الصّورة .

كما أتقدّم بخالص شكري إلى الأستاذ الكريم "عدنان بن الضّيف" الذي أفادني كثيرا ،والأستاذتين الكريمتين "كردودي صبرينة" و"عمري ريمة" على نصائحهما وتوجيهاتهما القيّمة.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييّم عملي هذا.

كما أتقدّم بشكريّ الخالص لمدير بنك البركة–وكالة بسكرة السّيّد "عمّار درّاجي" الذي منحني من وقته الثّمين وساعدني على إكمال بحثي.

كما أتقدم بكثير الشّكر إلى كلّ من شجّعني وقدّم لي المساعدة من قريب أو بعيد.

حفظكم الله

إهـــداء

الحمد لله ربّ العرش الكريم ،والصّلاة

والسّلام على المصطفى الأمين

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الغاليّة

الحبيبة :أمي رعاها الله

وإلى الغالي الحبيب أبي الكريم

وإلى شيخي المفضال،،

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزّاء،،

إلى طلبتي الكرام،،

نسيبة

ملخص الدّراسة :

يعالج هذا البحث واحدا من المواضيع التي تعنى بالدّراسة والاهتمام في وقتنا الحاليّ ألا وهي مساهمة المصارف الإسلاميّة في تحقيق أهداف التّنمية الاقتصاديّة ،حيث أنّ هذه الأخيرة تستمدّ أحكامها من تعاليم الدّين الإسلاميّ الحنيف الذي ينطلق من كون الإنسان كيان معنويّ لا ماديّ فقط ،فالمصارف الإسلاميّة تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات والاستشارات بما يخدم الفرد المسلم والمجتمع الذي يعيش فيه ،وهي في هذا تسعى إلى تحقيق عدالة التّوزيع بوضع الأموال في إطارها الصّحيح والتي تتجلّى في عمليّاتها الاستثماريّة على عكس ما نجده في الأنظمة الوضعيّة التي تهتمّ بالإنسان من الجانب الماديّ فقط مع غياب عنصر الأخلاق والقيم في ظلّ الجريّ وراء الكسب دون ضوابط .

وخلصت الدّراسة إلى أنّ المصارف الإسلاميّة تسعى إلى المساهمة في التّنمية الاقتصاديّة من خلال ما تقدّمه من أعمال استثماريّة تعود بتفعيل الاقتصاد الوطنيّ وتنشيط الأموال وتوجيهها إلى المسار الصّحيح عن طريق دراسة واحدٍ من البنوك الذي يعمل وفقا للطّريقة الإسلاميّة ألا بنك البركة–وكالة بسكرة عالجنا من خلال الصّيغ التي يقدّمها والتي تسهم في تحقيق بعض من أهداف التّنمية الاقتصاديّة.

الكلمات المفتاحيّة :المصارف الإسلاميّة ،التّنمية الاقتصاديّة ،صيغ التّمويل الإسلاميّة ،نظرة الإسلام للتّنمية ،بنك البركة.

Study summary:

This research focuses on one of the topics that are surrounded with study and attention at the present time, which is the contribution of Islamic Banks into achieving the objectives of economic development, where the latter derives its instructions from the teachings of Islam, which stems from the fact that the human being is a moral entity and not just a material one. the Islamic Banks collect money, use it and give services and consultations so that they serve the Muslim individuals and the community in which they live in. all that, they endeavor to achieve a distribution justice by putting money in its proper context, which is reflected in their investment operations, on the contrary to what is found in the systems status that are interested in human beings from the material side only, with neglecting morals and values , and just gaining without controls.

The study concluded that Islamic banks seek to contribute into economic development through their business investments which help to activate the national economy and the revitalization of funds and direct them to the right use;all that by one study of one of the banks which works according to the Islamic instructions "Albaraka-Bank, Agency of Biskra". We examined some its modes that it provides and which contribute to achieving some of the objectives of economic development.

Key words: Islamic banks, economic development, the Islamic modes of financing,Islam view of development, Al Baraka Bank.

مقدّمـــــــــة

مقـدّمة عـامّة

بسم الله والصّلاة والسّلام على أمير الصّالحين رسول العالمين ،وعلى آله وصحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين :

أمّا بعد :

لقد تزايد اهتمام المفكّرين الاقتصاديين مؤخّرا بموضوع التنميّة الاقتصاديّة ،كما أنّها استولت على اهتمام الشّعوب والدّول ،وأصبحت معيارا عالميّا لقياس مدى تطوّر البلدان وازدهارها ،ولقد أولى الإسلام عنايةً خاصّة للتّنميّة الاقتصاديّة ،وربطها بالإنسان في كثيرِ الأحيان ،حيث أنّه هو صانعُ التّنميّة من خلال ما يمكنه أن يُسَيّرَ به التّقنيات التي من شأنها تحقيق تنميّة شاملة تُعنى بجميع الأصعدة ،فنجد أنّ الإسلام قد راعى الجوانب الاجتماعيّة ولم يقتصر على المادّيّة كما فعلت بعض الأنظمة التّقليديّة ،فقد بيّن للإنسان كيف يمكن له أن يضمن العيش الرّغيد الذي يكفل له العيش بحرّية وأمن دون عبوديّة ولا سلطة عليه ،كما علّمه كيف يكسب ما يجعله مطمئنّا بهذه الحرّية وينعم بها ،ولكنّه قيّد حماسته للكسب والثّروة بمجموعة من القيّم والضّوابط لما يَعْلَمُهُ منه من طبائع وغرائز تدفعه لحبّ المال والسّعيّ وراء الكسب ،و امتلاك الثّروات ،فقد أراده إنسانا يسعى للخير لنفسه لكنّه لا ينسى عليه حقوق من حوله من الآخرين لتتحقّق المصالح متوازنةً لتشمل جميع أفراد المجتمع.

إنّ أزماتِ عالمِ اليومَ سببها التّخلي عن الضّوابط الأخلاقيّة في التّعامل ،فقد ذهب البعض إلى أنّها عائق يحدّ من الرّبح و كثرة الأموال ،و بانتشار هذه الأفكار وغيرها في الأوساط الاسلاميّة ،ظهرت البنوك الإسلاميّة لتغيّر هذه المفاهيم الدّخيلة من بلدان دينها غير الإسلام ،وأنماط عيشها مختلف عمّا جاءت به تعاليم الشّريعة الاسلاميّة ،فقد جاءت بما يُعين على تنميّة الشّعوب ،و بما يحقق إنعاشها الاقتصادي بضوابط تكفل مصالح جميع أفراد الدّولة.

إنّ اهتمام الإسلام بالتّنميّة الاقتصاديّة جاء مخالفا لما جاءت به النّظم الوضعيّة الأخرى ،حيث أنّها حررّت عمليّات الحصول عليها من كلّ الضّوابط الأخلاقيّة والمشروعة ،لكنّ الإسلام تناولها بنظرة متكاملة وكأنّ المجتمع وحدة عضويّة مترابطة تتقاسم بينها خيرات البلاد ونتاج العباد.. ،و تنشد تحقيق التّوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعيّة.

***طرح الإشكاليّة :**

من خلال ما تقدّم تتبيّن إشكاليّة بحثنا:

-ما هيّ مساهمات المصارف الإسلاميّة في تحقيق التّنميّة الاقتصاديّة؟

ولدراسة جميع ما يتعلّق بالموضوع جزّئنا الإشكاليّة الأساس إلى أسئلة فرعيّة:

1/ما هو مفهوم المصارف الإسلاميّة وماهي أهمّ مميّزاتها؟

2/ ما هو مفهوم التّنمية الاقتصاديّة من نظرة الإسلام؟

3/ما هي الأدوات و الآليات التي تستخدمها المصارف الاسلاميّة والتي من شأنها تحقيق التّنميّة الاقتصاديّة؟

4/أين يكمن الاختلاف في نظرة الإسلام ونظرة الأنظمة الوضعيّة للتّنميّة الاقتصاديّة؟

5/هل يحقق بنك البركة–وكالة بسكرة فعاليّة ومساهمة في التّنميّة الاقتصاديّة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الأسئلة انطلقنا من الفرضيات التّالية :

1/يمكن تعريف المصارف الإسلاميّة بأنّها مؤسسات ماليّة لا تتعامل بالرّبا ،وتسعى إلى تحقيق العدالة الاقتصاديّة و الاجتماعيّة بين الأفراد.

2// مفهوم التّنمية في الإسلام يختلف عن غيره فالمادّة وحدها لا تحقق التّنمية بل العدالة الاجتماعية كذلك.

3/ تستخدم المصارف الاسلاميّة صيغا عديدة منها المرابحة والمضاربة و المشاركة..

4/ تكمن نظرة الإسلام إلى التّنمية الاقتصاديّة في كونها مال وإنسان عكس الأنظمة الوضعيّة التي تسعى للكسب تحت أي مسمًّى دون مراعاة الجوانب الإنسانيّة والأخلاقيّة.

5/يسهم بنك البركة–وكالة بسكرة من خلال نشاطاته في تحقيق بعضٍ من أهداف التّنمية في الاقتصاد الجزائريّ.

***أهميّة الدّراسة:**

تكمن أهميّة البحث في :

1) تزايد الاهتمام بالبنوك الاسلاميّة كونها لا تتضرر بالأزمات الماليّة غالبا ،وأنّ الإسلام أوجد الحلول لكثير من المعاملات والأزمات.
2) اهتمام الدول الغربيّة بالنظام المالي الإسلاميّ ،وجعله يُدرّس في الجامعات كنظام ناجح وتخصيص مراكز أكاديميّة للتّكوين فيه.
3) يحظى موضوع التّنمية الاقتصاديّة باهتمام الرّأي العام و الباحثين عموما وتعنى التّنمية الاقتصادية في الإسلام بشكل خاص بالكتابة والبحث والتّحليل.

***أهداف الدّراسة:**

1/ ميول شخصيّ لدراسة الموضوع لارتباطه بالتّخصص والعلوم الماليّة والاقتصاد الدّولي و ورغبةً في استكمال ما شرعنا فيه في مذكّرة التّخرج.

2/إخراج بحث يضيف معلوماتٍ ومعارفَ جديدة لمكتبات الجامعات الجزائريّة ،وبخاصّة جامعة بسكرة.

3/محاولة إعطاء تعريف شامل للبنوك الإسلاميّة وما تقدّمه من صيغ وتقنيّات تمويليّة.

4/دراسة التّنمية الاقتصاديّة وفق منظور الشّريعة الإسلاميّة والتّطرّق لدراسات علماء المسلمين في مجال التّنمية الاقتصاديّة.

5/دراسة مدى مساهمة البنوك الإسلاميّة في تنمية المجتمعات والتأكيد على دورها في ذلك.

6/الوقوف على أهمّ معيقات البنوك الإسلاميّة التي تعيقها عن أداء مهامها.

7/تقيّم ودراسة مساهمات بنك البركة –وكالة بسكرة في تنمية اقتصاد الجزائر.

***الدّراسات السّابقة:**

قمنا بإجراء مجموعة من الدراسات الميدانيّة والأبحاث العلميّة والأكاديميّة حول الدور الذي تلعبه المصارف الإسلاميّة في التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة و معوّقاتها وأساليب تطويرها و أبرز الدّراسات التي أفادت موضوعنا هي :

- ✓ مقال محمّد فرحي ،"**سياسة التّنمية الاقتصاديّة في الإسلام**" ،الإطار العام والمقوّمات" ،مجلّة الباحث ،العدد 02 ،جامعة الأغواط ،2003 :

حيث ركّزت الدّراسة على أنّ نجاح السّياسات وبلوغها أهدافها مرهون بارتباطها بروح الشّريعة الإسلاميّة و باحترامها للإطار العام الذي يرسمه الإسلام لسلوك الإنسان في تنظيمه لطريقة عيشه ،كما تناول البحث أنّ تحقيق التّنمية الاقتصاديّة للدّول الإسلاميّة مشروط بتحررها من قيود الإذلال والتّبعيّة.

- ✓ فتيحة عقون ،"**صيغ التّمويل في البنوك الإسلاميّة ودورها في تمويل الاستثمار–دراسة حالة بنك البركة الجزائريّ** "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،(غير منشورة) ،كليّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير ،جامعة بسكرة ،2009/2008:

حيث تناولت هذه مختلف أنواع أساليب التّمويل الإسلاميّ من مشاركة ومرابحة ومضاربة ومساهمتها في تمويل الاستثمارات من خلال دراسة الحالة التي طبّقت على بنك البركة الجزائريّ ذو الطّبيعة الإسلاميّة.

- ✓ بوتريشة أحمد ،"**دور البنوك الإسلاميّة في التّنمية المستديمة–دراسة حالة البنك الإسلاميّ للتّنمية**" ،مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصاديّة ،تخصص تحليل اقتصاديّ ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2010، 2011 :

حيث وضّحت هذه الدّراسة الدّور الذي تلعبه المصارف الإسلاميّة في مجال التّنمية المستديمة وبأنّها الأجدر من غيرها في تحقيق التّنمية وذلك لطبيعتها الجديدة والمختلفة عن البنوك التّقليديّة

خاصّة في مجال تعبئة توظيف الأموال وذلك من خلال مختلف الصّيغ الاستثماريّة والتّمويليّة التي تقوم بها.

- ✓ كما أردنا أن يكون عملا متواصلا لتتحقق الفائدة ،فقد جاء هذا البحث مكمّلا مترابطا مع ما قمنا به من قبل :

مذكّرة التّخرج"**تقنيّات التّمويل في البنوك الإسلاميّة–دراسة حالة بنك البركة –وكالة بسكرة**" ،مذكرة مقدّمة كجزء من متطلّبات نيل شهادة اللّيسانس في العلوم الاقتصاديّة ،تخصص ماليّة وبنوك ،"2013/2012 حيث تناولنا مختلف أساليب التّمويل التي تقدّمها المصارف الإسلاميّة.

***المنهج والأدوات المستخدمة في الدّراسة:**

لطرح البحث بصورة شاملة اعتمدنا في دراسة البحث على المنهج الوصفيّ والذي يقوم على أساس تحديد المشكلة ووضع الفروض وجمع البيانات والمعلومات المتعلّقة بالمصارف الإسلاميّة وتفسيرها ،وذلك بالاعتماد على عدّة أساليب في المعالجة كالاستنتاج والاستقراء للوصول إلى نتائج تفيد في تحليل البحث ،وأتبعناها بإحصائيّات وجداول و منحنيات مستخدمين في ذلك منهج الأدوات الإحصائيّة أو المنهج الإحصائيّ ،كما استخدمنا المنهج التّاريخيّ لتتبع مراحل نشأة المصارف الاسلاميّة ،كما لجئنا إلى منهج دراسة الحالة لإخضاع ما استخلصناه من نتائج للواقع عن طريق دراستنا لواحد من البنوك الاسلاميّة "البركة" ،كما استعنا بالمصادر "القرآن العظيم" ،والحديث الشّريف" صحيح البخاري ومسلم وغيرهما.." ،وأمّهات الكتب في اللّغة "لسان العرب لابن منظور وغيره من الكتب.. " ،والفقه "مِنهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري "،وفقه الزّكاة للقرضاوي وغيرهما من كتب الفقه.."، واستفدنا من الكتب الوضعيّة في تعريف التّنميّة ومقارنتها بما جاء في المنظور الإسلامي عن التّنميّة الاقتصاديّة ،كما استعنا بالمذكّرات و النّدوات والملتقيّات الحديثة ،واعتمدنا أسلوب المقابلات الشّخصيّة كأداة مهمّة في الدّراسة التّطبيقية.

***مجال وحدود الدّراسة:**

أ–مجال الدّراسة :

ركّزنا على دراسة البنوك الاسلاميّة وتعريفها وما تقدّمه من صيغ تمويليّة وخدماتها الأخرى وعلى معنى التّنمية الاقتصاديّة في الإسلام ،و إسقاط نموذج بنك البركة محدّدين لفترة الدّراسة من 2012إلى 2014 لأنّ الموضوع متفرّع ومتشعّب.

ب–صعوبات أثناء البحث:

أصعب ما واجهناه في إعداد هذا البحث تعسّره من النّاحيّة التّطبيقيّة لعدم تعامل العمّال معنا بكلّ إفصاح مباشر..و كذا ضيق الوقت لم يسمح بأداء دراسة معمّقة للإلمام بالموضوع بشكل أفضل..

***خطة الدّراسة و محاورها:**

لكي نتمكّن من الإجابة على الإشكاليّة المطروحة انطلقنا من تقسيم الخطّة إلى :

مقدمة عامّة نتناول فيها الإشكالية والفرضيّات ،بالإضافة إلى أهميّة وأهداف الدّراسة وكذلك المنهج والأدوات المستخدمة في البحث ،كما تناولنا فيها مجال وحدود الدّراسة والدّراسات السابقة.

وقد قسّمنا البحث إلى ثلاث فصول :

– الفصل الأول: خصصناه لتحديد مفهوم المصارف الإسلاميّة وتبيان عملها داخل المنظومة المصرفيّة.

– أمّا الفصل الثاني : فلإعطاء تعريف شامل ومتكامل للتّنمية الاقتصاديّة من المنظور الإسلاميّ و التّقليديّ ،كما أجرينا مقارنة بينهما ليتسنّى اكتشاف الفروقات بينهما ،كما درسنا مساهمات المصارف الاسلاميّة في ميدان التّنمية الاقتصاديّة و استخرجنا أهمّ المعوّقات التي تواجهها محاولين إعطاء الحلول لذلك.

– و بالنسبة للفصل الثّالث : فجعلناه لدراسة حالة بنك البركة–وكالة بسكرة ، ودوره في تنمية اقتصاد الجزائر .

ووضعنا خاتمة شاملة لكلّ الدّراسة التي قمنا بها كما عرضنا نتائج فرضيّات البحث ،وتطرّقنا لأهمّ النّتائج والتّوصيات و آفاقِ الدّراسات المستقبليّة.

خطّـة

البـــحث

خطّة البـــــــــــحث
العنـــوان :مساهمة البنوك الإسلاميّة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة.....
الآيـــة.....
إهداء.....
كلمة شكر.....
ملخص الدّارسة.....
مقدّمة عامّة.....
طرح الإشكاليّة.....
الأسئلة الفرعيّة.....
أهميّة الدّراسة.....
أهداف الدّراسة.....
الدّراسات السّابقة.....
المنهج والأدوات المستخدمة في الدّراسة.....
مجال وحدود الدّراسة.....
خطة الدّراسة و محاورها.....
الفصل الأوّل : نظرة عامّة حول المصارف الإسلاميّة.....
مقدّمة الفصل الأوّل.....
المبحث الأوّل: نشأة المصارف الاسلاميّة.....
المطلب الأوّل: ماهيّة المصارف الاسلاميّة.....
الفرع الأوّل: الجذور التّاريخيّة للمصارف الاسلاميّة.....
الفرع الثّانيّ: تعريف المصارف الاسلاميّة.....
الفرع الثّالث :مبادئ عمل المصارف الاسلاميّة.....
المطلب الثّانيّ :آليات تمويل أنشطة المصارف الاسلاميّة.....
الفرع الأوّل: مصادر الأموال الذّاتيّة(الدّاخليّة).....
الفرع الثانيّ :مصادر الأموال غير الذّاتيّة (الخارجيّة).....
المطلب الثّالث :مميّزات المصارف الإسلاميّة.....

خطة البحـــــــــــث

الفرع الأوّل :أنواع المصارف الإسلاميّة.....
الفرع الثّانيّ :خدمات المصارف الإسلاميّة.....
الفرع الثّالث :أهداف المصرف الإسلاميّ.....
المبحث الثّاني :عمل المصارف الإسلاميّة داخل المنظومة المصرفية للدّولة.....
المطلب الأوّل :قوانين تسهّل عمل المصارف الإسلاميّة.....
المطلب الثّانيّ :ضوابط الرّقابة على المصارف الإسلاميّة.....
المبحث الثّالث :صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة.....
المطلب الأوّل :أشكال التّمويل بالملكيّة.....
الفرع الأوّل :التّمويل بالمشاركة.....
الفرع الثّانيّ :التّمويل بالمضاربة.....
الفرع الثّالث :التّمويل بالمزارعة والمساقاة.....
المطلب الثّانيّ :أشكال التّمويل بالدّين.....
الفرع الأوّل :التّمويل بالمرابحة.....
الفرع الثّاني :التّمويل بالسَّلم و الاستصناع.....
الفرع الثّالث :التّمويل بالإجارة.....
المطلب الثّالث :التّمويل بأشكال أخرى للتّمويل الإسلاميّ.....
الفرع الأوّل :القرض الحسن.....
الفرع الثّانيّ : صيغة التّمويل عن طريق البيع الآجل.....
خلاصة الفصل الأوّل.....
الفصل الثّانيّ :دور المصارف الإسلاميّة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة.....
مقدّمة الفصل الثّانيّ.....
المبحث الأوّل :مفهوم التّنميّة الاقتصاديّة من وجهة نظرٍ ربويّة ومن وجهة نظرٍ إسلاميّة.....
المطلب الأوّل :ماهيّة التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور التّقليديّ.....
الفرع الأوّل :تعريف التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور التّقليديّ.....
الفرع الثّانيّ :أهداف التّنمية الاقتصاديّة في الاقتصاد الوضعيّ.....
الفرع الثّالث :صعوبات تحقيق التّنمية الاقتصاديّة في الاقتصاد الوضعيّ.....

خطة البحـــــــــــــث

المطلب الثّانيّ :ماهيّة التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور الإسلاميّ.....
الفرع الأوّل :تعريف التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور الإسلاميّ.....
الفرع الثّانيّ :أساسيات التّنميّة في المنظور الإسلاميّ.....
الفرع الثّالث :أهداف التّنميّة الاقتصاديّة في المنظور الإسلاميّ.....
المطلب الثّالث :مقارنة بين التّنمية الاقتصاديّة في المصارف الإسلاميّة والبنوك التّقليديّة.....
الفرع الأوّل :من النّاحية الأخلاقيّة.....
الفرع الثّانيّ :من النّاحية الاستثماريّة.....
المبحث الثّانيّ :مساهمات المصارف الإسلاميّة في التّنمية الاقتصاديّة..... .....
المطلب الأوّل :المصارف الإسلاميّة كبديل تنمويّ غير تقليديّ.....
الفرع الأول :من خلال الصّيغ الماليّة ذات الدّور التّنمويّ.....
الفرع الثّانيّ :من خلال الدّور التّنموي لعنصر الزّكاة.....
الفرع الثّالث :من خلال الاستراتيجيّة التّنمويّة لعمل المصارف الإسلاميّة.....
المطلب الثّانيّ :فروض مساهمة المصارف الإسلاميّة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة.....
الفرع الأوّل :توفّر القيم الأخلاقيّة.....
الفرع الثّانيّ :توفّر المؤهلات الرّقابيّة.....
الفرع الثّالث :المقدرة على تنميّة الاقتصاد الوطنيّ.....
المطلب الثّالث :مظاهر نجاح تجربة المصارف الإسلاميّة في أداء الدّور التّنمويّ.....
المبحث الثّالث :معوّقات وحلول تمكين المصارف الإسلاميّة من أداء عملها التّنمويّ.....
المطلب الأوّل :معوّقات تحقيق التّنمية في المصارف الإسلاميّة لطبيعة عملها.....
الفرع الأوّل :صعوبات مصدرها نوعيّة الموارد البشريّة المتاحة.....
الفرع الثّانيّ :صعوبات مصدرها طبيعة نظم العمل .....
الفرع الثّالث :صعوبات مصدرها المتعاملون المستثمرون.....
المطلب الثّانيّ :صعوبات مرتبطة بآليات الرّقابة.....
الفرع الأوّل :معيقات مرتبطة بالرّقابة الشّرعيّة.....
الفرع الثّانيّ :معيقات مرتبطة برقابة البنوك المركزيّة.....
الفرع الثّالث :حلول ممكنة لتفعيل الأعمال التّنمويّة في المصارف الإسلاميّة.....

خطة البحـــــــــــــث

الفرع الأوّل :تفعيل وتوجيه لجان الفتوى والرّقابة الشّرعيّة.....
الفرع الثّانيّ :سنّ البنوك المركزيّة لقوانين تلائم عمل المصارف الإسلاميّة.....
خلاصة الفصل الثّانيّ.....
مقدّمة الفصل الثّالث.....
المبحث الأوّل :تقديم بنك البركة.....
المطلب الأوّل :ماهيّة البركة –وكالة بسكرة.....
الفرع الأوّل :تعريف البركة.....
الفرع الثّانيّ :نشأة البركة.....
الفرع الثّالث :الهيكل التّنظيميّ للبركة.....
المطلب الثّانيّ :خصائص بنك البركة.....
الفرع الأوّل :موارد البركة.....
الفرع الثّانيّ :مبادئ بنك البركة.....
الفرع الثّالث :أهداف بنك البركة.....
المطلب الثّالث :مراحل الحصول على تمويل من البركة.....
الفرع الأوّل :دراسة الضّمانات والمخاطر.....
الفرع الثّانيّ :فتح ملف التّمويل وتكوينه.....
الفرع الثّالث : مراحل دراسة ملفّات التّمويل.....
المبحث الثّانيّ :أساليب التّمويل في بنك البركة–وكالة بسكرة.....
المطلب الأوّل :الصّيغ القائمة على الملكيّة –في بنك البركة وكالة بسكرة.....
الفرع الأوّل :التّمويل بالمشاركة متناقصة منتهيّة بالتّمليك كما يجريه بنك البركة–وكالة بسكرة.....
الفرع الثّاني :التّمويل بالمضاربة كما يجريها بنك البركة–وكالة بسكرة.....
المطلب الثّانيّ :الصّيغ القائمة على الدّين في بنك البركة– وكالة بسكرة.....
الفرع الأوّل :عقد التّمويل بالمساومة كما يجريه بنك البركة–وكالة بسكرة.....
الفرع الثّانيّ :عقد تمويل الإجارة كما تجريه بنك البركة –وكالة بسكرة..... .....
الفرع الثّالث :عقد بيع السّلم كما يجريه بنك البركة –وكالة بسكرة.....
المطلب الثّالث :أنواع أخرى حديثة من التّمويل في بنك البركة–وكالة بسكرة.....

خطة البحـــــــــــــث.....

الفرع الثّالث :التّمويل العقّاريّ كما يجريه بنك البركة –وكالة بسكرة.....
الفرع الأوّل :عقد بيع السّلع بالوكالة كما يجريه بنك البركة–وكالة بسكرة.....
الفرع الثّانيّ :عقد وعد بالتّمليك بالبيع كما يجريه بنك البركة –وكالة بسكرة.....
المبحث الثّالث :مساهمة بنك البركة في التّنمية الاقتصاديّة من خلال صيغ التّمويل..... .....
المطلب الأوّل :مساهمة صيغ التّمويل المقدّمة في التّنمية الاقتصاديّة.....
الفرع الأوّل :تطوّر حجم صيغ التّمويل القائمة على الملكيّة.....
الفرع الثّانيّ :تطوّر حجم صيغ التّمويل القائمة على الدّين.....
المطلب الثّانيّ :مساهمة بنك البركة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة عن طريق تسيير أموال الزّكاة.....
الفرع الأوّل : مساهمة بنك البركة–وكالة بسكرة في التّنمية عن طريق القروض الحسنة.....
المطلب الثّالث :فاعليّة بنك البركة في تنشيط الاقتصاد الوطنيّ.....
الفرع الأوّل :مكانة بنك البركة في تنميّة الاقتصاد الجزائريّ.....
الفرع الثّانيّ :الصّعوبات التي يواجهها بنك البركة –وكالة بسكرة.....
الفرع الثّالث :تطلّعات وآفاق بنك البركة.....
خلاصة الفصل الثّالث.....
خاتمة العامة.....
نتائج البحث.....
اقتراحات البحث.....
آفاق البحث.....
قائمة المراجع.....
الفهارس العامّة.....
فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة.....
فهرس أطراف الأحاديث الشّريفة.....
فهرس المحتويات.....
فهرس الأشكال.....
فهرس الجداول.....
الملاحق.....

الفصل الأوّل:

نظرة عامّة حول المصارف الإسلاميّة

مقدّمة الفصل الأوّل:

بعد فشل البنوك الرّبويّة في حلّ المشكلات الاقتصاديّة والماليّة بدا من الضّروري إقامة البديل الشّرعي كحقيقة حتميّة أدركها معظم العلماء والمفكّرين ،ولمّا كانت نُظم الاسلام صالحة لكلّ زمان ومكان كان لابدّ أن يكون هذا البديل مستمدّا من فكر الاسلام لكونه مرن التّطبيق والعمل ،فهو يركزّ على الانسان كخليفة لله في الأرض فقد حدد الاسلام للإنسان مختلف معاملاته بضوابط وأخلاق تنبع عن طبيعة عقيدته ،فلا هو أبخسه حقّه في الكسب وطلب الرّبح و لا هو أطلق له الحريّة في هذا الكسب بطرق غير مشروعة تحت مزاعم الكسب بأي شكل من الأشكال لترسم مبادئ الاسلام صورة متكاملة تنسجم وحياة العباد ،ولتبيّن أنّ الله تعالى إنّما جعل العقائد والمعاملات والأخلاق في قالب واحد يكمّل بعضه بعضا وأنّ العقيدة هي الموّجهة لكل أعمال العباد ،كما أنّه يشجعه على الابتكار والابداع دائما من خلال المباحات و فُسح التّعامل التي لم يفصل بتحريمها والتي تتيح العيش الكريم وتحقق التّنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة على حدّ سواء ،فتتحقق بذلك أروع أشكال التّكافل والتّعاون تحقيقا لمبدأ القسط والميزان ،للقضاء على الطبقيّة والفروقات المجتمعيّة التي من شأنها تفرقة وتفكيك مقوّمات الكيان الاسلامي والتي أولاها الاسلام عناية خاصّة وقيّض لها من أسس الرّعاية ما يجعلها سمة خاصّة للمجتمع المسلم.

ومن خلال ما قدمناه آنفا أردنا أن نعرّج على 3 مباحث لتوضيح ما ذكرناه ،ولمّا كان ذلك فإنّنا ارتأينا أن نقسّم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

-المبحث الأوّل :نشأة المصارف الإسلاميّة.

-المبحث الثّانيّ :عمل المصارف الإسلاميّة داخل المنظومة المصرفيّة.

-المبحث الثّالث :صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة.

المبحث الأوّل: نشأة المصارف الاسلاميّة

نشأت فكرة المصارف الاسلاميّة مع بداية المعاملات الماليّة الاسلاميّة بشكل مختلف عمّا نجده في البنوك الرّبويّة فهي تخالفها شكلا وعملا وهدفا حيث تستمدّ مبادئها من تعاليم الشريعة الاسلاميّة ،ويشهد العالم حاليّا توّجها منظّما نحو العمل بهذه الأسس التي تتعامل بها المصارف الاسلاميّة ففي كلّ مرّة تثبت جدارتها من خلال العمل الرّقابي و الرّجوع إلى دور الفتوى لإضفاء الشرعيّة على عمليها ليصبح مسنودَ المبادئ بقواعد رصينة ،وكذلك من حيث فعّاليتها في القضاء على كثير من المشكلات الماليّة العصريّة التي نشأت بتطوّر النّظام المالي ومواكبة العصرنة في مختلف دول العالم ومنه ظهرت فجوات وضعف الأنظمة الوضعيّة الماليّة في التّصدي لهذه المشكلات التي أفسدت على الدّول الكثير من المشاريع الهامّة وأحدثت الفوارق الماليّة و الطّبقية بين أفراد الشّعب الواحد و من خلال هذا المبحث سنتعرّف على الجذور التّاريخيّة التي ساهمت في ظهور المصارف الاسلاميّة وفقا للبنود الشّرعيّة لتعاليم الدين الاسلامي ،وما صاحبها من تطوّرات مختلفة.

المطلب الأوّل: ماهيّة المصارف الاسلاميّة

تعدّ المصارف الاسلاميّة مؤسسات ماليّة بديلة عن تلك البنوك الرّبويّة كما أنّها تقدّم العديد من الحلول لكثير من الأزمات في عصرنا الحاليّ لأنّها تستند إلى قواعد قويّة رصينة مستمدّة من القرآن الكريم والسنّة الشّريفة وإجماع الصّحابة رضوان الله عليهم ،ومن خلال هذا المطلب سنتعرّف على المفهوم العام للمصارف الاسلاميّة ومن خلال ذلك سنتعرّف على الأحداث التّاريخيّة التي ساهمت في ظهور المصارف الإسلاميّة وعمّا كانت عليه من قبل وكيف كانت تجربة ولادة بنوكٍ على الشّكل الإسلاميّ.

الفرع الأوّل: الجذور التّاريخيّة للمصارف الاسلاميّة

نجد أنّه من المستحسن كشف الجذور الأولى للمصرفية الإسلامية وبوادرها ،فمما لا شك فيه أن المسلمين في أوج نهضتهم الثقافية والاقتصادية ،كانت لهم تجارة واسعة وصلت إلى شمال أوروبا بدولها الإسكندنافية الباردة والى جنوب إفريقيا من جهة أخرى كما امتدت من شواطئ الأطلسي إلى بحر الصين، وهذه التجارة الواسعة تتطلب مرونة مالية تواكبها وتُماشيها-[1].

لذا فلقد نشأت فكرة البنوك الإسلامية من تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سببا في انتعاش الاقتصاد الألماني، وتقويمه: وكان الدكتور أحمد النجار أول من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم اختلافهما في إحدى الأسس الرئيسة والمتمثلة في استعمال الفائدة (الربا)، فأخذ من بنوك الادّخار الألمانيّة تنظيمها وتسييرها وحذفت منها المعاملة بالفوائد-[2].

---

[1]-منذر قحف "**الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**" ، دار الفكر، دمشق، 2000 ، ص 182.

[2]-مشري فريد "**علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي**" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2008 ، ص3 .

حيث بدأت تجربة البنوك الإسلاميّة في مدينة "ميت غمر" التّابعة لمحافظة الدقهلية بجمهوريّة مصر إلّا أنّها لم تستمر إلّا بضع سنوات وقد بدأت التّجربة عام 1963 ،وقد تمثلت في إنشاء بنك الادّخار المحليّ وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الإسلاميّة لتشارك تكوّن رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات–[1] ،لكنّه لم يعلن عن وجهه الاسلاميّ ،وسمّيت ببنوك الادخار المحليّة و السّبب في ذلك كما يقول أحمد النّجار المؤسس الأوّل لها "هل هناك قبول لفكرة العودة إلى الاسلام في فترة الستينات في مصر؟ ،إنّ الشّواهد كلها تأكد تأكيدا صارخا أنّ الاتجاه في مصر يسير نحو وجهة أخرى غير الاسلام كما تؤكد الشواهد أنّ كلّ الاتجاه الاسلامي والحركات الاسلامية في مصر لا تجد غير المصادرة والعنت والبطش والإرهاب لذلك لابّد من تغليف الهدف إذا أريد له أن يتحقق ولابدّ من عدم الإسفار عنه ،طالما أنّ مفردات التّطبيق كلّها بتعاليم الشّريعة الإسلاميّة بل إنّ عدم الإعلان عن الصبغة الإسلاميّة في بداية الطّريق بألا تحسب التجربة على الإسلام فيما لو لها ألاّ تؤتي ما يرجى منها من ثمار ، وتتيح الفرصة للمراجعة حتى تنسجم كاملا مع مبادئ الشريعة الاسلاميّة.

أمّا عن التّجربة الثّانيّة لبنك لا ربوي بدأت في مصر 1971(شهر ماي) عندما أعلن الرئيس المصري أنور السادات عن عزمه على إنشاء بنك لا يعمل بسرّ الفائدة ،وتمّ بالفعل تحضير الإطار التشريعي للبنك في نفس السنة والذي نصّ صراحة على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ،و سمّي هذا البنك باسم الرئيس الراحل جمال عبد النّاصر ،وعرف بـ"بنك ناصر الاجتماعي" وكان الهدف الرئيس لهذا البنك هو تقديم القروض بدون فائدة للأفراد خاصة الذين لا يتبعون نظام التأمين الاجتماعي–[2].

وجاء بعده بنك دبي الإسلامي عام 1975 ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلاميّة لتصل إلى أكثر من 267 بنك على مستوى العالم–[3] ،بعد حوالي عقد من الزمن بلغ عدد البنوك الإسلاميَّة في العالم 661 بنكاً سنة 1991 ،ثمَّ 176 بنكاً سنة 1997م ،وبإجمالي رؤوس أموال يصل إلى 7,3 مليار دولار أمريكي ،وبإجمالي ودائع تصل إلى 112,6 مليار دولار–[4] ،حيث انتشرت حاليا المصارف والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة في أكثر من 60 دولة من العالم الإسلاميّ والدّول الغربيّة ،حيث يوجد ما يزيد عن 300 مصرفا ومؤسسة ماليّة إسلاميّة ،وتبلغ أصولها المالية حوالي 400 مليار دولار أمريكي وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق 20% سنويا–[5].

---

[1]–فادي محمد الرفاعي ،"**المصارف الاسلاميّة** " ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2004 ،ص17.

[2]–حسن منصور ،"**البنوك الاسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق**" ، مطابع دار عمار قرفي ،باتنة ،الجزائر ،1992 ،ص ،ص8، 9.

[3]–شوقي بورقبة ،" **التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية**" ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،اربد ،الأردن ،2013 ،ص 89.

[4]-Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks, Jeddah, K.S.A., 1997, p : 1.

[5]–حربي محمد عريقات ،سعيد جمعة عقل ،" **إدارة المصارف الإسلامية**" ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010 ،ص 81.

وهكذا بدأت المصارف الإسلاميّة في الانتشار عبر العالم آخذة في التّوسّع شيئا فشيئا ،و قد لاقت نجاحا كبيرا خصوصا بعد نجاح التّجربتين الأولى والثّانيّة ،والشّكل التّالي يبيّن التّطوّر التّاريخي لانتشار المصارف الإسلاميّة :

الجدول رقم (01):انتشار المصارف الإسلاميّة في دول العالم.

السنة	عدد المصارف الإسلاميّة
1971	مصرف إسلاميّ واحد
1975	ثلاث مصارف إسلاميّة
1977	سبعة مصارف إسلاميّة
1980	خمسة وعشرون مصرف إسلاميّا
1985	اثنان وخمسون مصرفا إسلاميّا
1987	خمسة وسبعون مصرفا إسلاميّا
1994	مائة وثلاثون مصرفا إسلاميّا
1996	مائة وستون مصرفا إسلاميّا
1998	موتز ثنائة وسبعون مصرفا إسلاميّا
2002	مائتي مصرف إسلاميّ

المصدر: جمال لعمارة ،"المصارف الإسلاميّة" ،دار النّبأ ،الجزائر ،1996 ،ص 11.

الفرع الثّانيّ: تعريف المصارف الاسلاميّة

المصارف الاسلاميّة مؤسسات ماليّة تعمل وفقا لمبادئ الشّريعة الاسلاميّة حيث تعمل على تحقيق التّنميّة الاقتصاديّة من جهة ،وتعمل على تحقيق العدالة الاجتماعيّة حتّى لا تظهر الطّبقية بين أفراد المجتمع من جهة أخرى ، ولقد استوقفتنا تعاريف كثيرة للمصارف الاسلامية نذكر منها :

- ❖ هي المؤسسات المصرفيّة التي تقوم بعمليات الصّرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية–[1].
- ❖ هي مؤسسة مالية مصرفيّة وسيطة تهدف إلى تحقيق الرّبح ،وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الاسلاميّة ومقاصدها–[2].

[1]-أحمد صبحي العبادي ، "**أدوات الاستثمار الإسلامية** " دار الفكر ،الأردن، 2010 ، ص 169.

[2]–أحمد سليمان خصاونة "**المصارف الاسلاميّة**" عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،أربد ،الأردن ،2008 ،ص61.

- ❖ البنك الاسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشّريعة الاسلاميّة بما يخدم بناء مجتمع متكامل ،وتحقيق عدالة التّوزيع ، وضع المال في المسار الاسلامي–[1].
- ❖ البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك–[2].

الفرع الثّالث :مبادئ عمل المصارف الاسلاميّة

ممّا ذكر آنفا تبيّن أن المصارف الاسلاميّة تعمل وفق ضوابط حدّدتها الشّريعة الاسلاميّة الغرّاء نجملها كالتّالي:

1. استبعاد الفوائد الرّبويّة:

إنّ أوّل ما يميّز المصارف الاسلاميّة عن غيره من المصارف الربوية استبعادهُ كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله ،وخاصّة نظام الفوائد الربويّة الذي يمثّل خيط الرّوح بالنسبة للمصارف الرّبويّة وبذلك ينسجم المصرف الاسلاميّ مع البيئة السليمة للمجتمع الاسلامي ولا يتناقض معها–[3].

إنّ مبدأ عدم الأخذ بالفوائد الرّبوية تجعل المصرف الإسلاميّ مختلفا عن غيره من البنوك الرّبويّة ،فهو يلتزم بالجوانب العَقَديّة ،كما يراعي جانب الأخلاق في التّعامل ،ففي الجانب العَقَدي نجد أنّ الدّين الإسلاميّ قد حرّم الرّبا والزّيادة في الدّين دون أصل مالي يبرّر هذه الزّيادة ،وفي جانب الأخلاق نجد أنّه قد قيّد حب الإنسان للتّملك ببعض الالتزامات لمحو الفوارق الطّبقيّة بين أفراد المجتمع وضمان ترابطه ،ومنه يمكننا أن نقدّم تعريفا للرّبا الذي حرّمه الدّين الإسلامي الحنيف ،من ناحيّة اللّغة ،ومن ناحيّة الفقه الإسلامي الاصطلاحي ،وسنعرض الدّليل على الحرمة من القرآن الكريم ومن السّنّة الشّريفة ،كما سنقدّم أراء الفقهاء الأفاضل ونظرتهم للرّبا في المجتمع الإسلامي.

تعريف الرّبا :

أولا: لغة :رَبا الشّيء زاد–[4] ،ولكلمة الرّبا مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به و يتعارفونه وأنّ هذا المدلول هو زيادة الدّين في نظير الأجل–[5].

ثانيّا: شرعا: وهو أخذ مال بمال من جنس واحد متفاضلين بلا مقابل في المعاوضة–[6].

---

[1]–مجيد ضياء ،"**البنوك الاسلاميّة**" ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ،1997 ،ص35.

[2]–عبد العزيز قاسم محارب ،"**المصارف الإسلامية ،التجربة وتحديات العولمة**" ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2011،ص ص84،85.

[3]–جمال لعمارة "**المصارف الإسلامية**" ،دار النبأ ،الجزائر ،1996،ص ص49، 50.

[4]–محمّد بن أبي بكر الرّازي ،"**مختار الصّحاح**" ،دار الفكر ،بيروت ،1972 ،ص ص231 ،232.

[5]–محمّد بن أبي زهرة "**تحريم الرّبا**" ،ديوان المطبوعات الجامعيّة ،الجزائر ،ط2 ،1980 ،ص36.

[6]–محمود الخالدي ،"**سوسيولوجيا الاقتصاد الاسلامي**" ،دار الشهاب ،الجزائر ،1988 ،ص64.

والرّبا في نظر الاسلام جريمة الجرائم وأساس المفاسد لأنّه يقسّم النّاس إلى طبقتين :طبقة مترفة تعيش على النّعيم والرّفاهيّة ،وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والحاجة–[1] ،ولهذا حرّم الإسلام الرّبا ،وأَذِنَ مرتكبَه بحربٍ من الله ورسوله–[2].

ولقد تظاهرت أدلّة تحريم الرّبا كأداة للتّعامل في القرآن و السّنة ،فمن القرآن :قال تعالى﴿ **الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّـهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾–[3] ،ومن السّنة :عن عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم–واللّفظ لعثمان–قال إسحاق:أخبرنا وقال عثمان حدّثنا جرير) عن مغيرة ،قال :سأل شِباك إبراهيم .فحدّثنا علقمة عن عبد الله ،قال: لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلم آكل الرّبا ومؤكّله. قال : قلت :وكاتبيه وشاهديه ؟قال :إنّما نحدّث ما سمعنا"–[4].

2. ربط التّنميّة الاقتصاديّة بالتّنميّة الاجتماعيّة:

ويبرز دور المصرف الاسلامي في التّنميّة الاجتماعية وتحقيق التّكافل بين أفراد المجتمع للزّكاة وتوجيهها إلى مصارفها الشّرعية أي للفئات أكثر احتياجا العاجلة ،بل لإغناء أنفسها بأنفسها بحيث يكون لها مصدر دخل ثابت يغنيها عن طلب المساعدة من غيرها ،كما يعطي من كان أهلا للاحتراف أو للإتجار من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك يكفيه هو وعائلته ،ومن سياسته التّنموية والاستثمار يقوم المصرف الاسلامي بإنشاء بعض المشاريع للمؤسسات الاقتصادية ومن يهدف توفيره مناصب للشغل وتحيق رفاهيّة المجتمع إلى جانب تحقيق الرّبح–[5].

3. الالتزام بالجانب العَقَدي :

فهو يقوم على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوّماته وتمثل هذه الخاصيّة أيضا البناءَ الفكري الذي يسير عليه العمل المصرفي الإسلامي، أي أن ايديولوجيّته تختلف عن البنك غير الإسلامي–[6].

المطلب الثّانيّ :آليات تمويل أنشطة المصارف الإسلاميّة

كثيرة هي الموارد التي تستخدمها المصارف الإسلاميّة في تمويل أنشطتها من خلال توليفة من المصادر التي تحصُلُ عليها من الخدمات الاستثماريّة والاجتماعيّة التي تقدّمها ،والتي من شأنها تنميّة وتطوير المجتمع :

---

[1]– محمّد الصّابوني ،"**قبس من نور القرآن الكريم**" ،ج1 ،مكتبة رحاب ،الجزائر ،ط2 ،1987 ،ص ص 89 ،90.

[2]–يوسف القرضاوي ،"**قضايا إسلاميّة معاصرة**" ،مكتبة رحاب ،الجزائر ،ط2 ،1990 ،ص208.

[3]– القرآن الكريم ،"**سورة البقرة**" ،الآيّة: 275.

[4]–محي الدّين النّووي ،"**صحيح مسلم**" ،الجزء 11 ،دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع ،مصر ، 2011 ،ص22.

[5]–عبد السّميع المصري ،"**المصرف الاسلامي علميا وعمليّا**" مكتبة وهبة ،القاهرة ،1988 ،ص ص28 ،29.

[6]–عادل عبد الفضيل عيد ،"**الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**" ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2007 ص399.

الفرع الأوّل: مصادر الأموال الذّاتيّة(الدّاخليّة) :

تتضمن المصادر الدّاخليّة تلك الأموال المتأتيّة من مساهمات أصحاب البنك ،والأموال النّاشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النّقديّة التي يحتفظ بها البنك التزاما بالقوانين السّائدة ،وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزّعها على مساهميه ،مَثَّله في ذلك مَثَل البنك التّقليديّ ونقدّمها في هذا الجزء كالآتي :

1. **<u>رأس المال</u> :**

يعتبر البنك إبتداءً شركة ،وفي الغالب شركة مساهمة عامّة ،ولكلّ شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك ،وقد يكون هؤلاء المساهمين أشخاص طبيعيين أو إعتباريين ،ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروبا في قيمة السّهم الإسميّة ،والسّهم الواحد هو أداة ماليّة تمثل حصّة في حقّ مالي ،وهي سند للملكيّة ولا تمثل مالا محددا في الشركة ،فالسّهم يمثل حصّة في ملكيّة الأصول الصّافيّة للبنك-[1].

2. **الاحتياطات والأرباح المحتجزة :**

نظرا لطبيعته عمل المصارف الاسلاميّة كمؤسسات ماليّة فإنّها تأخذ كلّ التّدابير الضّروريّة لمواجهة أي احتمال سلبيّ قد يؤثّر على أدائها ونشاطها وذلك من خلال الاحتفاظ بجزء من الأرباح وهذه الاحتياطات اختيارية ،في حين تجبرها الدّولة على اقتطاع قسط للاحتياطي القانوني وهي كالتّاليّ :

- <u>الاحتياطات :</u>

وتتكون من المبالغ التي تمّ استقطابها من البنك على مر السنين من أرباحه المحققة خلال هذه الفترة ،والاحتياطي ينقسم إلى قسمين احتياطي قانوني يكون ملزما بتكوينه بحكم القانون أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة والثاني احتياطي يقوم المصرف بتكوينه اختياريا بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة عملائه-[2].

- <u>الأرباح المحتجزة:</u>

تتمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية، والتي لم يتم توزيعها سواء برغبة من المساهمين أم لا ،ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام وتعتبر هذه الأرباح موردا من موارد البنك الإسلاميّ-[3].

الفرع الثانيّ :مصادر الأموال غير الذّاتيّة (الخارجيّة):

تتكوّن المصادر غير الذّاتيّة من :

---

[1]-محمّد محمود العلوجي ،"**البنوك الاسلاميّة**" ،دار المسيرة ،عمّان ،ط 3 ،2012 ،ص174.

[2]-محمد بوجلال ،"**مفهوم البنوك الإسلامية**" ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1990 ،ص 53.

[3]- رشاد العصار ،رياض الحلبي ،" **النقود والبنوك**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،2000 ،ص 119.

بالنّسبة للموارد غير الذّاتيّة فهي تتمثل في الودائع بأنواعها المختلفة إلّا أنّ الودائع في المصارف الإسلاميّة تختلف عن تلك التي تكون في البنوك الرّبويّة من حيث مسمّياتها أو من حيث ما يمكن تحقّقه لأصحابها وهي وسنعرض في هذا العنصر أهمّ لمصادر الخارجيّة التي يستخدمها المصرف الإسلامي لتمويل نفسه وهي الحسابات الجارية وتحت الطّلب ،والحسابات الاستثماريّة عملا بقواعد وأسس الشّريعة الإسلاميّة "الخراج بالضّمان "و "الغرم بالغرم" .

1)الحسابات الجاريّة وتحت الطّلب :

بالنّسبة للبنوك الإسلاميّة فإنّ تلك الحسابات تقتصر على خدمة العمليّات المصرفيّة الأخرى غير القائمة على نظام الفائدة ،ويقبل البنوك الإسلاميّة الأموال من المودعين في هذا النّوع من الحسابات على السّبيل "القرض بدون عَوِض(بدون زيادة/مقابل)" ،أي ليس على سبيل الأمانة ،فتقبل الأموال على أنّها قروض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان ،ولكن تحصل البنوك الإسلاميّة على تفويض من صاحب المال(المُودع) يُمَكّنها من التّصرف في هذه الأموال المودعة لديه مع ضمان البنك الإسلاميّ لهذه الأموال ،وبهذا فلا لا يتحمّل المودع أي مسؤوليّة أو مخاطر استثمار هذا المال ،فالخسارة التي قد تنتج عن استثمار هذا المال لا يتحمّلها المودع بل البنك ،وفي المقابل لا يكون للمودع أي حقّ في نتاج استثمار هذا المال ،وتكون عوائد استثمار هذه الودائع خالصة للبنك الإسلاميّ فقط عملا بالقاعدة الفقهيّة "الخراج بالضمان".

2)حسابات الاستثماريّة :

تختلف هذه الحسابات عن طبيعة الودائع في البنوك التّقليديّة ،في ليست علاقة دائنيّة ومديونيّة حيث ترتبط البنوك الإسلاميّة مع عملائها بعلاقة مشاركة بين رأس المال وما ينتج من ربح أو خسارة ،عملا بالقاعدة الفقهيّة :"الغنم بالغرم" ، وتقبل البنوك الإسلاميّة الأموال من المودعين في هذا النّوع من الحسابات على سبيل "المضاربة" ،حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم ،حيث يفوضون البنك الإسلامي باستخدام أموالهم ضمن الشّروط الشّرعيّة لعقد المضاربة (المحدد بنموذج فتح الحساب) ،على أن يتمّ الاتّفاق إبتداء على أن يتمّ توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلاميّ بنسبة أو بحصّة مشاعة من الرّبح المحقق ،أمّا الخسارة فيتحمّلها أصحاب الأموال مالم يقصر البنك أو يتعدّى على المال ،وهذا وهو مقتضى عقد المضاربة الشّرعيّة–[1].

المطلب الثّالث :مميّزات المصارف الإسلاميّة :

للمصارف الإسلاميّة مميّزات تميّزها عن غيرها من البنوك التّقليديّة ،وبما أنّها لا تتعامل بعنصر الفوائد فإنّها ستختلف في طرق تمويلها وتخصصها الاقتصاديّ و الاجتماعيّ ،من حيث أنواعها وأهداف تواجدها :

[1]-أحمد شعبان محمّد عليّ ،"**الصّكوك والبنوك الإسلاميّة**" ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندريّة ،2013 ،ص115.

الفرع الأوّل :أنواع المصارف الإسلاميّة

نظرا للتّطور الاجتماعيّ والاقتصاديّ الحاصل في الوقت الحاليّ ،كان لابدّ للمصارف الإسلاميّة من أن تتخصص في تقديم خدمات متنوّعة لزبائنها ،وبدوره المصرف الإسلاميّ حريض على إرضائهم بشكل يضمن استمرارية تعاملهم معه ،ومع مرور الوقت وأغراض التّقدّم ظهرت أشكال كثيرة للمصارف الإسلاميّة منها ما يتخصص بالقطاعات الاقتصاديّة ،ومنها ما يتخصص باستثمار الأموال ،ومنها ما يوّجه للتّجارة الخارجيّة وأغراضها المختلفة ،وسنتعرّف على أهمّ أنواعها في هذا العنصر:

أوّلا :المصارف الإسلاميّة حسب التّوزّيع الجغرافيّ :

تتّخذ المصارف الإسلاميّة حسب هذا التّصنيف إلى شكلين هما مصارف محليّة النّشاط وأخرى دوليّة النّشاط ،كالآتيّ :

- **مصارف إسلاميّة محليّة النّشاط :**

وهي مصارف تعود ملكيّتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدّولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتدّ عملها إلى خارج هذا النّطاق الجغرافيّ.

- **مصارف إسلاميّة دوليّة النّشاط :**

وهي مصارف تتّسع دائرة نشاطها وتمتدّ إلى خارج النّطاق المحليّ ،وهذا الامتداد قد يتّخذ له أشكالا مختلفة مثل :إقامة مكاتب تمثيل خارجيّة في سائر الدّول العربيّة والأجنبيّة أو فتح فروع للمصرف بالدّول الخارجيّة أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج-[1].

ثانيّا :المصارف الإسلاميّة من حيث الملكيّة :

تنقسم المصارف الإسلاميّة من حيث الملكيّة إلى بنوك تملكها الدّولة كليّا وأخرى تملكها أكثر من دولة وأخيرة تملكها الأفراد على النّحو الآتي :

- ✓ بنوك إسلاميّة مملوكة للدّولة بالكامل.
- ✓ بنوك إسلامية حكوميّة مملوكة لأكثر من دولة إسلاميّة.
- ✓ بنوك إسلاميّة غير حكوميّة مملوكة للأفراد.-[2].

ثالثا :المصارف الإسلاميّة من حيث الوظائف :

- بنوك اجتماعيّة بالدرجة الأولى.
- بنوك تنمويّة دوليّة.
- بنوك تمويليّة استثماريّة.

---

[1]-فادي محمد الرفاعي ،"**المصارف الإسلامية**" ،منشورات الحلبيّ الحقوقيّة ،لبنان ،2004 ،ص ،ص25 ،28.

[2]-جمال لعمارة ،مرجع سابق ،ص ،ص 47 ،48.

- بنوك إسلامية متعددة الأغراض (خدمات، تجارة، زراعة، صناعة)-[1].

ومنه للمصارف الإسلاميّة أنواع متعدّدة تختلف حسب الأغراض المنشأة من أجلها.

الفرع الثّانيّ :خدمات المصارف الإسلاميّة

تقدّم المصارف الإسلاميّة لزبائنها خدمات متعدّدة تختلف حسب حاجات و أغراض من يطلبونها ومن بينها قبول الودائع ،إصدار الشّيكات المصرفيّة ،خصم الكمبيالات و التّعامل في الأوراق التّجاريّة وإصدار خطابات الضمان على الشّكل الموالي :

1. **قبول الودائع :**

تعمل البنوك الإسلاميّة منذ بداية عملها على تعبئة الموارد بمختلف الطّرق مثلها في ذلك مثل البنوك التقليديّة ،مع تميزها بالنّسبة لاجتناب التّعامل بالفائدة إذ لا تعطي للمدّخرين فوائد ثابتة ،و إنّما أرباحا ناتجة عن إسهام أموالهم في تمويل الاستثمارات التي تقدّم عليها .

2. **إصدار الشيكات المصرفية :**

هي أوامر من العميل إلى البنك الذي أودع في الحساب الجاريّ ليدفع إلى شخص ثابت أو لحامله المبلغ المدوّن في الشّيك ،و الشّيك على هذه الصّورة تنفيذ لعقد الوديعة بين البنك و العميل .

3. **خصم الكمبيالات و التّعامل في الأوراق التّجاريّة :**

لا يجوز للبنوك الإسلاميّة شرعا أن تقوم بعمليّة خصم الأوراق التّجاريّة أو شرائها ،لأن عمليّة الخصم أو الشّراء تعني شراء دين قبل حلوله وهي من قبيل القروض الربويّة ،ولكن يجوز للبنوك الإسلاميّة أن تقوم بتأديّة قيمة الكمبيالات التّجاريّة المحرّرة لصالح للمتّعاملين معها و بدون أن تتقاضى أيّة فوائد ،و بمعنى أخر فإنّه بقوم بعمليّة تحصيل الكمبيالات لصالح عملائه على اعتبار أنّ هذا التّحصيل هو عمل من أعمال "الوكالة بأجر" المشّروعة في الإسلام .

4. **إصدار خطابات الضمان (الكفالة) :**

خطابات الضّمان "صك" يتّعهد بمقتضاه البنك أن يدفع للمستفيد منه مبلغ معينا لغرض محدد ولإخلاف في جواز إصدار البنوك الإسلاميّة له ،لا من حيث المبدأ و لا من حيث تقاضي الأجر لتغطيّة نفقة إصداره ،إذ يعدّ الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء خدمة فعليّة .

5. **تأجير الخزائن :**

[1]-بشير بن عيشي ،عبد الله غانم ،"**آثار العولمة الماليّة على الأجهزة المصرفيّة ،إشارة خاصة للمصارف الإسلاميّة**" ،في الملتقى الوطنيّ حول: المنظومة البنكيّة في ظلّ التحويلات القانونيّة والاقتصاديّة ،المركز الجامعي بشار ،الجزائر ،أيام 24-25 أفريل2006 ،ص8.

تعدّ هذه الخدمة من الخدمات المصرفيّة التي تقدّم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامّة أو العقود ،ويحتفظ المتّعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة لا يفتح إلا بمعرفته و مندوب المصرف ،و يتقاضى المصرف أجرا مقابل ذلك و تكييفها الشّرعيّ أنّها عقد إجارة–[1].

6. **وسيلة للدعاية والإعلان:**

تعتمد الخدمات المصرفية على قاعدة عريضة من العملاء ولاشك أن تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الأفراد سواء كانوا من العملاء أو غير العملاء يعم إعلانا غير مباشر عن المصرف، ومما لاشك فيه أن ارتباط اسم المصرف بخدمة مصرفية متميزة يتخصص فيها ويؤديها بكفاءة يترتب عليه زيادة عدد العملاء الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة–[2].

7. **الاعتماد المستنديّ :**

هي إحدى أهمّ الخدمات المصرفيّة التي تقدّمها البنوك الإسلاميّة لعملائها المتّعاملين في الأسواق الدوليّة استرادا وتصديرا–[3].

الفرع الثّالث :أهداف المصرف الإسلاميّ

تسعى المصارف الإسلاميّة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما يتعلّق بتطبيق مبادئ الشّريعة الإسلاميّة ،ومنها ما يتعلّق بتحقيق التّنميّة الاقتصاديّة كما للتنميّة الاجتماعيّة حظّ واسع في المصارف الإسلاميّة فهي تعتني بها اعتناء كبيرا ،كما تنشد تطوير أدوات التّمويل والخدمات للحفاظ على مكانتها وضمان استمراريّتها.

أوّلا : الالتزام بقواعد الشّريعة الإسلاميّة:

وتتمّ بواسطة هيئة مكوّنة من فقهاء بأحكام الشريعة الإسلامية ،وبالذّات في مجال المعاملات الماليّة والمصرفيّة، وتختص بالفتيا وإبداء الرأي الشرعي في الأعمال والعمليات التي يجريها البنك الإسلامي ،ومتابعة تنفيذ تلك الفتاوى والآراء دون الوصايا عليها من أحد أو التّأثير في قراراتها ،وهذا من شأنه أن يعزز ثقة جمهور المسلمين بالبنوك الإسلاميّة في مجال تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة في معاملاتها المصرفيّة–[4].

ثانيّا : أهداف تنمويّة:

تعدّ من السّمات الرئيسية المميزة للمصاريف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التّنمية الاقتصادية ،فالمصرف الإسلاميّ لا يستهدف تعظيم الربح فقط إنما هو ملزم بمراعاة ما لابدّ أن يقترن بالجوانب الاقتصادية وهذا ما تتوخاه المصارف الإسلامية في نظرتها إلى التنميّة وسلوكها مع المتعاملين. وتعد المصارف من أهم

---

[1]- تيقان عبد اللّطيف ،"**تطوير الصّناعة المصرفيّة الإسلاميّة في ضل اتّفاقية تحرير الخدمات الماليّة والمصرفيّة مع إشارة إلى حالة الجزائر**" ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود وتمويل ،بسكرة ،2008–2009 ،ص74.

[2]–عبد العزيز قاسم محارب ،"**مرجع سابق**" ،ص89.

[3]–محسن أحمد الخضيري ،"**البنوك الإسلامية** "،ايتراك للنشر والتّوزيع ،القاهرة ،مصر، 1995ص 152.

[4]-رشاد نعمان شايع العامري ،" **الخدمات المصرفيّة الائتمانية في البنوك الإسلامية**" ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2013 ،ص 34.

الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهما للاستثمار والمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية وبذلك فهي ترسم أهدافا تمتد إلى أفاق بعيدة المدى في عملية تصحيح المسار للاقتصاد الإسلامي، ويؤكد الكتاب المسلمون أنّ الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية تتمثل في سعيها إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي وعدم وجود بطالة ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي ومن ثم خروجها من دائرة التبعية الاقتصادية والاجتماعية والسّياسية فالنّظام المصرفيّ قادر على حلّ مشكلات التّنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما ينسجم وعقيدة الأمة وتطلعاتها الحضاريّة ويشكّل حافزا قويا لبزوغ الطّاقات الكامنة وتفجيرها في الدّول الإسلاميّة وتأجيج روح الابتكار والإبداع من خلال نمط تنمويّ متميز يحقق العدالة والاستقرار-[1].

ثالثا :تطوير الأدوات المصرفيّة

وذلك بتطوير الأدوات المصرفيّة القائمة واستحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يغطّي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلّبات العصر ،ويّصل بذلك أيضا سعي البنوك الإسلاميّة إلى إنشاء سوق ماليّة تكون بمثابة الإطار الشّامل والمنظّم لعمليات حشد الموارد وتوجيهها نحو فرص الاستثمار المجديّة اقتصاديّا واجتماعيّا على مستوى العالم.

رابعا :تعديل الاختلالات التمويليّة والتّنمويّة

وذلك بتصحيح الاختلالات الموروثة في النّظم الاقتصاديّة القائمة على نظريات التّنميّة والتّمويل التّقليديّة وإيجاد التّوازن الاقتصادي والاجتماعيّ القائم على أساس التّوظيف الائتمانيّ والاستثمار المباشر الذي تقدّمه البنوك الإسلاميّة.

خامسا : تنمية المبادلات التّجاريّة بين الدّول الإسلاميّة

وذلك بتنميّة المبادلات التّجاريّة بين الدّول الإسلاميّة نظرا لأنّ المبادلات التّجاريّة تعتبر مدخلا للتّكامل الاقتصادي ونتيجة له في آن واحد ،وعلاوة على الدّور الذي تقوم به التّجارة في زيادة درجة الرّوابط الاقتصاديّة والاجتماعيّة بين الشّعوب الإسلاميّة وتحريرها من التّبعيّة الاقتصاديّة للدّول المتقدّمة-[2].

ومنه للمصارف الإسلاميّة أهداف كثيرة تسعى من خلالها إلى تطبيق الشّريعة الإسلاميّة .

المبحث الثّانيّ :عمل المصارف الإسلاميّة داخل المنظومة المصرفية للدّولة

تعمل المصارف الإسلاميّة تحت رعاية ورقابة البنوك المركزيّة داخل الدّولة فهي جزء من المنظومة المصرفيّة ،وهي لا تمثل وضعا مختلفا للبنوك البنوك فمعاملتها تشابه معاملة البنوك التّقليديّة:

---

[1]-حيدر يونس الموسوي ،**"المصارف الإسلاميّة أداءها الماليّ وآثارها في سوق الأوراق الماليّة"** ،دار اليازوري للنشر والتّوزيع ،2011 ، الأردن ،ص27 ص ،ص 32، 33.

[2]-ندوة المعهد الإسلاميّ للبحوث و للتّدريب للتّنميّة ،بعنوان :**"البنوك الإسلاميّ ودورها في تنميّة اقتصاديّات المغرب العربيّ"** ،المحمّديّة ،المملكة المغربيّة ،أيام 18 -22 جوان 1990 ،ص ،ص 198 ،199.

المطلب الأوّل : قوانين تسهّل عمل المصارف الإسلاميّة:

تسنّ بعض البنوك المركزيّة بعضا من القوانين المساعدة لتسهّل من عمل المصارف الإسلاميّة التي تعمل وفق شكل مغاير عن ذلك الذي يكون في البنوك الرّبويّة ومن جملة هذه التّنظيمات واللّوائح ما سنقدّمه في هذا الجزء:

- يمنع على البنوك التّقليديّة في معظم الدّول ممارسة عمليّات الاتّجار والتّعامل في العقارات وتتدخل البنوك المركزيّة في هذه الدّول لمنع تلك الممارسات وتوقيع الجزاءات الرّادعة على البنوك المخالفة ولكن هذه البنوك ذاتها أو أغلبيتها تفهما منها لطبيعة عمل البنوك الإسلاميّة في مجال المرابحة والمتاجرة التي تقرّها الشّريعة وتماشيّا مع النّظم الإسلاميّة تسمح للبنوك التّقليديّة بحيازة البضائع والمعدّات أمّا العقارات فأحيانا أو يكون تملّكها بغرض البيع.
- أمّا بالنّسبة لتطبيق الاحتياطي النّقديّ على حسابات الاستثمار الذي يعتبر أحد أدوات السّياسة النّقديّة في معظم دول العالم الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك العاملة داخل مجاله فإنّ هذا يتعارض مع طبيعة الحسابات وقد ينشأ أن أصحاب الأموال الاستثمارية يودعون هذه المبالغ الاستثمارية بواسطة بنك إسلاميّ متحملين عواقب هذا الاستثمار من ربح أو خسارة ومتقبلين المخاطرة في ذلك لذا فإنّ تطبيق نسبة الاحتياطي يعني استثمار الأموال بالكامل ممّا يؤدي إلى تعطيل جانب من هذه الأموال عن الاستثمار على غير رغبتهم ويجعل المودعين يحصلون على عوائد أقل لودائع في نفس الوقت الذي يتحملون فيه احتمالات الخسارة.
- تقوم البنوك المركزيّة بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدّولة عندما تعوزها السّيولة أو عندما تقوم الحكومات على انتهاج سياسات توسعيّة وترغب في زيادة العمولات المقدّمة من البنوك للعملاء ،وعلى هذا تقوم البنوك المركزيّة بتقاضي فوائد محدّدة سلفا من البنوك المقترضة وواضح أنّ البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة بمثل هذه الأساليب وهذا راجع إلى السّياسة التي تنتهجها البنوك الإسلاميّة ولهذا تقوم بعض البنوك المركزيّة بتقديم تسهيلات عامّة على شكل ودائع إلى السّياسة التي تنتهجها البنوك الإسلاميّة.
- كما هو معلوم فإنّ أسعار الفائدة الدّائنة والمدينة التي تعمل البنوك التّقليديّة تحددها البنوك المركزيّة ولكن معظم البنوك التي تسير وفق النّظام الثّنائيّ لا تدخل إطلاقا في تحديد العوائد هي محصلة نشاط التّوظيف والاستثمار لتلك البنوك ،يضاف عدم تدخلها في تحديد هامش الرّبح عمليّات المرابحة لدى هذه البنوك وكذلك الأمر بخصوص بنسبة توزيع الرّبح في عمليّات المضاربة والمشاركة-[1].

[1]-مجلّة "**الاقتصاد الإسلاميّ**" ،ع 115 ،البيان التّجاريّة ،دبي ،1991 ،ص 13.

المطلب الثّانيّ :ضوابط الرّقابة على المصارف الإسلاميّة

كغيرها من البنوك تخضع المصارف الإسلاميّة إلى رقابة البنوك المركزيّة وقوانين الأجهزة الحكوميّة الأخرى التي تسنّ لها ضوابط العمل وبدورها المصارف الإسلاميّة ترحب بذلك دائما لأنّ هذه الضّوابط مصدر كبير لثقة العملاء والمساهمين ،لكنّ تختلف معايير هذه الضّوابط التي تخضع لها المصارف ذات التّعامل الإسلاميّ عن بقيّة البنوك الرّبويّة الأخرى ،كما تحرص هيئات و دور الفتوى على مراقبة مدى تطبيق المصارف الإسلاميّة لأسس و حدود الشّريعة الإسلاميّة وهي كالتّالي :

أوّلا–رقابة البنك المركزيّ و قوانينه :

هناك عمل منظّم بين المصارف الإسلاميّة والمركزيّة ،وتكمن العلاقة في ما يسنّه البنك من التزامات تنّظم عمل المصارف الإسلاميّة وهي كالآتيّ :

1. **<u>الاحتياطي القانونيّ</u>** :إنّ هذه النّسبة من الاحتياطي على الحسابات الجارية تطبق بنفس الأسس على البنوك التّقليديّة ،لكنّ بالنّسبة لحسابات الاستثمار يختلف الأمر لأنّ تطبيق هذه النّسب يؤثّر على العمليّة الاستثماريّة لذا فإنّ هناك تشريعات تعفي البنوك الاستثماريّة من تطبيق النّسب نظرا لطبيعة وأهميّة عملياتها لذلك تطلب البنوك الإسلاميّة تطبيق هذه القاعدة حتّى لا تتعارض والأهداف التي أُنشأت لأجلها.
2. **<u>السّيولة</u>:** نفس الشّيء يمكن أن تطبّق نسب معيّنة على السّيولة للحسابات الجاريّة دون الحسابات الاستثماريّة.
3. **<u>الملجأ الأخير للبنوك</u>** : وهي تحسب عليها فائدة للقروض الممنوحة ،ولهذا وضعت الاقتراحات التّاليّة بالنّسبة للبنوك الإسلاميّة :

أ) نسبة معقولة من الأرصدة الاستثماريّة(4٪) بالإضافة إلى نسبة زائدة للحسابات الجاريّة والتّوفير بدون فائدة وعند الطّلب يطلبها من البنك المركزي.

ب) يقدّم البنك المركزي السّيولة للبنك الإسلامي على سبيل المضاربة.

ت) يدخل البنك المركزي مشاركا بالتّمويل في العمليّات و المشاريع.

4. **<u>السّياسة الائتمانيّة</u>** :يضع البنك المركزي سقف اتماني وذلك للحدّ من قدرة البنوك على عمليّة خلق النّقود ولكن ليس بالنّسبة للبنك الإسلامي نظرا لطبيعة حسابات الاستثمار–[1].
5. **<u>الاكتتاب في حدّ أدنى من السّندات الحكوميّة</u>** :لا يمكن للبنك المركزي إجبار المصارف الاسلاميّة على الاكتتاب في السّندات الحكوميّة نظرا لاقترانها بالفوائد ،لكن بالنّظر إلى كون

[1]–حسن منصور ،"**البنوك الإسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق**" ،مطابع دار عمّار قرفي ،باتنة ،الجزائر ،1992 ،ص ص 40 ،41.

هذا الاكتتاب يعدّ مساهمة في تمويل نفقات الدّولة ،فإنّه يجب إلزامها به ويمكنها الاحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها منه في حسابات خاصّة وتخصص لعمليات إنسانيّة ومساعدات مختلفة–[1].

من خلال هذا العنصر يتبيّن أنّ المصرف الإسلامي يكون دائما تحت سلطة البنك المركزي .

ثانيّا :رقابة الأجهزة الحكوميّة وقراراتها :

أ) **رقابة وزارات الاقتصاد** :وذلك للتّأكد من سلامتها وتماشيّا مع ما اتّخذته الوزارة من قرارات وقوانين أصدرتها في هذا الشّأن.

ب) **رقابة وزارة الماليّة** :وذلك من خلال التّفتيش على أعمال البنك للتّأكد من سلامة أعماله ومركزه ،ومن حقيقة ما يحقّقه من أرباح...إلخ

ت) **رقابة الجهاز المركزي للحسابات** :وهي من أهمّ أنواع الرّقابة الخارجيّة ،حيث يحق لمراقبي هذا الجهاز التّفتيش على أعمال البنوك للتّأكد من سلامتها ،وعدم وجود ما من شأنه أن يخلّ بقواعد الثّقة فيها أو أن يصدر أموال المودعين...إلخ–[2].

ثالثا :رقابة دور الفتوى والضّوابط الشّرعيّة

مفهوم الرّقابة الشّرعيّة مصطلحٌ جديد تمّ استحداثه لمراقبة مدى خضوع أعمال المصارف الإسلاميّة للضّوابط الشّرعية التي حددّتها الشّريعة الإسلاميّة من مبادئ و أسس ،و الرّقابه في المصارف الإسلاميّة تتكوّن من هيئتين الهيئات كالتّالي :

- **هيئة الفتوى.**
- **إدارة الرّقابة الشّرعيّة–[3].**

يتبيّن لنا من خلال هذا المبحث أنّ المصارف الإسلاميّة لها جذور تاريخيّة عريقة تزامنت وظهور الإسلام ،كما تبيّن أنّ المصارف الإسلاميّة تعمل وفق قواعد هذا الدّين الحنيف وتسير في ظلّ ما حدّده من ضوابط وأسس وأنّ من أهمها الابتعاد عن الرّبا بأيّ شكلّ من الأشكال كان ،وأنّ له مصادر داخليّة يلجأ إليها لتمويل نفسه ،و أخرى خارجيّة ليواصل نشاطه ويضمن بها سير استمراره ،وخلال ذلك يكون مسنودا بلجان الفتوى التي تعمل دائما لأجل ضمان التّطابق بين هذا النّشاط وتعاليم الإسلام ،كما تكون عليه سلطة فوقيّة هي البنك المركزيّ الذي يضبط له عمله المصرفي و حدوده ،كما تسهر الهيئات الحكوميّة على ضبط نشاط المصارف الإسلاميّة بمجموعة من القوانين المنظّمة كغيره من البنوك الأخرى المختلفة.

---

[1]–فؤاد الفسفوس ،"**البنوك الإسلاميّة** " ،كنوز المعرفة ،الأردن ،2010 ،ص96.

[2]–محسن أحمد الخضيري ،مرجع سابق ،ص315.

[3]–شهاب أحمد سعيد العزعزي ،"**إدارة البنوك الإسلاميّة** " ،دار النّفائس ،عمان ،الأردن ،2013، ص71.

المبحث الثّالث :صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة

كثيرة هي صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة تختلف حسب الهدف التّمويليّ منها غير أنّ هذه الصّيغ تختلف عن غيرها من أساليب التّمويل في البنوك الرّبويّة ،وفي ظلّ ذلك تسعى المصارف الإسلاميّة لإيجاد توليفة من آليات التّمويل لجلب الزّبائن إليها ،و تتعدّد هذه الصّيغ التّمويليّة فمنها ما يكون بالملكيّة كالمشاركة والمضاربة ومنها ما يكون بالدّين كالمرابحة السّلم و الاستصناع وغيرها وهناك أشكال أخرى متعدّدة للتّمويل غير هذه التي ذكرناها ،وفي هذا المبحث سنذكرها بنوع من التّفصيل لنقف على تعريفاتها وصورها المتنوّعة و نعرض ذلك كلّه فيما يلي:

المطلب الأوّل :أشكال التّمويل بالملكيّة:

تتعدد صيغ التّمويل بالملكيّة في المصارف الإسلاميّة ونذكر منها المشاركة والمضاربة والمرابحة وهذه الصّيغ من أهمّ أدوات التّمويل بالملكيّة وهي كالآتي:

الفرع الأوّل :التّمويل بالمشاركة :

تعتبر المشاركة من أهمّ الأدوات تنظما لعمل المشاركين في شركات الأرباح من خلال تقسيم العوائد والأرباح وتنظيم مهام الشّركاء وهي تعتبر أحدّ أهمّ الأساليب التّمويليّة التي تقدّمها المصارف الإسلاميّة في تحقق الكثير من المزايا للعملاء المتشاركين في المشروع.

أوّلا :مفهوم المشاركة :

يمكن أن نعطي نقدّم تعريفين للمشاركة من النّاحيّة اللّغوية ومن النّاحية الاصطلاحيّة ليتبيّن معناها:

- **لغة:**

شَرك ،وجمع الشّريك شُركاء ،وشاركه صار شريكه ،وشَرِكهُ في البيع والميراث :يَشْرَكُه(شرِكة)–[1] ،الشِّرْكة و الشَرِكة :خلط المالين بآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما–[2] ،وهي توزيع الشّيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشّيوع–[3].

- **شرعا:**

هي اختصاص اثنين أو أكثر بمحلّ واحد ،وقيل هي عقد يثبت له حقّ شائع في شيء–[4].

ومنه نجد أنّ المشاركة من أبرز الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلاميّة فهي تعني اشتراك شريكين أو أكثر في مشروع معين ،باتفاقٍ على اقتسام الأرباح والخسائر بشكل معلوم .

---

[1]–محمّد أبي بكر الرّازي ،"**مختار الصّحاح**" ،دار الفكر ،بيروت ،1972 ،ص 336.

[2]–عبد الله الجزيري "**الفقه على المذاهب الأربعة** " ،الجزء 3 ،التّراث العربيّ ،بيروت ،1980 ،ص 63.

[3]–حمّاد نزيه ،"**معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** " الدّار العالميّة للكتاب الإسلاميّ ،الرّياض ،السّعوديّة ،ط3 ،1995 ،ص201.

[4]–وائل عربيّات "**المصارف والمؤسسات الاقتصاديّة**" ،دار الثّقافة ،الأردن ،2006 ،ص34.

ثانيّا :أدلّة مشروعيّة المشاركة:

المشاركة مشروعة وجائزة باتّفاق الفقهاء وإجماعهم على جوازها جميعا ،ولقد استدّلوا على مشروعيّتها من القرآن والسّنّة.

1/ ومن أدلّة القرآن الكريم: قوله جلّ وعلا﴿ **وَ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** ..﴾–[1] ،والخلطاء هنا تعني "الشّركاء في الأملاك"–[2].

2/و الدّليل من السّنّة الشّريفة :أنّها كانت مستخدمة من طرف الصّحابة رضوان الله عليهم ،وأنّهم قد عملوا بالمشاركة في أموالهم والنّبي صلّى الله عليه وسلّم بينهم و قد وافقهم منه ذلك ،ومن رواية أبي داوود عن أبي هريرة رضيّ الله عنه أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:**(يقول الله تعالى أنا ثالث الشّركين لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينها)**–[3].

يتبيّن لنا من خلال الآية الكريمة الآنفة العرض والحديث الشّريف المبيّن أن المشاركة جائزة مشروعة.

ثالثا: شروط عقد المشاركة:

1/أن يكون رأس المال نقديّا.

2/أن يكون رأس المال معلوما موجودا بالاتّفاق.

3/أن يكون توزيع بالنّسب المتّفق عليها.

4/أن يتمّ توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كلّ مصرف في رأس المال ،ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

5/أن يكون الرّبح موّزعا بين المشاركين بحصّة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا.

6/ ليس للشّريك التّبرع بمال الشّركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة–[4].

ومنه نجد أنّ لعقد المشاركة مشروعة جائزة أقرّها الرّب جلّ وعلا في كتابه العزيز ،كما تظاهرت الأدلّة على جوازها من سنّة الحبيب المصطفى صلّى الله عليه وسلّم ،و شروطها معلومة محدّدة ،لا يمكن أن يقوم إلّا بها ،وقد وُضعت هذه الشّروط لتنظيم الأموال بين الشّريكين للحفاظ على المشروع ،بشكل يضمن لكلّ شريك حقّه دون إجحاف ولا إبخاس.

رابعا :أشكال المشاركة:

للمشاركة صور عديدة منها المشاركة المباشرة ،المشاركة المنتهيّة بالتّمليك ،والمشاركة في رأس مال المشروع وهي كالتّاليّ :

---

[1]– القرآن الكريم ،"**سورة ص**" ،الآية 24.

[2]–عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف أبي زيد الثّعالبي المالكي ،"**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**" ،الجزء 5 ،دار التّراث العربيّ ،مؤسسة التّاريخ العربي ،بيروت لبنان ،1997 ،ص38.

[3]–سليمان بن الأشعث السّجستانيّ ،"**سنن أبي داود**" ،باب الشّركة ،ج9 ،ط2 ،دار إحياء التّراث العربيّ ،بيروت ،لبنان 2001،ص129 .

[4]–محمّد حسين الوادي ،حسين محمّد سمحان "**المصارف الإسلاميّة** " ،دار المسيرة ،عمان ،2007 ،ص ،ص 169 ،168.

أ) المشاركة المباشرة :

وهذا النّوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلاميّ شريكا في عمليّات تجاريّة واستثماريّة مستقلّة عن بعضها البعض ،حتّى بالنّسبة للمشروع الواحد وتختصّ بنوع أو عدد معين أو محدّد من السّلع ،ويطلب في هذا النّوع من المشاركة مساهمة ماليّة من الشّريك (العميل) تتراوح ما بين 25٪ و40٪ تبعا للنّوع العلميات (تجارة داخليّة أو خارجيّة) ،وفي هذه الحالة يتمّ توزيع الأرباح بين الطّرفين كلّ حسب مساهمته في رأس المال للصّفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشّريك نظير إدارته للعمليات وتسويق السّعلة-[1].

ب) المشاركة المنتهيّة بالتّمليك:

و هي نوع من المشاركة يكون من حقّ الشّريك فيها أن يدخل محلّ الإسلاميّ في ملكيّة المشروع إمّا دفعة واحدة على دفعات ،حسبما تقتضيه الشروط المتّفق عليها-[2].

ت) المشاركة في رأس مال المشروع:

حيث يقوم البنك الإسلاميّ بتقسيم أصول الشّركة ،وقد يتمّ وضع شروط على حدود تلك المشاركات ،وتفضّل البنوك الإسلاميّة هذا النّوع من المشاركة على المضاربة ،وذلك لأنّ المخاطر التي يتعرّض لها أصحاب الودائع الإستثماريّة تكون أقلّ ففي حالة الخسارة لا يتحمّل البنك إلّا ما يقابل مساهمته في رأس المال ،كما أنّ البنك يلزم العميل بتنظيم حساباته ،وإمساك دفاتر منتظمة ،إضافة إلى ممارسة نوعا من الرّقابة على المشروع-[3].

نجد أنّ للمشاركة كثير من الصّور منها ماهو مباشر ومنها ما يكون منتهيّا بالتملك ،ومنها ما يكون في رأس مال المشروع ،وبناء على ما تقدّم نقوم برسم مخطط لأشكال المشاركة كالتّالي:

الشّكل رقم (1) : مخطط لصور المشاركة

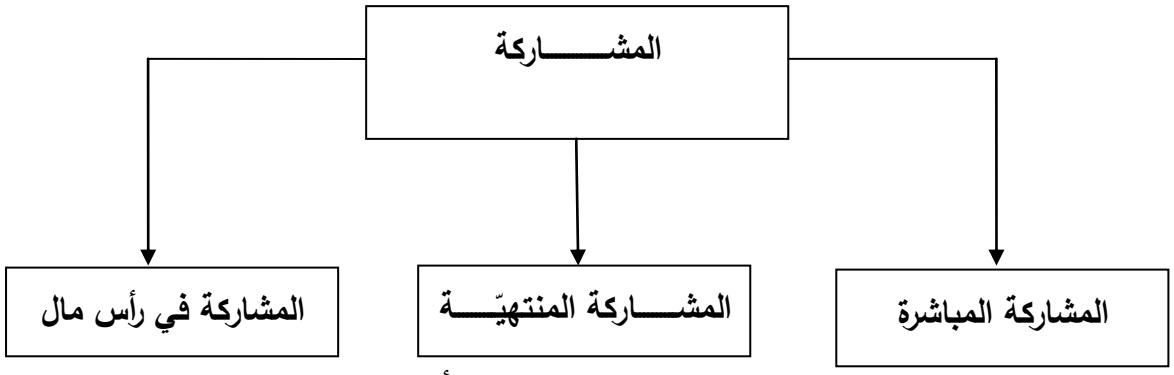

المصدر: من إعداد صاحبة المذكرة حسب أنواع المشاركة المذكورة.

[1]-الملتقى الدّولي حول "**أزمة النّظام المالي والمصرفي الدّولي وبديل البنوك الإسلامي** " ،خبانة عبد الله ،إبراهيم السّعيد "آليّات التّمويل الإسلاميّ بديل الطرق التّمويلية التقليدية ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،الجزائر ،5 و6 ماي ،2009 ،ص 15.

[2]-فادي محمّد الرّفاعي "**مرجع سابق**" ،ص134.

[3]-تهاني محمود محمّد الزّعابي "**تطوّير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة**" في إطار مقررات أطروحة دكتوراه غير منشورة الجامعة الإسلاميّة ،غزّة ،2008 ،ص40.

الفرع الثّانيّ :التّمويل بالمضاربة

تعدّ المضاربة من أهمّ صيغ التّمويل بالملكيّة كما أنّ الكثير من العملاء يقبلون عليها نظرا لنتائجها المضمونة في كثير الأحيان.

أوّلا :مفهوم المضاربة:

يمكن تعريف من حيث اللّغة والاصطلاح كالآتي:

من حيث اللّغة :

هي لفظ مأخوذ من القرض :وهو القطع–[1] ،أي أنّ مالك المال يقطع جزءا من ماله ويعطيه للعامل–[2].

من حيث الإصطلاح :

يعرّفها الإمام ان قدامة المقدسي في" المغني" بقوله : "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل بينهما حسب ما يشترطانه–[3].

ثانيّا :أدلّة مشروعيّة المضاربة :

المضاربة مشروعة وجائزة ،ولقد تظاهرت الأدلّة على ذلك من خلال القرآن والسّنّة كما أجمع العلماء على مشروعيّتها ،ونعرض الأدلّه كالتّالي :

1/الدّليل من القرآن العظيم:

قال جلّ وعلا : ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ..**﴾–[4].

2/ومن السّنّة الشّريفة :

يرجع أصل التعامل بهذا العقد حسب ما كان جاريا بين العرب قبل الإسلام، فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه أخرج من مال السيدة خديجة – رضي الله عنها – مضاربة إلى الشام، و ذلك قبل البعثة ثم استمر المسلمون على العمل بها خلال البعثة النبوية، دون إنكار منه على ذلك–[5].

3/**جمهور العلماء :**

لقد أجمع جميع العلماء على مشروعيّة المضاربة بشرط أن لا يفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لا يزيد ولا ينقص حتى وإن تضاعف الرّبح أو تفاقمت الخسارة ،فهذا في مجافاة للعدل الصّريح وتحيّز لرأس المال ضد الخبرة والعمل ،وتشجيع لحبّ الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة ،وذلك هو روح الرّبا الخبيث–[6].

---

[1]–عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ،"**المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة**"، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005 ، ص8.

[2]–ابن منظور جمال الدّين محمّد ،"**لسان العرب**" الجزء29 ،مادة(ض.ر.ب) ،دار المعارف ،القاهرة ،د ت ،ص256.

[3]–ابن قدامة المقدسي ،"**المغني والشّرح الكبير**" الجزء5 ،مكتبة الرّياض الحديثة ،الرّياض ،1972،ص26.

[4]–القرآن الكريم ،"**سورة المزّمل**" ،الآية 20.

[5]– محمد الوطيان ،"**البنوك الإسلامية**"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 121 .

[6]–يوسف القرضاوي ،"**الحلال والحرام في الإسلام**" ،ط11 ،مطبعة دار التّراث العربيّ ،القاهرة ،1977 ،ص221.

ومنه فعقد المضاربة جائز بالدّليل المستقى من القرآن الكريم والسّنّة الشّريفة ،وبإجماع العماء الأفاضل على الاتّفاق بمطلقِ الجواز .

ثالثا :شروط الأخذ بالمضاربة:

للمضاربة عدّة شروط ليصحّ بها كمال العقد وهي شروط تتعلّق برأس المال ،الرّبح ،العمل ، نذكرها كالآتي:

- **شروط رأس المال:**

1-أن يكون رأس المال نقدا في شكل عملات معدنية وورقية .

2-أن يكون معلوم القدر والصّفة دون جهالة قد تقضي الى نزاع ،وأن يكون مقدّما من رب المال إلى العامل.

3-يتعهّد المضارب بأن لا يستعمل المال المقدّم له إلاّ في الغايات المصرّح بها حسب شروط العقد وإنفاق أي مبلغ من رأس مال المضاربة على شؤونه الخاصّة وكذلك عدم التّصرّف في مال المضاربة إلى بعد المحاسبة التّامة والتأكد من وجود إرباح صافية-[1].

ومنه لرأس المال شروط محدّدة هي معلوميّة القدر والصّفة ،و استحالة التّصرّف فيه إلا في حدود الشّروط المحدّدة.

- **شروط الرّبح :**

1-استبعادا لكل خلاف أو نزاع بين العامل وصاحب المال في الحالة التي لا تفسر فيها المضاربة إلى ربح فإنه يشترط أن تكون حصة المضارب وصاحب رأس المال من الربح جزءا معلوما وشائعا كالنصف أو الثلث أو الربع.

2-ولذلك فإن معلوميّة الرّبح لكلّ منهما أمر ضروري بصحة المضاربة ،أمّا إذا حدثت خسارة فإنها على صاحب رأس المال -[2].

ومنه نجد أنّ للرّبح شروط مهمّة في صحّة عقد المضاربة وهي أن يكون معلوما ومعروفا ،كما أنّ الخسارة على صاحب المال ،لأنّ صاحب الخبرة أو العمل سيذهب ما عما عمله كخسارة ،لكي لا يتعرّض للإبخاس أو الظّلم.

- **شروط العمل:**

1/ أن يكون العمل من طرف المضارب دون تدخل صاحب المال ، والحنابلة يجيزون مشاركة ربّ المال في العمل.

---

[1]-مجد جاسم الشرع ،**"المحاسبة في المنظمات المالية للمصارف الاسلامية"** ،اثراء للنشر ،الاردن ،2008ص213.

[2]-لقمان محمد مرزوق ،"**البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**" ،المعهد الإسلامي ،المحمديّة ،المملكة المغربية ،2001 ، ص278.

2/أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري به في مجال النشاط.

3/يجب على المضارب أن يتقيد بما يشترط عليه صاحب المال..-[1].

كما أنّ لرأس المال شروط وللرّبح شروط في صحّة عقد المضاربة ،فإنّه لابّد من شروط تتعلّق بتنظيم العمل بين المتضاربين في المشروع الواحد وهي المشاركة في المضاربة بين الشّريكين ،وأن يكون العمل موافقا لما جاءت به للشّريعة الإسلاميّة الغرّاء و أن يتطابق مع جرى عليه العرف في نشاط المشروع و أن يكون منضبطا حسب شروط عقد المضاربة.

رابعا :أشكل المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى مضاربة مطلقة وأخرى مقيدة :

1/ المضاربة المطلقة:

وهي أن تدفع المال مضاربةً من الأرباح من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

2/ المضاربة المقيدة:

هي التي قيدت بمحل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري-[2].

والشّكل التّالي يوضح أشكال المضاربة :

الشّكل رقم(2): مخطط لصور المضاربة

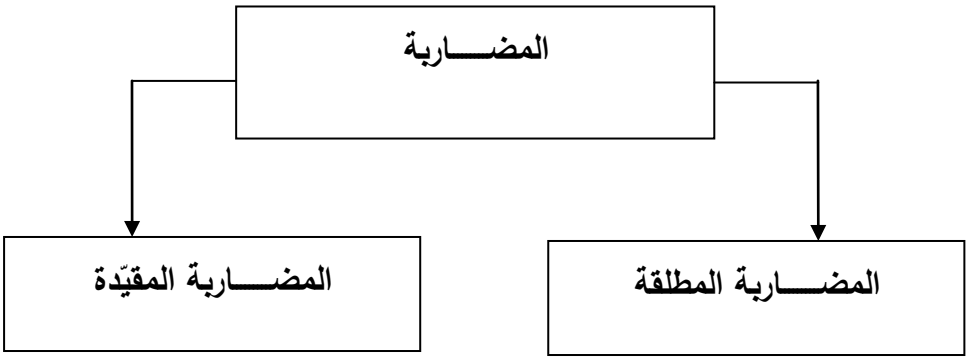

المصدر: من إعداد صاحبة المذكّرة بالإعتماد على الأنواع المذكورة.

الفرع الثّالث:التّمويل بالمزارعة والمساقاة

تعتبر المزارعة والمغارسة والمساقاة أسلوبا متميّزا يستعمل لحاجات المنتجات الزّراعيّة ،ويعدّ ضربا من ضروب التّمويل بالملكيّة لما يشترك فيه من الخصائص من المضاربة والمشاركة ،وتتبنّى المصارف الإسلاميّة

[1]- فتيحة عقون ،" **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار- دراسة حالة بنك البركة الجزائري** "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،(غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة ،2009/2008، ص48.

[2]-علي حسن عبد القادر ،"**فقه المضاربة**" ،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،القاهرة ،1980، ص33.

هذا الأسلوب من التّمويل وتوليه عناية خاصّة تجعل الزّبائن من المهتمّين بالنّشاط الزّراعي يقبلون عليه لما يوّفره من مزايا ،ولقد حدّد الشّرع الإسلاميّ الكريم ضوابط العمل بالمزارعة والمساقاة.

أولا :المزارعة

1-تعريف المزارعة:

يمكن تعريف المزارعة من الجانب اللّغوي ومن الجانب الإصطلاحيّ كالتّالي:

أ-لغة :

من الزّرع ،وللزّرع معنيين: الأوّل مجازيّ :وهو إلقاء البذور في الأرض والمعنى: الثانيّ حقيقيّ وهو الإنبات-[1].

ب-اصطلاحا :

تعرّف اصطلاحا بأنّها: عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط ،وهي شركة الزرع ،حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها ،أي بحصة معلومة واجل معلوم وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة ،بحيث يكون الناتج مشترك ،ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من العامل من المزارع-[2].

2-أدلّة مشروعيّة عقد المزارعة

عقد المزارعة مشروع وجائز ولقد تضاهرت الأدلّة على ذلك من القرآن العظيم والسّنّة النّبويّة الكريمة ونستعرض الدّليل مقدّما كالتّالي:

***الدّليل من القرآن:**

يستددلّ على مشروعيّة المزارعة من قول الكريم الرّحمان :﴿ **أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ(63) ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ(64) لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (65)**﴾-[3].

***الدّليل من السّنّة:**

دليل مشروعيّته ما جاء الحديث أبو عوانة ،عن أنس رضيّ الله عنه قال :قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:[مَا مِنْ مُسلمٍ يَغرسُ غَرسًا أو يزرعُ زرْعَا فيأكلُ مِنهُ طَيرٌ أو إنْسانٌ أو بَهيمةٌ إلّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَة]-[4].

---

[1]- محمد شيخون ،"**المصارف الإسلامية** " ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،2002 ،ص ،ص119 ،120.

[2]- أحمد محمد محمود نصار ،"**الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**"، دار الكتب العلميّة ،بيروت ،لبنان ،2010 ،ص 56.

[3]- القرآن الكريم ،"**سورة الواقعة**" ،الآية63 ،64 ،65.

[4]-أبو عبد الله البخاري ،"**صحيح البخاري**" ،دار الأصالة ،الجزائر ،2005 ،ص 460.

ومنه فالمزارعة مشروعة من الكتاب الكريم والسّنّة الشّريفة كما تقدّم.

3-أحكام الزارعة :

- أن تكون المدّة محدودة معينة كسنَة مثلا.
- أن يكون الجزء المتّفق عليه معلوم القدر كالنّصف أو الثّلث أو الرّبع.
- أن يكون البذر من صاحب الأرض.
- لو اشترط ربّ الأرض بذره من المحصول قبل قسمته وما بقي فهو له.
- كراء الأرض بثمنٍ نقدا أولى من المزارعة-[1].

4-شروط كمال عقد المزارعة

- ❖ أن يكون العاقدان أهلا للشّركة.
- ❖ أن يسلّم الشّريكان من كراء الرض بممنوع كرائها به كالكّعام ولو لم تنبته الأرض كعسل ،وما تنبته ولو غير طعام كقطن.
- ❖ أن يدخلا على الرّبح بينهما بنسبة ما أخرجه كلّ منهما-[2].

ممّا تقدّم يمكن القول بأنّ المزارعة مشروعة من القرآن و السّنة وفقا لشروط معينة ،تختص بالنّشاط الزّراعي وأغرضه.

ثانيّا :المساقاة

يمكن تقديم تعريف للمساقاة من ناحيّة اللّغة ليتبيّن لنا الأصل اللّغوي لهذه الكلمة ،كما سنعرّفه من النّاحيّة الإصطلاحيّة كما يلي:

1-تعريف المساقاة

من حيث اللّغة :

المساقاة مأخوذة من السقي ،وذلك بان يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتهما ويكون له جزء معلوم-[3].

من حيث الاصطلاح :

هي عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة ،كما أنّها عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلّته بصيغة-ساقيت أو عاملت-.

---

[1]-أبو بكر جابر الجزائري ،"**منهاج المسلم**" ،دار الإمام البخاري ،المدينة المنوّرة ،2002 ،ص ،ص 303 ،304.

[2]-السيد سابق ،"**فقه السنة**" ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض ،2003 ،ص945.

[3]-حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ،إيهاب حسن أبو دية ،"**الاستثمار والتّمويل في الاقتصاد الإسلامي**" ،دار جرير للنّشر ،عمان ،الأردن ، 2009، ص 182.

2-أدلّة مشروعيّة المساقاة

جرى التّعامل بالمساقاة في عهد الصّحابة رضوان الله عليهم وأخذ المسلمون فيما بعد في التّعامل بها ،وهي مشروعة من خلال ما ورد في الحديث النّبويّ الشّريف الذي أقرّ فيه مشروعيّتها وجواز التّعامل بها.

وممّا يثبت ذلك حديث نافع ابن عمر قال :لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أن يقرّهم فيها ،على أن يعملوا نصف ما خرج منها من الثّمر والزّرع و قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [أُقرّكُم فِيهَا عَلَى ذَلِك مَا شِئْتُمْ].

3-**أركان المساقاة**

1/متعلّق بالعقد :وهو الأشجار وسائر الأصول المشتملة على الشّروط.

2/الجزء المشترط للعامل من الثّمرة.

3/العمل وما تنعقد به وهو الصّيغة- [1].

4-أحكام المساقاة

- ✓ إنّما تصحّ المساقاة في شجر ذي ثمر ،وأن يكون النّخل أو الشّجرة معلوما عند إبرام العقد فلا تجري المساقاة في جهول.
- ✓ أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوما كربع أو خمس-[2].
- ✓ على العامل أن يقوم بكلّ مايلزم لإصلاح النّخلأو الشّجر ممّا جرى العرف أن يقوم به العامل في المساقاة.
- ✓ إن كان على الأرض خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل.
- ✓ للعامل إن عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره.
- ✓ إن مات مت العامل فلورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم-[3].

المطلب الثّانيّ :أشكال التّمويل بالدّين

كثيرة هي صور التّمويل بالدّين في المصارف الإسلاميّة و تعمل بها لحاجات التّمويل للذين لا يستطيعون الدّفع الآنيّ ،ممّا يمكّنهم من الحفاظ على عدم ضياع مصالحهم وإنهيار مشروعاتهم و نعرضها كالآتي:

الفرع الأوّل :التّمويل بالمرابحة

تعدّ المرابحة شكلا متميّزا في التّمويل الإسلامي لما تتميّز به من مزايا تجعل العملاء يقبلون عليها.

---

[1]-محمّد جمعة عبد الله ،"**الكواكب الدّريّة** "ج3 ،مكتبة الكليّات الأزهريّة ،ط3 ،القاهرة ،1974 ،ص ،ص57.

[2]-عبد الله الجزيري ،" **مرجع سابق** " ،ص21.

[3]-خليل بن إسحاق المالكي "**مختصر العلّامة خليل** " ،دار الفكر ،لبنان ،1999 ،ص241.

أوّلا: تعريف المرابحة:

وهـي مـن أنجـع صـور البيـع بأربـاح معلومـة علـى سـلعة بـذاتها ،و يمكـن تعريفهـا مـن حيـث اللّغـة والإصطلاح :

أ) **من حيث اللّغة:**

المرابحة في اللّغة مصدر من الرّبح ، رَبِحَ :كسب فتجارته رابحة–[1].

ب) **من حيث الإصطلاح :**

يعرّفها "ابن جزي": في تصويره للمرابحه "يُعرّف صاحب السّعلة المشتَري بكم اشتراها ،ويأخذ منه ربحا إمّا على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتُرْجيني دينارا أو دينارين ،وإمّا على التّفصيل وهو أن يقول ترجيني درهما لكلّ دينار–[2].

ثانيّا :أدلّة مشروعيّة المرابحة

المرابحة مشروعة أقرّها القرآن الكريم والسّنة النّبويّة الشّريفة ،ومتّفق عليه بحكم الجواز من طرف الفقهاء في الشّريعة الإسلاميّة وسنعرض الدّليل على ذلك من القرآن الكريم والسنّة الشّريفة ونلحقها بإجمال ما اتفق عليه هؤلاء العلماء الأكارم :

1/الدّليل من كتاب الله العزيز :

يأخذ جواز عقد المرابحة من الآية ﴿ **..وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..** ﴾–[3] ،كما يأخذ من الآية ﴿ **يَآ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُود..** ﴾–[4].

2/الدّليل من السّنّة النّبويّة الشّريفة :

أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يَثْبُتَ عليه أنّ قد نهى على المرابحة بل أباح البيع لطالب الفضل ،وجاء في حديث لأبي هريرة أنّه قال:قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (التمر بالتمر ،والحنطة بالحنطة ،والشّعير بالشّعير ،والملح بالملح يدا بيد ،فمن زاد أو ازداد فقد أربى ،إلّا ما اختلفت ألوانه)–[5].

3/ خلاصة اتفاق العلماء على الجواز :

أجاز مجمّع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة الذي يتضمّن كوكبة من الفقهاء عقد المرابحة بـ"أنّ بيع المرابحة للآمر بالشّراء جائزة إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا

---

[1]–معجم ،" **المنجد في اللّغة والأعلام** "، ط 43 ،دار المشرق ،بيروت ،2008 ،ص244.

[2]–محمّد أحمد جزي "**قوانين الأحكام الشّرعيّة ومسائل الفروع الفقهيّة**" دار العلم للملايين ،بيروت ،1979 ،ص289.

[3]–القرآن الكريم "**سورة البقرة**" الآية275.

[4]–القرآن الكريم "**سورة المائدة**" الآية1.

[5]–أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،"**سنن النّسائي**" ،ج7 ،المطبعة المصريّة ،القاهرة ،بدون تاريخ ،ص ،ص 273 ،274

،وهو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤوليّة التّلف قبل التّسليم ،وتبعة الرّد بالعيب الخفيّ ونحوه من وموجبات الرّد بالتّسليم وتوافرت فيه الشّروط وانتفت موانعه–[1].

ومنه يأخذ جواز عقد المرابحة من القاعدة الفقهيّة التي تقول الأصل في الأمور الإباحة ،ومنه فالله يأمر العباد بتوفيّة كلّ العقود من مرابحةٍ وغيرها من البيوع المختلفة الأخرى.

ثالثا: شروط كمال عقد المرابحة

لعقد المرابحة شروط لا يصحّ العقد إلّا بها ،يمكن إجمالها كالآتيّ:

1/يشترط أن يكون الثّمن الأول معلوما للمشتري الثّانيّ.

2/ يشترط أن يكون الرّبح معلوما لأنّه بعض الثّمن.

3/ألّا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنبه من أموال الربا.

4/أن يكون العقد الأوّل صحيحا ،فإن كان فاسدا لم يجز البيع ،لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم–[2].

رابعا :أشكال المرابحة

لعقد المرابحة صور عديدة منها :

1-المرابحة الأصليّة:

وتعني بيع المالك للسلعة التي يملكها أصلا في موضع نشاطه (في ملكية البائع) ،والمبيع حاضرا ،وهو الوضع الطبيعي لبيع المرابحة ،مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة ،فهم يشترون السلع ويضعونها في محلهم حتى يأتي من يرغب في شراء السلعة فيبيعونه إياها بربح ،وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا–[3].

2–بيع المرابحة للآمر بالشراء:

حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها ،ويحدد فيها ثمن الشّراء ،و يتحمّل البنك خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم–[4].

الفرع الثّاني :التّمويل بالسَّلم و الاستصناع

يعتبر بيع السّلم من عقود الدّين الموصوفة الذّمّة الماليّة التي تُرجئُ لأجل مسمًّى و توجّهه للمعاملات الآجلة و يعدُّ شكلا متميّزا من أشكال التّمويل في المصارف الإسلاميّة أمّا عقد الإستصناع فيعنى بالتّخصصات الصّناعيّة والحرفيّة عن طريق إرجاء السّداد ،ولقد أخذ بالانتشار مؤخّرا بشكل ملفت للنّظر جعل فئات الشّباب

---

[1]–الدّورة الخامسة ،"**مجمّع الفقه الإسلاميّ**" ،الكويت ،10–15 ديسمبر ،1988.

[2]–جعفر بن عبد الرحمان قصاص ،"**بيع المرابحة للأمر بالشراء –دراسة فقهية**" ،مجلة المنارة ، 1432هـ ،ص 12.

[3]-أحمد شعبان محمّد عليّ "مرجع سابق " ،،ص185.

[4]–قتيبة عبد الرحمان العاني ،"**التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية**" ،دار النفائس ،الأردن ،2012 ،ص76.

على وجه الخصوص من الممتهنين للحرف الصّناعيّة يقبلون على هذا النّوع من التّمويل لما يقدّمه من تسهيلات لمشاريعهم الحرفيّة التي تتطلّب أموال ضخمة غالبا.

أوّلا :بيع السّلم

يعتبر بيع السّلم من عقود البيوع التي سهّلت و اختصرت الكثير من الجهد على البائعين ،وهو يواكب حاجات التّعامل المعاصر ،وسنتطرّق في هذا العنصر إلى تعريف بيع السّلم من النّاحيّة اللّغويّة والاصطلاحية ،كما سنعرض أركان الأخذ به وشروطه.

1/تعريف بيع السّلم:

- **في اللّغة** :التّقديم والتّسليم-[1].
- **في الاصطلاح:** يعرّفه ابن قُدامه المقدسي هو: أن يسلّم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذّمّة إلى أجل-[2].

2/أدلّة مشروعيّة السّلَم:

يستدلّ على مشروعيّة السّلَم من القرآن الكريم بقول الكريم الرّحمان :﴿ **يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ اِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ.. وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾-[3].

والدّليل على مشروعيّتها من السّنّة ما روي عن ابن عبّاس رضيّ الله عنهما قال قال:[اشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه]-[4].

3/:أركان الأخذ بالسّلم

- رأس مال السّلم أو رأس المال: وهو الثمن.
- المسلّم: وهو المشتري لأنه يسلم الثّمن عند التعاقد.
- المسلّم إليه: وهو البائع، لأنه يسلم إليه الثمن عند التعاقد .
- المسلّم فيه: وهو المبيع-[5].

4/:شروط الأخذ بالسَّلَم

لبيع السّلم شروط لا يصحّ العقد إلّا بها :

1/أن يكون الثّمن نقدا من ذهب أو فضّة أو ما ناب عنهما من عملة.

---

[1]-أحمد الشّرباصي ،"**المعجم الاقتصادي** " ،دار الجيل ،بيروت ،1981 ،ص225.

[2]- ابن قدامى المقدّسي ،" مرجع سابق " ،ص312.

[3]-القرآن الكريم، "**سورة البقرة**" ،الآية 282.

[4]-فخر الدّين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،"**تبين الحقائق شرح كنز الحقائق**"، ج4 ،ط2 ،بيروت ،دار المعرفة ،د ،ت ،ص ،ص 44 ،45.

[5]- محمّد محمود المكاوي ،" **أسس التّمويل المصرفيّ الإسلاميّ بين المخاطرة والسّيطرة**" ،المكتبة العصرية ،مصر،2009 ،ص63 .

2/أن ينضبِط المبيع بوصف تامّ يشخّصه ،وذلك بذكر جنسه نوعه ،وقدره ،حتّى لا يقع بين المسلّم وأخيه خلاف.

3/أن يكون أجله معلوما محدّدا وبعيدا كنصف شهر فأكثر.

4/أن ينقبض الثّمن في المجلس حتّى لا يكون من باب الدّين بالدّين المحرّم–[1].

ثانيّا :عقد الإستصناع

يعتبر عقد الإستصناع من الأساليب المتطوّرة التي تواكب المعاملات الحرفيّة الاقتصادية ،سنعرض تعريفا لعقد الاستصناع نعرّج على مختلف أركانه و شروطه كالآتيّ :

1/تعريف الإستصناع

نعرض في هذا الجزء الجانب اللغويّ والاصطلاحي للإستصناع :

لغة :أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا ما ،واستصنع الشيء طلب صُنعه–[2].

- **اصطلاحا** :عقد بين الطرفين يقوم إحداهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدّد الجنس والصّفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضيّة للنّزاع) للطّرف الآخر (المستصنع) ،على أن الموارد اللّازمة للصّنع (المواد الخام) من عند الصّانع ،وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصّانع أو حالا أو مسقطا أو مؤجلا.

2/ أدلّة مشروعيّة الاستصناع

الاستصناع مشروع بالسّنّة فقد استصنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خاتما ومنبرا ،وأجمع النّاس على الاستصناع منذ عهد النّبوّه حتّى يومنا هذا ،وقد أجازه الأحناف استحسانا ،بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسّلم واعتبره المالكيّة أحيانا من صور البيع–[3].

3/ شروط عقد الإستصناع :

هناك العديد من الشروط من بينها:

أ/بيان جنس المصنوع و نوعه و قدره و صفته لأنه لا يصير معلوما بدونه .

ب/أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس كالأواني الأحذية و الآلات

ج/أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من المصانع لأنه إن كانت من عند المستصنع فإن العقد يكون إجارة أشخاص .

---

[1]–خوني رابح ،"**صيغ التّمويل بالمشاركة كمكمّل وبديل للبنوك التّجاريّة في تمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة**" ،مجلّة العلوم الإنسانيّة ،ع14 ،جامعة محمّد خيضر بسكرة ،الجزائر ،2008 ،ص ،ص86 ،87.

[2]–محمّد حسن صوّان ،"**أساسيات العمل المصرفيّ الإسلاميّ**" ،دار وائل للنّشر ،الأردن ،2001 ،ص174.

[3]–محمود حسين الوادي ،محمّد حسين سمحان ،"**المصارف الإسلامية ،الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**" ،عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،2007 ،ص101.

د/ألّا يكون فيه الأجل :فإن اتّفاق العاقدان على تحديد أجل للإستصناع فإنه ينقلب إلى عقد سلم–[1].

4/ أركان الإستصناع

لا يتّم عقد الإستصناع إلّا بأركان أربعة هي شرط لصحّة قوامه نعرضها كالآتيّ :

1) المستصنع ،هو طالب الصّنعة .
2) الصّانع ،المطلوب منه عمل الشيء أو من ينوبه ويشترط فيهما الأهلية.
3) المال المصنوع و هو محلّ العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة ولا بد أن يكون مباحا شرعا.
4) الثّمن وهو المال الذي يدفعه المستصنِع نظير المطلوب صنعه ،ويمثّل المادّة الخام والعمل–[2].

نستخلص أنّ الاستصناع صيغة تمويليّة إسلاميّة تواكب المعاملات الحديثة للمشروعات الحرفيّة لما توّفره من ميزات و تسهيلات.

الفرع الثّالث :التّمويل بالإجارة

تعتبر الإجارة من التّمويلات الإسلاميّة التي تعنى بتمويل المشروعات الصّغيرة التي تحتاج أصولا عينيّة بأجل مسمّى وسنعرض لها تعريفا وتبيانا لأهمّ ما يتعلّق بها في هذا العنصر.

أوّلا :تعريف الإجارة

سنعرض الجانب اللّغويّ و الاصطلاحيّ للإجارة في هذا العنصر كما يلي:

1/ لغة :

الإجارة لغة مشتقة من الأجر وفعلها أجر أو الكراء على العمل.

2/اصطلاحا :

عقد على منفعة مباحة معلومة ،مدة معلومة ،من عين معلومة أو موصوفة في الذمة ،أو عمل بعوض معلوم–[3].

ثانيّا :أدلّة مشروعيّة الإجارة

الإجارة جائزة ومشروعة من خلال ما تظاهر مطلقا من كتاب الكريم جلّ وعلا في الآية :﴿ **قَالَتِ اِحْدَاهُمَا يَآ أَبَتِ اسْتَاجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَاجَرْتَ الْقَوِيُّ الاَمِينُ**﴾–[4] .

---

[1]–محمّد ندا لبدة ،"**الاستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة الماليّة ،دراسة فقهيّة اقتصاديّة مقارنة**" ،مكتبة الوفاء القانونيّة ،الإسكندريّة ،2013 ،ص473.

[2]– محمّد حسن صوّان ،"**مرجع سابق**" ،ص 175 .

[3]– صادق راشد الشمري ،"**أساسيات الصّناعات المصرفية الإسلامية ،أنشطتها، التطلعات المستقبلية**" ،دار اليازوري ،الأردن ،2008 ،ص 142 .

[4]–القرآن الكريم ،"**سورة القصص**" ،الآية26.

وكذلك ما جاء في الحديث القدسيّ من رواة أبي هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال الله تعالى :**[ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...ورجلٌ استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره]**-[1].

ثالثا :شروط التمويل بالإجازة:

1/ أن يكون العاقد مكلفا أي يتوفر فيه البلوغ والأهلية.

2/أن يكون المؤجّر مالكا للعين المؤجرة أو وكيلا عليه.

3/ أن يتم الإيجار برضا المتعاقدين.

4/ أن يقع الإيجار على منفعة لا على استهلاك العين .

5/أن تكون المنفعة معلومة علما نافيّا للجهالة المؤديّة للنّزاع.

6/ إمكانيّة تعجيل الأجرة-[2].

ومنه نستنتج أنّه لعقد الإجارة شروط لا يتمّ إلّا بكمالها ليكون عقدا صحيحا.

رابعا :أنواع الإجارة

للإجارة ضروب متعدّدة نعرض أهمّها وأشهرها على الإطلاق كالتّالي :

1) التّأجير التّشغيلي :

هي عبارة عقد يبرم المصرف الإسلاميّ والعميل يستأجر العميل بموجبه عينًا متفق عليه ،بحيث يلتزم المصرف بكافة خدمات الصّيانة اللّازمة للعين المؤجّرة بغية الحصول على أفضل أداء ،وإضافة إلى ذلك سوف يتحمّل المصرف المسؤوليّة الكاملة تجاه أي عطل أو أضرار قد تصيب العين المؤجّرة مقابل دفع أجر شهري يدفعه العميل إلى البنك المتفق عليه بين الطّرفين-[3].

التأجير التّمويلي :

يستخدم التّأجير التّمويلي(Financing) أو إجارة الاسترداد الكامل الأصل الرّأسماليّ في الدّول الصّناعيّة والنّاميّة ،وتعتمد هذه الصّيغة على عقد يبرم بين اشّركة التّأجير التّمويليّ و المستأجر الذي يطلب من الشّركة استئجاره أجرة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإرادته بنفسه-[4].

3)الإجارة المنتهية بالتمليك:

---

[1]-أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري ،"**صحيح البخاري**" المجلّد 1 ،مؤسسة زاد للنّشر والتّوزيع ،مصر ،2012 ،ص 562.

[2]-عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ،"**عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**" ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ،ط2 ،2000 ،ص 26 .

[3]-محمّد حسن صوّان ،"**مرجع سابق**" ،ص 169.

وتعرّف بأنّها عقد يقوم على فكرة تمويل الّزبون من أجل الحصول على ما يريده ،فيقتنيه المموّل ويؤجره له مع إمكانيّة تمليكه له إذا طلب ذلك سواء خلال مدّة الإيجار أو عند نهايتها–[1].

وتتبيّن لنا صور الإجارة ملخّصة في الشّكل التّالي من خلال ما قدّمناه من معلومات :

الشّكل رقم(3) :صور الإجارة

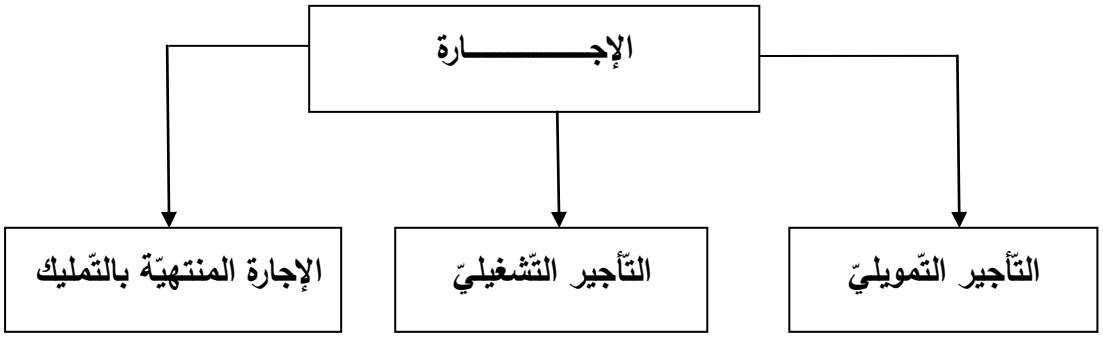

المصدر :من إعداد صاحبة البّحث حسب المعلومات التي قدّمت على ضروب الإجارة.

المطلب الثّالث :التّمويل بأشكال أخرى للتّمويل الإسلاميّ

هناك أساليب أخرى للتّمويل الإسلاميّ غير المشاركة والمضاربة والمرابحة والسّلم ،توّجه لأغراض أخرى تراعى فيها غالبا أهداف تنمويّة وأخرى اجتماعيّة اقتصاديّة لترقيّة المجتمعات ،وسنتعرّف في هذا العنصر على بعضٍ من هذه الأشكال.

الفرع الأوّل :القرض الحسن

يعدّ القرض الحسن من أكثر الصّيغ ذات التّمويل المميّز وتلجأ إليه المصارف الإسلاميّة غالبا للقضاء على الفوارق الطّبقيّة تحقيقا لمبدأ الرّبط بين العدالة الاقتصادية وتحقيق التّنميّة الاجتماعيّة ،وسنقدّم تعريفا للقرض الحسن وشروط الأخذ به وأهميّته في التّرقيّة الاجتماعيّة كما يلي :

أوّلا :تعريف القرض الحسن

نقدّم تعريفا للقرض الحسن النّاحيّة اللّغويّة والاصطلاحيّة حتّى يتوضّح المعنى :

1/في اللّغة :

القرض ضربٌ من القطع ،وهو ما يُدفعُ إلى الإنسان من المال بشرط ردِّ بَدَلِه–[2].

2/في الاصطلاح :

[1]–مسدور فارس ،"**التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**" ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،بوزريعة ،2007 ،ص ،ص 190 ،200.

[2]–سميح عاطف الزّين ،"**مجمَع البيان الحديث ،ألفاظ القرآن الكريم**" ،دار الكتاب اللّبناني – دار الكتاب المصري ،بيروت "لبنان"–القاهرة" ،مصر" ،1980 ،ص697.

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثّاني المقترض ،يتمّ بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير(المقترض) بردّه أو مثله إلى المقرض في الزّمان والمكان المتّفق عليهما-[1].

ثانيّا :أدلّة مشروعيّة القرض الحسن

القرض الحسن جائز ومشروع بنصّ الآية القرآنيّة الكريمة قال تعالى:﴿ **إِن تُقْرِضُوا اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾-[2].

ثالثا :شروط الأخذ بالقرض الحسن :

للقرض الحسن شروط لا يتمّ إلّا بها وهي كالتّاليّ :

- أن يكون بدون فائدة.
- يتقاضى المصرف عمولة أو أجر مقابل إدارة القرض وخدمته.
- أن يستردّ المصاريف الفعليّة التي أنفقها في خدمة العميل-[3].

رابعا :أهميّة القرض الحسن

إنّ الأموال التي تكون عادة مدخرة لدى الملتزمين من أبناء المجتمع المسلم ،لا تجد السّبيل إلى المصارف الربويّة التي تتعامل بالفائدة فتوجهت نحو المصارف الإسلامية التي تحرّم هذا التعامل ،فالقرض الحسن أحد أنشطة المصارف الإسلاميّة دوره وتأثيره في عمليّة التنميّة كبير-[4].

الفرع الثّانيّ : صيغة التّمويل عن طريق البيع الآجل :

البيع الآجل من الصّيغ التّمويليّة التي تقدّمها المصارف الإسلاميّة والتي توّجّه للسداد قيم السّلع مع تقديمها والسّماح بتأجيل السّداد إلى أجل مسمّى.

أولا :تعريف البيع الآجل

يمكن أن نورد تعريفا للبيع الآجل من النّاحيّة اللّغويّة وأخرى من النّاحية الاصطلاحيّة كالآتي :

1)من حيث اللّغة :

---

[1]-مصطفى حسين سلمان وآخرون ،"**المعاملات الماليّة في الإسلام**" ،دار المستقل ،عمان ،1990 ،ص15.

[2]-القرآن الكريم ،"**سورة التّغابن**" ،الآية17.

[3]-المؤتمر العلميّ السّنوي الثّالث ،"**المنهج الاقتصاديّ في الإسلام بين الفكر والتّطبيق**" ،المجلّد3 ،كليّة التّجارة ،جامعة المنصورة ،القاهرة ،9-12 أفريل ،1983.(بتصرّف).

[4]-موقع الإلكتروني،"**http://www.kantakji.com**"،نقلا من الصّفحة : search.aspx?s/: تاريخ الاطّلاع :215/02/28،السّاعة: 13:45 ،(بتصرّف).

يقول ابن منظور: ..وحلول الدّين ونحوه والأجل: مدة الشّيء أجل الشّيء فهو آجل وأجيل: تأجيل وهو نقيض العاجل والأجيل: المؤجل إلى وقت–[1].

2)من حيث الاصطلاح :

و هو البيع إلى أجل معلوم بزيادة عن الثّمن النّقديّ في الحال–[2].

ثانيّا :مشروعيّة البيع الآجل

يرى جمهور العلماء أنّ هذا بيع تراضٍ يدخلُ في عموم قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾–[3] ،كما استنبط الحكم من قوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾–[4].

ومن هذه الأدلّة فإنّ المصارف الإسلاميّة تعمل بالبيع الآجل كأداة للتّمويل التي تموّل بها المشروعات.

ثالثا :تطبيقات البيع الآجل بالمصارف الإسلاميّة

ويمكن أن تقدّم المصارف الإسلاميّة هذا التّمويل على طريقتين كالتّاليّ :

1) الطّريقة الأولى :

بيع آجل :

بأن يبيع السّلعة بسعر متّفق عليه مع الشّاري ويتمّ تسليم السّلعة في الحال في مجلس البيع ثمّ استلام ثمنها آجلا في موعد لاحق محدّد.

2) الطّريقة الثّانيّة :

بيع تقسيط :

بأن يبيع السّلعة بسعر متفق عليه مع الشّاري ويتمّ تسليم السّلعة في الحال في مجلس البيع ثمّ استلام ثمنها على أقساط بمواعيد لاحقة–[5].

---

[1]–ابن منظور ،"**مرجع سابق**" ،ص32.

[2]–كوثر عبد الفتّاح الإبجي ،"**دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلاميّ**" ،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ ،مجلّد3 ،ع3 ،1985. ،ص10.

[3]– القرآن الكريم ،"**سورة البقرة**" ،الآية275.

[4]–القرآن الكريم ،"**سورة النّساء**" ،الآية 29.

[5]–سامر مظهر قنطقجي ،"**صناعة التّمويل في المصارف والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة**" ،شعاع للنّشر والعلوم ،سوريا ،2010 ، ص.191

البيع الآجل من أساليب التّمويل التي تلجأ إليها المصارف الإسلاميّة ،ونظرا لمرونته وسهولة التّعامل به يقبل عليه الكثير من العملاء.

رابعا :شروط الأخذ بالبيع الآجل

للبيع الآجل شروط لا يصحّ العقد إلّا بها وهي كما يلي :

1. أن يكون البائع مالكًا للسّلعة ،أي لا يجوز أن تكون السلعة في غير ملك البائع أثناء البيع.
2. أن تكون السّلعة مقبوضةً للبائع وهو حائزٌ لها.
3. ألا يدخلَ في البيع أي شكل من أشكال الربا.
4. ألا تكون السّلعة المبيعة مؤجلة.
5. أن يكون البيع بالتقسيط نافذًا ،فلا يصح تعليق عقد البيع على أداء جميع الأقساط.
6. ألا يشترط أن يزيد البائع الثمن عند التأخر عن الوفاء ببعض الأقساط ،فإذا اشترط ذلك كان فائدةً ربويةً محرّمة-[1].

[1]-موقع إلكترونيّ ،"**http://www.darelmashora.com**" ،نقلا من الصّفحة :Search.aspx?q/ :تاريخ الاطّلاع :22 /2015/03 : السّاعة : 23:40.

خلاصة الفصل الأوّل :

المصارف الإسلاميّة حديثة النّشأة والعمل ،لكنّها حقّقت تميّزا ملحوظا جعلها تتميّز على جميع الأصعدة لتنافس البنوك الرّبويّة رغم حداثة نشأتها ،وحيث كان عنصر الرّبا أداة غير مرغوب فيها ولا معتمدٍ عليها كأساس للتّعامل عملت المصارف الإسلاميّة على المساهمة في الاقتصاد بشكل مباشر جعلها تتّأخذ شكلا مميّزا في العمل ،كما أنّ سعيها في تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة أدّى إلى إقبال العملاء المسلمين دون أي حرج على الإستفادة من الخدمات المقدّمة بجميع أنواعها.

وتعمل المصارف الإسلاميّة على إيجاد توليفة من الصّيغ التّموليّة التي تتميّز بكثير من المرونة ،والتي توّجه لكثير من الأعمال والقطاعات التي تسهم بشكل مباشر وفعّال في تحقيق أهداف التّنمية الاقتصاديّة ،ومن جهة أخرى تهتمّ المصارف الإسلاميّة بالتّنميّة الإجتماعيّة وتعطيها حظّا وافرا من الإهتمام من خلال تقديم القروض الحسنة عن طريق وبعض المشاركات والمساهمات في تنميّة الإقتصاد الوطنيّ والهياكل القاعديّة ،وعن طريق احتضان مهن الشّباب من ذوي الحرف والصّناعات الصّغيرة.

الفصل الثّانـيّ :

دور المصارف الإسلاميّة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة

مقدّمة الفصل الثّانيّ :

تزايد الاهتمام بموضوع التّنمية الاقتصاديّة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة ،وجوهر التّنميّة هو تحسين وتغير الظّروف الاقتصاديّة إلى الأفضل عن طريق تنميّة المهارات والخبرات ورفع مستوى التّحكّم في التّكنولوجيا وتطوير الأبحاث العلميّة واستثمار الأموال بالطّرق الصّحيحة والفعّالة ،لذلك شرعت الكثير من الدّول الإسلاميّة إلى العودة إلى مبادئ الإسلام المستمدّة من روح الشّريعة الرّبانيّة بعد أن تأكّدت هذه الأخيرة أنّ معظم ما يلج إليهم من أسس ومبادئ من أنظمة اقتصاديّة أخرى لا يصلح أن يطبّق على مجتمعٍ تحكمه ضوابط أخلاقيّة وعَقَديّة.

هذا وقد أثبث الواقع العمليّ الاقتصاديّ والماليّ فشل الأنظمة الوضعيّة في حلّ مشاكل التّنمية الاقتصاديّة لما يكتنفها من صعوبات ومعوّقات في نُظم عملها من الأساس ،أمّا نظرة الإسلام للتّنميّة فتختلف كثيرا عمّا هي عليه في الأنظمة الأخرى ،حيث يولي الإسلام بالغ الاهتمام بما يضمن للبشريّة جمعاء الرّقي بمستوى العيش والرّفاه الاقتصاديّ عن طريق إثبات وتحقيق الأخلاق كمتلازمة للمعاملات الاقتصاديّة والماليّة وهذا ما لا نجده في الأطر التّقليديّة الأخرى التي ترى بأنّ الانسان كلٌّ بلا روح ولا قيم أخلاقيّة.

وفي هذا الفصل سنتناول 3مباحث لتوضيح ما تقدّم ونعرض ذلك كالتّاليّ :

-المبحث الأوّل :مفهوم التّنميّة الاقتصاديّة من وجهة نظر ربويّة ومن وجهة نظرٍ إسلاميّة.

-المبحث الثّانيّ :مساهمات المصارف الإسلاميّة في التّنميّة الاقتصاديّة.

-المبحث الثّالث :معوّقات وحلول تمكين المصارف الإسلاميّة من المساهمة في تحقيق التّنميّة الاقتصاديّة.

المبحث الأوّل :مفهوم التّنميّة الاقتصاديّة من وجهة نظرٍ ربويّة ومن وجهة نظرٍ إسلاميّة

يختلف مفهوم التّنميّة في الأنظمة الوضعيّة عن مفهومها في النّظام الإسلاميّ ،حيث أنّ الإسلام يراها كُلّا متكاملا يتحقّق بمجموعة من الشّروط التي من شأنها تحقيق تنميّة الأفراد و الإنتاج بفاعليّة وتحسين الحياة البشريّة ،كما أنّه لا ينسى العامل الإنسانيّ حيث يحاول توسيع التّنميّة على كافّة طبقات المجتمع حتّى تصل إلى الفقيرة منها أيضا محققة بذلك ترابط الأسس و شموليّة الأهداف لتعبّر فعلا عن بديل شرعيّ له آفاق واعدة:

المطلب الأوّل :ماهيّة التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور التّقليديّ

التّنميّة الاقتصاديّة في المفهوم الوضعيّ رفعُ مستويات الإنتاج ،تطوير الخبرات و المهارات التكنولوجيّة و البشريّة:

الفرع الأوّل :تعريف التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور التّقليديّ

سنعرض في هذا العنصر تعريف التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور الوضعيّ أو التّقليديّ كما يلي :

1-التّعريف الأوّل :

يشمل تعريف التّنمية أبعادا اجتماعيّة بعدما كان يقتصر في المرحلة السّابقة على الجوانب الاقتصاديّة فقط ،فقد أخذت التّنمية تركز على معالجة مشكلات الفقر والبطالة واللّامساواة من خلال تطبيق استراتيجيّات الحاجات الانسانيّة والمشاركة الشّعبية في إعداد خطط التّنمية وتنفيذها ومتابعتها-[1].

2-التّعريف الثّانيّ :التّنمية عند الدكتور عبد المنعم شوقي هي :"العمليّة التي تبذل بقصد ،ووفق سياسة عامّة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعيّ واقتصاديّ للنّاس وبيئاتهم سواء كانوا في مجتمعات محليّة أم إقليميّة بالاعتماد على المجهودات الحكوميّة و الأهليّة ،على أن يكتسب كل منهم قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات"-[2].

3-التّعريف الثّالث :و تعرّف بأنّها العمليّة التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسّط الدّخل الفرديّ الحقيقيّ-[3].

الفرع الثّانيّ :أهداف التّنمية الاقتصاديّة في الاقتصاد الوضعيّ

للتّنمية الاقتصاديّة من المنظور الوضعيّ أو التّقليديّ أهداف كثيرة منها ما يتعلّق بتجميع المدّخرات ومنها ما يتعلّق برفع مستوى المعيشة وتقليل التّفاوت في الدّخول و الثّروات وغيرها ،وفي هذا الجزء سنتعرّف عليها كالآتيّ :

---

[1] -Nohen. D and Nuscheler .F Hondbuchder dritten welt، hofmann and campe hamburg 1982 ،p55.

[2]-سالمي رشيد ،" **أثر تلوث البيئة في التّنمية الاقتصاديّة في الجزائر**" ،أطروحة مقدّمة ضمن متطلّبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع :التسيير ،جامعة الجزائر ،2005 ،2006 ،ص83.

[3]-محمّد عبد القادر عطيّة ،"**اتّجاهات حديثة في التّنميّة**" ،الدّار الجامعيّة ،الإسكندريّة ،2002 ،2003 ،ص17.

تجميع المدّخرات :

تشكّل المدّخرات المحليّة أحد العوامل الرّئيسية لتمويل التّنمية الاقتصاديّة ،وفي ذلك يستخدم البنك المصرف التّقليديّ سعر الفائدة كأداة لجذب المدّخرات-[1].

1) زيادة الدّخل الوطنيّ:

تعتبر زيادة الدخل الوطنيّ من أولى الأهداف في الدول النّامية ،بل هي أهمّ هذه الأهداف على الإطلاق والدّخل الوطنيّ الذي نقصد به زيادته هنا هو الدخل الوطنيّ الحقيقيّ لا النقديّ ،أي السّلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصاديّة المختلفة في خلال فترة زمنيّة معينة ونمو السّكان عليه أن يصاحبَ بزيادةٍ في حجم الدّخل الوطنيّ الحقيقيّ غير أنّ حدود هذه الزّيادة من جهة أخرى تتوقّف على حجم الإمكانيّات الماديّة والفنيّة وعموما يمكن القول بأنّ زيادة الدّخل الحقيقيّ أيّا كان حجم هذه الزّيادة أو نوعها ،إنّما تعتبر من أولى أهداف التّنميّة الاقتصاديّة وأهمّها على الإطلاق في الدّول المتخلفة اقتصاديّا.

2) رفع مستوى المعيشة:

التنميّة الاقتصاديّة ليست مجرّد وسيلة لزيادة الدّخل الوطنيّ الحقيقيّ فحسب ،إنّما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكلّ ما يتضمنه هذا التّعبير من معان ،ذلك لأنّ التنمية الاقتصاديّة إذا وقفت عند حدّ خلق زيادة في الدّخل الوطنيّ ،فإنّ هذا قد يحدث فعلا .

3) تقليل التّفاوت في الدّخول والثّروات:

لا يقتصر هدف التّنمية على الجانب الاقتصاديّ فقط بل يتعدّاه إلى الجانب الاجتماعيّ ،فالدّول المتخلّفة تمتاز بالفوارق بين الدّخول والثّروات ،إذ تستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته ،كما تحصل على نصيب عال من دخله الوطنيّ بينما لا تملك غالبيّة أفراد المجتمع إلا نسبة بسيطة جدا من ثروته ،كما لا تحصل إلا على نصيب متواضع من دخله الوطنيّ ويترتب على هذه الفوارق مجموعة من النّتائج:

أ-إصابة المجتمع بأضرار جسيمة أي تردّده بين الغنى المفرط والفقر المدقع.

ب- يؤدي إلى اضطرابات شديدة فيما ينتجه المجتمع وما يستهلكه.

ج-يترتب عادة استحواذ الثروة من طرف الطّبقة الميسورة وبالتاليّ تعمل على الاكتناز وهو ما يعني صغر ميلها الحديّ ،عكس الطّبقة الفقيرة التي يدفعها ارتفاع ميلها الحديّ للاستهلاك إلى إنفاق كل ما تحصل عليه من أموال.

د-طول المدّة التي يمكن للمجتمع أن يتخلّص فيها مما يعانيه من مشاكل اجتماعيّة خطيرة.-[2].

---

[1]-محمّد الطّاهر الهاشميّ ،"**المصارف الإسلاميّة والمصارف التّقليديّة**" ،دار الكتب الوطنيّة ،ليبيا ،2010 ،ص268.

[2]-كامل بكري ،"**التنمية الاقتصاديّة**" ،دار النهضة العربيّة ،الإسكندرية ،1986 ،ص ،ص74، 75 .

الفرع الثّالث :صعوبات تحقيق التّنمية الاقتصاديّة في الاقتصاد الوضعيّ

- ✓ هناك نظام الشّيوعيّة ونظام الرّأسماليّة الطّاغيّة التي تجعل رأس المال ينتج من غير عمل ،بل من غير تحمّل لأي خسارة ،ويجعل بعض النّاس يكسبون ،وبعضهم يكدحون ،بل يتحمّلون مع ذلك أقسى التّبعات–[1].

وهذا من أهمّ المعوّقات في النّظم الوضعيّة ،حيث تجعل الانتاج ينتج من غير عمل و كذلك عدم عدالة الكسب فيها.

- ✓ يعمل النّظام الاقتصاديّ الاشتراكيّ في ظلّ سوق مخطّطة من حيث العرض و الأسعار ،فلا توجد فرديّة للانتاج أو التّسعير وفي هذا قتل للحوافز البشريّة على الإبداع و الابتكار ونحو ذلك ،كما يقوم النّظام الاقتصاديّ الرأسماليّ على فكرة حريّة السّوق أو ما يسمّى أحياناً باقتصاد الطّلب المنبثق من السّوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار والسّيطرة و الجشع وكل ما يمسّ ذاتيّة الإنسان وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله ،بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسماليّ في ظلّ سوق حرّة مطلقة بدون ضوابط عقائديّة أو خلقيّة ،تؤدي في معظم الأحيان إلي تكوين التّكتلات والاحتكارات والاستغلال ،وهذا هو الواقع في الدّول الرّأسماليّة الآن والتي بدأت أخيرا بتدخل الدّولة للحدّ من تلك التّكتلات والاحتكارات–[2].
- ✓ الرّبا و الاكتناز :لأنّه يؤدي إلى انحياز المال للأغنياء وتكدّسه في خزائنهم وصناديقهم وتوقف حركة الأعمال والتّثمير وشيوع البطالة والكساد في الأمّة ،أو زيادة المال بدون عمل–[3].
- ✓ الاستثمار في النّظام الرأسماليّ معرّض للانخفاض كلّما ازداد سعر الفائدة ،كما أن تجميع مدخرات العائلات تتراجع كلّما قلّ سعر الفائدة المقدّم لهم من قبل المؤسسات الماليّة المجمّعة لمدخراتهم ،فهناك إذن مفارقة في مجال الوساطة الماليّة ،وهذا بسبب محاولة كل طرف تعظيم دخله–[4].

وهذا أيضا من أكبر الصّعوبات و المعوّقات في النّظام الرّأسماليّ التي تقف عائقا أمام تحقيق التّنمية .

---

[1]-محمّد أبو زهرة ،"**مرجع سابق**" ،ص76.

[2]–موقع إلكتروني ،"**http://www.darelmashora.com**" ،نقلا من الصّفحة : /Search.aspx?q =الفرق%20بين%20المصارف % 20 الاسلامية 5 % ، مرجع سابق ،تاريخ الإطّلاع :2015/03/27 ،السّاعة 22:23.

[3]–إبراهيم الغويل ،"**معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد**" ، مؤسسة الرّسالة ،بيروت ،1976 ،ص ،ص166 ،167.

[4]–علاش أحمد ،"**محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**" ،أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد ،تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة بن يوسف بن خدّة ،كليّة العلوم الاقتصاديّة والتسيير ،الجزائر2006/2005 ،ص ،159 ،160.

،حيث تجعل يعترف النّظام الرّبوي بالأرباح الاحتكاريّة سواء المحققة من بيع السّلع والخدمات التي يقدّمها الفرد أو المشروع والمحقّقة من احتكار عوامل الإنتاج واستغلالها كالمواد الأوليّة والعمالة–[1].

- ✓ لا يهدف المصرف التّقليديّ إلى المساهمة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة المباشرة ،ويكاد يقتصر دوره على التّمويل بأشكاله ومدده المختلفة متى توفّرت الضّمانات الجيّدة ،بغضّ النّظر عن المجالات التي سيستخدم فيها التّمويل المطلوب .
- ✓ تقتضي مصلحة المصرف التّقليديّ العمل على تنمية الودائع حتّى يتمكّن من تحقيق المزيد من الأرباح ،وفي سبيل ذلك يعمل المصرف على تشجيع أكبر عدد ممكن من الأفراد لإيداع أموالهم عنده ،حتّى يتسنّى له استخدام أكبر حجم من الودائع في الإقراض ،وهذا الأمر سيؤدّي إلى إيجاد شريحة عريضة من أفراد المجتمع لهم موقف سلبيّ من عمليّات الاستثمار التي تتفاعل فيها عناصر الإنتاج (المال ،والعمل ،والخبرة) تفاعلا حقيقيّا ،كما يزيد في غنى شريحة معينة دون بذل أيّ جهد حقيقيّ ،أو القيام بأيّ دور إيجابيّ نحو عمليّة التّمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة.
- ✓ توسّع المصارف التّقليديّة في منح القروض غير الإنتاجيّة يؤدّي إلى زيادة حجم الأموال المتداولة وهذه الزّيادة في النّقود إذا لم تقابلها زيادة موازية في الإنتاج فإنّها ستؤدّي إلى ارتفاع مستوى الأسعار عن الحدّ الطّبيعي ،وبالتّالي تعرّض الاقتصاد لموجات تضخّم سعري أو نقدي.
- ✓ إذا لجأ المصرف التّقليديّ إلى رفع أسعار الفوائد على القروض ،فإنّ هذا سيؤدّي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار ،حيث إن سعر الفائدة على القرض بالنّسبة للمستثمر يدخل ضمن تكاليف تمويل العمليّة الاستثماريّة التي تسعى إلى تمويلها ،وبالتّالي يصبح الحافز على الاقتراض لأجل الاستثمار الإنتاجيّ ضعيفا ،لأنّ المخاطرة تزيد–بلا شكّ– حينما ترتفع تكلفة الاقتراض بهذا الشّكل ،وبالتّاليّ فإنّ المستثمر قد يحجم عن الاستمرار في مشروعه إذا كان معدّل العائد المتوقّع على الاستثمار لا يفوق معدّل الفائدة على القرض ،وإذا كانت لديه أموال لاستثمارات يريد ضمّها إلى القرض لتوفير التّمويل المطلوب فإنّ ذلك قد يضطرّه لتوجيه أمواله لاستثمارات أخرى مثل الاستثمار عن طريق السّندات ذات العائد الثّابت أو شهادات الاستثمار ..،والتي قد يرى المستثمر أنّها أكثر ربحا ،وحينها يتحوّل الأفراد و أصحاب الأعمال إلى شركاء نائمين ينتظرون دخلا بدون مخاطرة وهذا الأمر يعتبر إحدى حالات سوء استخدام الموارد التّمويليّة وعنصر الإنتاج في الاقتصاد–[2].

---

[1]–عوف محمّد الكفراوي ،"**البنوك الإسلاميّة**" ،مركز الإسكندريّة للكتاب ،الإسكندريّة ،1998 ،ص133.

[2]- محمّد الطّاهر الهاشميّ ،"**مرجع سابق**" من ص 236–إلى273.

المطلب الثّانيّ :ماهيّة التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور الإسلاميّ

للمصارف الإسلاميّة مميّزات تميزها عن البنوك الرّبويّة في كثير من مبادئ العمل سنتعرّف عليها :

الفرع الأوّل :تعريف التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور الإسلاميّ

تختلف التّنمية في الإسلام كثيرا عمّا هي عليه في الأنظمة الوضعيّة و سنقدّم تعاريفا للتنميّة الاقتصاديّة من المنظور اللّاربويّ الذي تطبّق فيه تعاليم ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة كما يلي:

1) التّعريف الأوّل :

التّنميّة عمليّة تغيير شامل وهادفة تحرّكها وتديرها أليات منضبطة تبيّن خطواتها وترسم مراحلها وتنظّم مؤسساتها وتوجّه سيرها-[1].

2) التّعريف الثّانيّ :

تعرّف التّنمية بأنّها :العمل في الإنتاج بكافة العناصر التي تؤدي إلى عمارة الأرض التي استخلف الله تعالى الإنسان في عمرتها ،كما تشمل تسهيل جلب الرّزق على النّاس ،و العدالة في توزيع نتائج عمليات النّمو-[2].

3) التّعريف الثّالث :

يعرّفها أحمد خور رشيد بأنّها :تشمل تنميّة الموارد البشريّة والتّوسع في الإنتاج النّافع وتحسين نوعيّة الحياة وإقامة التّنمية المتوازنة وخفض الاعتماد على العالم الخارجيّ وتحقيق درجة أكبر من التّكامل بين أجزاء العالم الإسلاميّ-[3].

على ضوء ما تقدّم يرى الإسلام التّنمية الاقتصاديّة وفقا لمنظور شامل متعدّد الزّوايا ،يتوافق فيه السّلوك الماديّ مع السّلوك الرّوحانيّ ،ولمّا كان الإنسان هو موضوع التّنميّة فإنّ الإسلام حدّد كلّ الأسس ليكون هذا الأخير منصفا وعادلا في كلّ ما يقوم به ليعود بالنّفع عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه ،كما يتبيّن لنا من خلال التّعاريف أنّ التّنميّة في الإسلام تختلف جذريّا عمّا هي عليه في الأنظمة الوضعيّة الأخرى حيث أنّها تستند إلى أسس اجتماعيّة و أخرى اقتصاديّة.

الفرع الثّانيّ :أساسيات التّنميّة في المنظور الإسلاميّ

تقوم التّنمية في الإسلام على أسس ومبادئ من كون الإنسان كائن ذو حاجات روحيّة وفكريّة ومن كونه كيان ماديّ يعيش ضمن مجموعة تماثله تحكمه ضوابطٌ وروابطٌ معها ،ليسود الرّقيّ على جميع أصعدة

---

[1]-محمّد فرحي ،"**سياسة التّنميّة الاقتصاديّة في الإسلام: الإطار العام والمقوّمات**" ،مجلّة الباحث ،العدد 02 ،جامعة الأغواط ،2003،ص17.

[2]-عبد العزيز الخياط ،"**إدارة العمليات المصرفية الإسلامية**" ،**دار المتقدمة ،عمان ،2004م** ،**ص** 21.

[3]-أوصاف أحمد ،"**التّنميّة الاقتصاديّة من منظور إسلاميّ**" ،مجلة الاقتصاد الإسلاميّ ،المجلد18 ،العدد1 ،جامعة الملك عبد العزيز ،السّعوديّة ،2004 ،ص59.

الحياة ،ومن هذا المنطلق يولي الإسلام عناية خاصّة واجبة الابتداء تتأتّى من خلال حفظ دين المرء وعقله وعِرضه وماله ،وسنتعرّف على أهمّ هذه الأسس والرّكائز في هذ العنصر من خلال ذكر هذه الأساسيّات على النّحو الآتي :

أولا :الاهتمام بتأهيل الفرد العامل

الاهتمام بالتّكوين الشّخصيّ والتّأهيل العلميّ والعمليّ للإنسان العامل المنتج من حيث القيم والأخلاق والسّلوك والمعرفة والمهارة حتي ينتج ويبدع ويُجَوَدْ ،فهو أساس التّنمية والنّهضة ،ولن يتحقق ذلك إلّا إذا تمّ توفير الحريّة والعدالة والأمن ،وكذلك توفير الحاجات المعيشية الأصليّة له ليحي الحياة الكريمة الرّغدة ،وهذا بدوره يحتاج إلى إصلاح سياسيّ.

ثانيّا :حماية الملكيّة الخاصّة للفرد

المحافظة على الملكيّة الخاصّة وتوفير الأمن لرأس المال حتى ينطلق ليؤدي دوره في تمويل المشروعات الاستثماريّة ،ومن وسائل ذلك تخفيض الضّرائب والرّسوم ونحوها وحمايته من الفساد بكافة صوره.

ثالثا : تحقيق التّوازن بين الملكيّة العامّة والملكيّة الخاصّة

المحافظة على التّوازن بين الملكيّة العامّة والملكيّة الخاصّة في إطار منضبط لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة فلكل منهما دور هام في تحقيق الإصلاح الاقتصادي المنشود.

رابعا :التّخطيط الاستراتيجي وفقا للضّروريات ثمّ الحاجيات

التّخطيط الاستراتيجي للمشروعات الإنتاجيّة والخدميّة المختلفة في ضوء فقه الأوليات الإسلاميّة الضروريات فالحاجيات ،ولا يجوز توجيه الإمكانيّات والطّاقات و الموارد لإنتاج الكماليّات في الوقت الذي تفتقر فيه الدولة إلى الضّروريات والحاجيات.

خامسا :ضبط ومراقبة السّوق

ضبط أسواق المعاملات الاقتصاديّة والماليّة بتشريع عادل سليم وفعال ،و التّصدي لكلّ صور أكل أموال النّاس بالباطل ،وهذا بدوره يتطلّب تطوير نظم الرّقابة على الأسواق.

سادسا :إصلاح النّظم المصرفيّة

إصلاح وتطوير النّظام المصرفيّ حتى يؤدي دوره في تحقيق التّنمية من خلال تفعيل كل أساليب وأدوات الادّخار،و ضخ هذه الأموال إلى تمويل المشروعات بنظم المشاركة والتي ثبت نجاحها وتفوقها على نظام الفائدة–[1].

[1]-موقع إلكتروني ،"**http://www.darelmashora.com**" ،نقلا من الصّفحة : /Search.aspx?q=النظام%20المصرفي%20الاسلامي ،مرجع سابق ،تاريخ الإطّلاع :2015/03/27، 00:16.(بتصرّف).

سابعا :وجوب التّكافل بين أفراد المجتمع عن طريق الزّكاة

وهو ما يأخذه المجتمع من فضل الأغنياء يسمّى في لغة الإسلام "الزّكاة" أي "التّطهير" ،وقد دبّر الإسلام لأموال الزّكاة أن تجمع في الخزانة المشتركة للمجتمع ،وتسمّى "بيت المال" ،وهذه الخزانة المشتركة تكفل عون الفقراء الذين يعجزون عن كسب الرّزق وتقصر أيدهم عن الحصول على نصيبهم من متاع الحياة ،وهذا من أحسن أنواع الضّمان الاجتماعيّ و أقرب السّبل إلى مصلحة المجتمع-[1].

تاسعا :وجوب التّحلي بالأخلاق السّنيّة التي جاء بها الإسلام

يتدخل الإسلام بوضع إلزام أخلاقيّ وقانونيّ يحدّ من الأهواء الفرديّة ،وذلك أنّ كلّ ما وجد في الكون من خيرات وهبات هو خارج عن إرادته ،يستفيد منها دون ألحاق الضّرر بغيره من أفراد المجتمع.

الفرع الثّالث :أهداف التّنميّة الاقتصاديّة في المنظور الإسلاميّ

يسعى الإسلام إلى تحقيق أهداف كثيرة للتّنميّة تجعل الإنسان عزيزا و تراعي حاجيّاته الإنسان الماديّة التي تجعله ينعم بهذه العزّة التي أكرمه بها ،وفي هذا الفرع سنقدّم أهداف التّنمية في المنظور الإسلاميّ:

أوّلا :تنمية الفكر عند الفرد المسلم لتحقيق المنفعة الاقتصاديّة

وهذا يعني العمل وفقا لقاعدة اقتصاديّة ذات وحدة نشاط فكريّ تتلّقى من كائنات الثّروة إيحاءاتها الأزليّة ،فيتزكّى في الفرد منطق الجماعيّة الاقتصاديّة ويتمكّن سلطان المنطق من الوعيّ والإدارة ويكون المرء في مجال عمله اليوميّ "وحدة إنتاجيّة" منفعلة بمنطق تلك الإيحاءات وسلطانها ،لا ترى إلّا أنّها تعمل في مال الجماعة ،ولا تستحقّ بعضويتها فيها ،و أنّ ما تنتجه إنّما يحمل طابع الجماعة ومعناها ،وبما أنّ الوحدتين :الإنسانيّة والاقتصاديّة تعملان في ضمير واحد للشّخص واحد ،وبما أنّ الباعث في القاعدة الاقتصاديّة يعمل لنفس الجماعة التي تؤلّفها القاعد الرّوحيّة ،فإنّ حصيلة عمل الجماعيّة تذهب بطبيعة الحال إلى مقاصد تلك الجماعة.. و إعلاء هيبتها-[2].

ثانيّا :منع الرّبا لتنشيط الاقتصاد و تحقيقا للمصلحة الاجتماعيّة

وإن استثمار المال عن طريق تنمية بدون عمل إنّما يخلق طبقة من الكسالى.. و إنّما حرّم الرّبا من حيث أنّه يمنع النّاس عن الاشتغال بالمكاسب ،وذلك لانّ صاحب الدّراهم إذا تمكّن بواسطة الرّبا من تحصيل الدّرهم الزّائد نقدا كان أو نسيئة ،خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة ،فلا يكاد يتحمّل مشقّة الكسب والتّجارة والصّناعات الشّاقّة ،وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ،ومن المعلوم أنّ مصالح العالم لا تنظّم إلّا بالتّجارات والحرف والصّناعات والعمارات..-[3].

---

[1]-أبو الأعلى المودودي ،"**الإسلام ومعضلات الاقتصاد**" ،مؤسسة الرّسالة ،بيروت ،1981 ،ص ،160 إلى167.

[2]-البهيّ الخولي ،"**الثّروة في ظلّ الإسلام**" ،دار بوسلامة للطّباعة للنّشر والتّوزيع ،تونس ،1970 ،ص233.

[3]-إبراهيم الغويل ،"**مرجع سابق**" ،ص ،ص167 ،168.

ثالثا :تحقيق الرّفاه الماديّ الاقتصاديّ وتوفير المعايشة الضّروريّة

فأمّا عن توفير الرّخاء والوصول إلى مستوىً عالٍ من الرّفاهيّة الاقتصاديّة فلابدّ أن يكون مشمولا في الأهداف الاقتصاديّة للمجتمع المسلم ،ولابدّ أن تغني السّياسات الاقتصاديّة بتحقيقه ،لما فيه من دلالة على وجوب المثابرة على بذل الجهد للانتفاع بما سخّر الله من نعم لخدمة الإنسان وتحسين معاشه تحقيقا للغاية التي خلق من أجلها ،ولهذا أمر الله عباده بالسّيطرة على الموارد الطّبيعيّة والتّمكن من استغلالها ،والاستمتاع بها على الوجه المشروع ،وقد قرن الإسلام السّعي في توفير المتطلّبات الماديّة بالعمل الصّالح في كثير من نصوصه ،وفي المقابل نهى عن المسألة ،وأمر بأن ينهض كلّ فرد لرفع مستواه الماديّ بالعمل والإنتاج.

رابعا :تحقيق التّوازن الاقتصاديّ سواء في السّلوك أو في الملكيات أو في السّياسات

المطلوب تحقيق الهدف من عدّة أوجه ،فلا إفراط ولا تفريط في الاستهلاك ،ولا إسراف ولا تقتير في الإنفاق ،والشّواهد على ذلك كثيرة ،والمطلوب تحقيق التّوازن بين الحريّة الاقتصاديّة والتّدخل الحكوميّ ،فلا إطلاق للحرّيات في المجال الاقتصادي بالشّكل الذي يسود الأنظمة الرّأسماليّة ممّا يولّد الاحتكار وسوء توزيع الدّخل ،ولا الأنظمة الاشتراكيّة ممّا يقتل الحافز الفرديّ وروح المبادرة ،والمطلوب هو تحقيق التّوازن بين المطالب الماديّة والمطالب الرّوحيّة.

خامسا :السّعي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدّخول

وأمّا عن تحقيق العدالة في توزيع الدّخول فلا يتصوّر أن السّياسات الاقتصاديّة في الإسلام ترمي إلى تساوي الجميع في الدّخول ،فالإسلام يقرّ التّفاوت بين النّاس في الأرزاق والدّخول ،فبعد ضمان حدّ الكافية والمستوى اللّائق من المعيشة بفريضة الزّكاة وباقي إيرادات الدولة المسلمة ،فإنّ عدالة التّوزيع في المجتمع الإسلاميّ تجيز التّفاوت في الكسب ،فيثاب كلّ امرئ بما يتناظر وقيمة خدماته المقدّمة لمجتمعه.

سادسا :تحقيق حريّة الفرد في حدود الرّفاهيّة الاجتماعيّة

دعا الإسلام إلى الحريّة وإلى التحرر من جميع أشكال القيود التي تكبّل العقل والجوارح في ممارسة النّشاط الاقتصاديّ ،فالمطلوب إذن هو تحقيق السّياسات الاقتصاديّة للحريّة الاقتصاديّة ضمن حدود آداب الإسلام ،والعمل على أن لا تتعارض هذه الحريّة مع المصالح العامّة للمجتمع ،وهناك العديد من الأهداف المشتقّة تخدم هذه الأهداف :

-تخفيف التّلوث والمحافظ على البيئة.

-إحلال الإنتاج المحليّ مكان الواردات.

-العمل على تشجيع المنافسة-[1].

[1]-محمّد فرحي ،"**مرجع سابق**" ،ص ،ص19 ،20.

-مساندة الفقراء ومساعدتهم على تحسين أوضاعهم المعيشيّة ،بتقديم القروض الحسنة ودعم المؤسسات التي تتولّى العناية بهم وإكرام اليتامى وتوفير الرّعاية لهم ،عن طريق مساندة ودعم دور الرّعاية والتّنشئة الاجتماعيّة بالمجتمع.

-رعاية كبار السّنّ والعاجزين عن العمل ودعم دور العجزة والمسنّين بما ضمن حصول هذه الشّريحة من المجتمع على حدّ الكفاية الذي يضمن معيشتهم-[1].

المطلب الثّالث :مقارنة بين التّنمية الاقتصاديّة في المصارف الإسلاميّة والبنوك التّقليديّة

تتشابه التّنميّة الاقتصاديّة في البنوك التّقليديّة في نقاط كثيرة عمّا هي عليه في المصارف الإسلاميّة ،لكنّها في جوهرها بعيدة كلّ البعد في كثير من الأسس حيث أنّ المصارف الإسلاميّة مصارف تنمويذة بحتة من خلال أعمالها ومبادئ عملها حيث تحدث زيادات مباشرة في الاقتصادي الوطنيّ ،وفي هذا العنصر سنتعرّف على فروقات التّنمية بينهما من جوانب عدّة من حيث الأخذ بالنّواحي الأخلاقيّة و من الجوانب الاستثماريّة و من ناحيّة الأهداف والغايات وفي هذا الجزء سنتطرّق لهذه الجوانب كما يلي :

الفرع الأوّل :من النّاحية الأخلاقيّة

تعمل المصارف الإسلاميّة وفقا للأخلاق والمبادئ الإسلاميّة وتوليها عناية خاصّة ،عكس البنوك الوضعيّة

- ❖ إذا كانت العقيدة في الرّأسماليّة تقوم على القاعدة الفكريّة التي تقرر فصل الدّين عن الحياة ،فالنّظام الإسلاميّ يراها حتما على الإنسان المسلم أن يدرك صلته بالله تعالى حين يرى القيام بالأعمال فيسيرها متقيّدا بالحلال والحرام وكان ذلك هو معنى مزج المادّة بالرّوح-[2].
- ❖ يكره الإسلام أن يكون المال دولة بين الأغنياء في الأمّة ،و ألا تجد الكثرة ما تنفق ،لأنّ ذلك ينتهي في النهّاية بتجميد الحياة و العمل و الإنتاج في هذه الأمّة بينما وجود الأموال في أيدي أكبر عدد منها يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير ،فيكثر الإقبال على السلع ،فينشأ في هذا كثرة الإنتاج ،فتترتب عليها العمالة الكاملة للأيدي العاملة.. و بذلك تدور عجلة الحياة و العمل و الإنتاج و الاستهلاك دورتها الطبيعية المثمرة-[3].
- ❖ فغاية التّنمية الإسلاميّة هو الإنسان نفسه لا تستعبده المادة شأن التّنمية الرأسماليّة ،و لا يستذله الغير شأن التّنمية الاشتراكيّة ، وإنّما محررا مكرما يعمر الدّنيا و يُحييها بالعمل الصّالح ليكون بحقّ خليفة الله في أرضه-[4].

---

[1]-- محمّد الطّاهر الهاشميّ ،"**مرجع سابق**" ،ص238.

[2]-محمود خالدي ،"**حكم الإسلام في الرّأسماليّة**" ،مكتبة الرّسالة الحديثة ،شركة الشّهاب ،الجزائر ،1988 ،ص ،ص57 ،59.(بتصرّف)

[3]-سيد قطب ،"**العدالة الاجتماعية في الإسلام** "،دار الشروق ،القاهرة -بيروت ،1974 ، ص ،ص148 ،149.

[4] -محمد شوقي الفنجري ،"**المذهب الاقتصادي في الإسلام**" ،الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ،مصر ،ط2 ،1986 ،ص115.

يولي الإسلام عناية خاصّة لعنصر الأخلاق ويعتبرها من مقوّمات الفرد التي لا يجوز له أن يتخلّى عنها.

الفرع الثّانيّ :من النّاحية الاستثماريّة

تختلف المصارف الإسلاميّة عن البنوك التّقليديّة من حيث الأهداف الاستثماريّة وما تبتغيه من التّمويل في كثير من نقاط العمل نظرا لأسس عمل المصارف الإسلاميّة التي تخضع إلى تعاليم الشّريعة الإسلاميّة وفي هذا الجزء سنتعرّف على الاختلافات الموجودة بين هذه الأخيرة والبنوك الرّبويّة من النّاحيّة الاستثماريّة :

- ❖ وجود فائض سيولة عاليّة من الودائع قصيرة الأجل ..ممّا جعل نسبة السّيولة عاليّة ..في البنوك الإسلاميّة ..مقارنة بنظائرها من البنوك الأخرى.
- ❖ يقوم المصرف الإسلامي بكلّ أساسيات العمل المصرفيّ المتطوّر متّبعا أحدث الطّرق الفنيّة ،لتسهيل التّبادل التّجاري ،وتنشيط الاستثمار ،وتعبئة الموارد المحليّة ودفع عجلة التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة بما لا يتنافى مع الضّوابط الشّرعيّة توفير رؤوس الأموال اللّازمة لأصحاب الأعمال من أفراد وشركات–[1] ،والنّظام الرّأسماليّ السّائد حاليّا نظامٌ يتمركز حول الإقراض بفائدة ،فالبنوك التّجاريّة تقرض عملائها بفائدة دون مقابل ،أمّا المصارف الإسلاميّة فلا تتضمن فائدة إنّما ربحا ناتجا عن العمليّة الإنتاجيّة في المشاركات المتاجرات(عقد المرابحة ،البيع الآجل..)–[2].
- ❖ بالنّسبة للبنوك الرّبويّة في تسعى لتحقيق أهداف اقتصاديّة(تعظيم الرّبحيّة) أي إلى تشغيل الكتلة النّقديّة الموجودة في السّوق ،بينما المصارف الإسلاميّة مؤسسات تحقق أهدافا اقتصاديّة(تعظيم الرّبحيّة) وأهدافا اجتماعيّة من خلال.. تمويل المشروعات المتناهيّة الصّغر(حل مشكلة البطالة) وربط السّوق السّلعيّة(الإنتاجيّة) بالسّوق النّقديّة.
- ❖ الأنشطة التّمويّة التي تمارسها البنوك الرّبويّة توجّه غالبا لنشاطات محصورة في قطاعات محدّدة ،بينما أنشطة المصرف الإسلاميّ غير محصورة في قطاعات محدّدة وبصيغ متنوعة لذا فنشاطاتها أوسع وأكثر مرونة–[3].

---

[1]–أحمد محمّد عليّ ،"**دور البنوك الإسلاميّة في مجال التّنمية** " ،سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك ،م3 ،البنك الإسلامي للتّنمية ،المعهد الإسلاميّ ،للبحوث والتّدريب ،جدّه ،المملكة العربيّة السّعوديّة ،ط3،2001 ،ص ،ص 12 ،13.

[2]–عبد الملك منصور ،"**العمل بالصّكوك الاستثماريّة الإسلاميّة على المستوى التّشريعيّ والحاجة إلى تشريعات جديدة**" ،بحث مقدّم إلى "مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري ،دبي ،31 ماي–3جوان 2009 ،ص ،ص22 ،23.(بتصرّف)

[3]–عدنان خالد التّركماني ،"**السّياسة النّقديّة والمصرفيّة في الإسلام**" ،مؤسسة الرّسالة ،عمان ،الأردن ،1988 ،ص244.

- ❖ تراعي البنوك الإسلاميّة نوعيّة الأنشطة التي تقوم بتمويلها وذلك فيما إذا كانت تتوافق مع مبادئ الشّريعة منها إذا كانت تتوافق مع مبادئ الشّريعة أم لا ،وهذا ما لا نجد في التّقليديّة ..والتي لا تهمّها نوعيّة المشاريع بقدر ما يهمّها استرجاع القرض وخصوصا وحصولها على الفائدة ،وتعتمد البنوك التّقليديّة بشكل أكبر على القروض ،والتي لا تمنحها إّلا بفائدة حيث غالبا ما يستفيد من هذه القروض كبار عملائها على عكس البنوك الإسلاميّة التي تعتمد أكثر على الاستثمار.
- ❖ للمصارف الإسلاميّة دور هام في إحياء نظام الزّكاة من صندوق الزّكاة وتوزيع الزّكاة على المستحقين لها ..فهيّأت فرصة مساعدة الفقراء ومساعدة المؤسسات الخيريّة والجمعيّات الإسلاميّة عن طريق صناديق الزّكاة والبِر والقرض الحسن ،كما أنّ المصرف يساهم في تحصيل وسداد الزّكاة أمّا البنك الرّبوي فلا يساهم-[1].

المبحث الثّانيّ :مساهمات المصارف الإسلاميّة في التّنمية الاقتصاديّة

تساهم المصارف الإسلاميّة في التّنمية الاقتصاديّة بشكل مباشر ويتجلّى ذلك من خلال أعمالها وأنشطتها ذات السّمات التّنمويّة والتي تؤثّر في التّنمية بشكل مباشر،و في هذا المبحث سنقدّم مساهماتها في تحقيق التّنمية.

المطلب الأوّل :المصارف الإسلاميّة كبديل تنمويّ غير تقليديّ

ولج الرّبا إلى كثير من معاملات اقتصاديّات اليوم وأحدث الكثير من الأزمات على المستوى المالي والاقتصاديّ ،كما أنّ فصْل الدّين عن الدّولة و إهمال عامل الأخلاق في الأنظمة الرّبويّة جعلت الفرد عبارة عن مادّة تغيب عنها مقوّمات الرّوح ،فظهرت الكثير من المشاكل بين عناصر المجتمع الواحد ،فكان لابدّ من إيجاد بديل شرعيّ يلبّي احتياجات الفرد الاقتصاديّة ولا يهمل جانب الأخلاق ليقيم ميزان القسط والعدل ،وهذا كلّه يتأتى بكثير العمل الجادّ وكثير الحرص لإنشاء مصارف تعمل وفق مبادئ الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء ،تحت مراقبة شاملة للتّطابق ،ليكون الفرد المسلم في مأمن على ماله ودينه على حد سواء ،وليتحقق التّوازن بين الحريّة والعدل لتقديم نموذج فريد من نوعه يسهم في التّنميّة الاقتصاديّة ويرعى التّنمية الاجتماعيّة ،وفي هذا الجزء سنقدّم إسهامات المصارف الإسلاميّة في التّنمية الاقتصاديّة :

---

[1]-سامر مظهر قطفنجي ،"**الفروق الجوهريّة بين المصارف الإسلاميّة والمصارف الرّبويّة**" ،نسخة إلكترونيّة ،دار إحياء للنّشر الرّقمي ،ط إلكترونيّة2 ،حماة ،2006 ، ،ص ،ص8 إلى21.(بتصرّف).

الفرع الأول :من خلال الصّيغ الماليّة ذات الدّور التّنمويّ

البنوك الإسلاميّة عند ممارستها للاستثمار برأسمالها بأسلوب مباشر أو مشاركا للآخرين لا تهدف من هذا الكسب الماديّ فقط ولكن يهدف جذب رأس المال المعطّل من التّعامل به لدى أفراد لا يعلمون كيف يمكن استغلاله وذلك في نطاق الشّرعيّة الإسلاميّة ،وحتى يجدوا من عائد الاستثمار ما يعنيهم على أداء حقّ التّكافل المفروض على المجتمع قبل أفراده ،و البنوك الإسلاميّة عند تقديمها للخدمات المصرفيّة لعملائها دون عائدها ،إنّما تمارس واجبا شرعيّا لعملائها لتيسير معاملاتهم ونشر الوعي المصرفي المبرّأ من الشّبهات وذلك من أجل النّهوض بالمجتمع اقتصاديّا واجتماعيّا-[1].

أولا :المضاربة :

تساهم في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والتي هي الحاجة الأكثر أهميّة في الدّول الإسلاميّة نظرا لحالة خفق التّطوّر في هذه الدّول وعن طريق إسهام المضاربة في توسيع النّشاطات الاقتصاديّة ،كما تساهم المضاربة في توفير فرص استخدام التّشغيل لكلّ من العمل الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه ،وكذلك رأس المال الذي لا يتمّ استخدامه ،وبذلك استخدام الموارد والبطالة ،كما يمكن أن تقلّل التّفاوت في توزيع الدّخول من خلال حصول العمل على حصّة من الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربة ،كما تساهم في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد من خلال الموارد نحو المجالات التي يمكن أن تحقق أكبر عائد ممكن فيها نتيجة استخدام المال من قبل المضاربين-[2].

ثانيّا :المشاركة :

يكفل هذا النّظام النّهوض باقتصاديّات الدّول الإسلاميّة.. وذلك لأنّ مؤسسات التّمويل سوف يكون مؤشرها الأساسي هو الرّبح الحلال إلى جانب الاعتبارات الاجتماعيّة الأخرى المرتبطة به كالعمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيّته في مؤسسات التّمويل بمبدأ المشاركة تمكينا لها من القدرة على التّكيف والتّلاؤم المستمر مع التّغيرات الهيكليّة للاقتصاد بطريقة عضويّة ..،كما يساهم في عدم تراكم الثّروة تراكما مخلا ،كما يحول دون إهدار الطّاقات البشريّة الإنتاجيّة من ناحيّة أخرى فالمشروع الذي تتيح له الظّروف العارضة أرباحا استثنائيّة يتوزّع ذلك الرّبح بينه وبين المجتمع-[3].

تعدّ المشاركة من أنجع الأنظمة التّمويليّة التي تضطلع بها المصارف الإسلاميّة والتي تسهم في التّنمية .

---

[1]- إسماعيل شلبي ،"**التّنمية الاقتصاديّة و الإسلام**" ،المؤتمر العلميّ السّنوي الثّالث "المنهج الاقتصاديّ في الإسلام-بين الفكر والتّطبيق" ،جامعة المنصورة ،كليّة التّجارة ،القاهرة ،أيّام 9-12 أفريل 1983 ،ص1454.

[2]-حسن خلف فليح ،"**البنوك الإسلاميّة**" ،جدارا للكتاب الإسلاميّ العالميّ للنّشر والتّوزيع ،عمان ،2006 ،ص229.

[3]-جمال لعمارة ،" **مرجع سابق**" ،ص ،92 ،93.

ثالثا :المرابحة :

التّمويل بالمرابحة يتميّز بسعة نطاقه بسبب تنوّع السّلع والخدمات التي يمكن أن يتناولها التّعامل بأسلوب المرابحة ،فهو لا يقتصر على تمويل الأموال الإنتاجيّة كما هو في الغالب في حال التّمويل بأسلوب المشاركات بل يمكن استخدامه لتمويل الأموال غير الإنتاجيّة كالسّلع والخدمات الاستهلاكيّة–[1].

رابعا :المزارعة :

وذلك بالتّخفيف من عبء التّمويل على المشاريع والذي يؤدّي أحيانا إلى إفلاسها وبالتّاليّ كلّ ما يترتّب عن ذلك من مشاكل كالبطالة المديونيّة..إلخ ،كما تحققّ أرباحا للمصرف الإسلاميّ ،وتساعده في تحريك السّيولة وتشغيلها ،كما أنّها صالحة للمشاريع الدّقيقة ذات التّخصصات الزّراعيّة وتلائمها–[2].

خامسا :التّمويل التّأجيري :

إنّ هذا البديل يساعد على إنشاء وحدات إنتاجيّة جديدة أو السّماح للمؤسسات الموجودة بالتّوسيع في نشاطاتها وهذا ما يسمح بتطوير الاقتصاد الوطني ،إن هذه المشروعات الجديدة أو التي تم توسيعها تسمح بزيادة فرص التّشغيل في الوطن ،ومن مزايا الاستئجار هو الحصول على معدات وآلات حديثة وهذه الميزة تسمح باستعمال أساليب تكنولوجيّة متطوّرة وهذا ما يساعد المؤسسة على تحسين نوعيّة المنتوج ورفع الإنتاجيّة ومسايرة المؤسسات المتطوّرة والقيام بعمليّة التّصدير ،و التأجير قد يكون على مستوى وطنيّ وهذا ما يساهم في تحريك العجلة الإنتاجيّة–[3].

سادسا :القرض الحسن :

تعتبر القروض الحسنة التي يعتمدها البنك الإسلاميّ ومن أبرز أنواع التّمويل وذلك بغرض توفير السّيولة الماليّة للمدى الطّويل بشرط أن تتصف المشاريع المقترحة بالأدوار الاقتصاديّة والتّنمويّة والاجتماعيّة ،مثل البنى الأساسيّة كالطّرق والجسور والموانئ والبنى الصّحيّة وكذا مشاريع الرّي والإصلاح الزّراعيّ والإنارة الكهربائيّة والتّزوّد بالماء في المناطق السّكنيّة–[4].

القرض الحسن من الأنظمة الفريدة من نوعها حيث تنفرد به المصارف الإسلاميّة عن طريق تسيير أموال الزّكاة.

---

[1]–فادي محمّد الرّفاعي ، "**مرجع سابق**" ،ص143.

[2]–أنس الحسناوي ،"**التّمويل الإسلاميّ كبديل لتمويل المشروعات الصّغيرة والمتوسّطة**" ،ملتقى دوليّ بعنوان :متطلّبات تأهيل المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة في الدّول العربيّة ،جامعة شلف ،الجزائر ،أيّام17–18 أفريل 2006 ،ص06.(بتصرّف)

[3]–بلعوج العيد ،"**التّمويل التّأجيري كإحدى صيغ التّمويل الإسلاميّ**" ،الدّورة التدريبيّةالدوليّة"المعهد الإسلاميّ للبحوث و التّدريب" حول : تمويل المشروعات الصّغيرة والمتوسّطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربيّة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،سطيف ،أيّام 25 – 28 ماي 2003 ،ص07.

[4]–بشير مصيطفى ،مقال :"**جريدة البصائر**" ،الجزائر ،يوم7 أوت 2000 ،ص10.

الفرع الثّانيّ :من خلال الدّور التّنموي لعنصر الزّكاة :

الزّكاة لها مساهمتها المباشرة في عمليّة التّنمية الاقتصاديّة فما قاله الفقهاء حول معنى سهم "وفي سبيل الله" وفي سبيل الله بأنّه المصالح العامّة للمسلمين ،وهذه المصالح يمكن أن تشمل العديد من مشروعات التّنمية الاقتصاديّة وبالذّات ما يتعلّق بالبنيّة التّحتيّة من شقّ الطّرق وتعبيدها وبناء الجسور وإقامة المدارس والمستشفيات ،وغيره ممّا يحتاجه المجتمع ،كما أنّ بعض العلماء أوضح بأنّ سهم "ابن السّبيل" يمكن انفاقه في تعبيد الطّرق وخطوط المواصلات والتي تعدّ من صميم ما يعرف بالهياكل الأساسيّة للمجتمع ،والتي يتوقّف على توافرها نجاح كلّ استثمار ،بل عمليّة التّنمية الاقتصاديّة تتعرقل إذا لم تتوفر هذه الهياكل الأساسيّة ،وللزّكاة دورها في تحقيق المصالح العامّة والاستقرار السّياسيّ والأمنيّ بصفة خاصّة ،والمصالح العامّة للأمّة متنوّعة ومتعدّدة ويدخل فيها كلّ ما يكون ضروريّا للمجتمع مثل الدّفاع والأمن ،الإعداد العسكريّ ،كما يدخل فيها ما يلزم لقيام عمليّة التّنمية-[1].

كما أنّها مورد ماليّ دائم من موارد بيت المال في الإسلام ،تصرف تحرير الأفراد من رقّ العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصاديّة وغيرها ،ثمّ هي حربٌ عمليّة على الكنز وحبس الأموال عن التّداول والتّثمير-[2].

الفرع الثّالث :من خلال الاستراتيجيّة التّنمويّة لعمل المصارف الإسلاميّة

- إنّ البنوك الإسلاميّة قد استطاعت في الفترة القصيرة منذ إنشائها حتّى الآن أن تقدّم للتّنمية الاقتصاديّة في الدّول الإسلاميّة مساعدات ومساهمات أدّت إلى دفع عجلة التّنمية الاقتصاديّة في هذه الدّول إلى الإمام ..و تستطيع تجميع المزيد من الأموال اللّازمة لتمويل العديد من المشروعات الاقتصاديّة الوطنيّة والمساعدة على تنفيذ خطط التّنمية الطّموحة للدّولة الإسلاميّة ومساندة السّياسات الاقتصاديّة والماليّة والنّقديّة لهذه الدّول كلّ ذلك طبقا لأحكام الشّرعيّة الإسلاميّة وبدون آثار تضخميّة ممّا يساعد على التّنمية و الاستقرار الاقتصاديّ-[3].
- تعمل البنوك الإسلاميّة على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقلّ ينمو في معزل عن المجتمع وعن توفير متطلّباته ،ممّا يصحب معه الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند مزاوجته مع رأس المال ،ولن يتحقق هذا إلّا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وذلك بالاعتماد على المشاركات والمضاربات الإسلاميّة بمختلف صورها ،ولهذا يقوم النّموذج التّمويليّ

---

[1]-علاء الدّين عادل الرفاتي ،"**الاستثمار والتّمويل في فلسطين بين آفاق التّنمية والتّحدّيات المعاصرة**" ،بحث مقدّم إلى المؤتمر العلميّ الأوّل ،كليّة التّجارة ،الجامعة الإسلاميّة ،غزّة ،فلسطين ،أيّام 08-10 ماي2005 ،ص09.

[2]-يوسف القرضاوي ،"**فقه الزّكاة -دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنّة**" ،ج2 ،ط20 ،مكتبة رحاب ،الجزائر ،1988 ،ص1129.

[3]-عوف محمّد الكفراوي ،" **مرجع سابق** " ،ص 149.

في البنك الإسلاميّ على أساس أن البنك الإسلاميّ لا يتاجر في النّقود ولكن يعتبرها وسيلة لتوجيه وتعبئة الطّاقات البشريّة والماديّة في المجتمع وتحصل النّقود على نصيبها من الرّبح إذا مزجت مع عناصر الإنتاج البشريّة-[1].

- تشجّع المصارف الإسلاميّة تطوير الهياكل الأساسيّة التي تساعد على حدوث التّنمية الاقتصاديّة كتشجيع الزّراعة ،والصّناعة ،والخدمات التّربويّة والصّحيّة ،وتعبيد الطّرق ،وإنشاء السّدود والموانئ ،وشقّ الطّرق وبناء الجسور وما إليها من المراحل والخطوات التي يستلزم بها القيام بعمليّة التّنمية الاقتصاديّة-[2].

- يمتنع المصرف الإسلاميّ عن تقديم الدّعم أو التّمويل لأيّة نشاطات او مشروعات تنتج سلعا أو خدمات يمكن أن تكون لها آثار سلبيّة على المصلحة الاقتصاديّة أو البيئيّة أو تتنافى مع قيم أو عادات المجتمع الإسلاميّ ،مهما تعاظمت الأرباح وتوافرت الضّمانات حيث تعرض كافة أعمال المصرف على هيئة الرّقابة الشّرعيّة التي تتولى توجيه أنشطته إلى المجالات التي تراعي أولويات حاجات الأفراد واستخدام الموارد المتاحة بشكل أفضل ،وبهذا يعمل المصرف الإسلاميّ كمصفاة للمشروعات غير المرغوب فيها اقتصاديّا واجتماعيّا وإضافة إلى أنّه بذلك يحدّ من هدر الموارد المتاحة ويعزز من قيم المنظومة الاجتماعيّة وتنميّة الحسّ العقائديّ بالالتزام بأحكام الشّريعة الإسلاميّة.

- يؤدّي استخدام المصرف الإسلاميّ لأدوات نظم التّشغيل القائمة على المضاربة والمشاركة والإجارة بأنواعها المختلفة إلى توسيع قاعدة العملاء الذين يتعامل معهم المصرف الإسلاميّ ويتيح الفرصة لأصحاب المشروعات الصّغيرة الذين لا تمكنهم ملاءمتهم الماليّة من الاقتراض من المصارف التّقليديّة- للحصول على التّمويل اللّازم لمشروعاتهم وبذلك يتاح لأصحاب المهن الحرّة والحرفيّين وصغار التّجار وحديثي التّخرج من المؤسسات التّعليميّة والتّدريبيّة وتذليل الصّعوبات الماليّة والفنيّة أمامهم وبذلك يسهم المصرف الإسلاميّ في تنميّة طاقات المجتمع ويساعد على زيادة نسبة التّوظيف كمطلب اقتصاديّ واجتماعيّ.

- تنفرد المصارف الإسلاميّة عن بقيّة المصارف الأخرى بقيامها نشاطات اجتماعيّة للعمل على تعزيز التّنمية الاجتماعيّة ،حيث يقوم المصرف الإسلاميّ بإخراج الزّكاة عن أمواله وقبولها من الغير لإعادة

---

[1]-عبد الحميد عبد الفتّاح المغربيّ ،"**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلاميّة**" ،المعهد الإسلاميّ للبحوث والتّدريب التّابع للبنك الإسلاميّ للتّنمية ،جدّه ،2004 ،ص92.

[2]-موقع إلكتروني ،"**http://islamfin.go-forum.net** " ،نقلا من الصّفحة:topic?highlight=%C7%E1%CA%E4%E3%ED%C9 ،تاريخ الإطّلاع :2015/04/17 ،السّاعة :15:37.

توجيهها في مصارفها الشّرعيّة بالمجتمع كما يقدّم القروض الحسنة والمساعدات للمعوّزين وذوي الحاجات ،وإضافة إلى دعمه لمؤسسات العمل الخيريّ.

- تخضع كافة الأموال المودعة لدى المصرف الإسلاميّ لاحتساب زكاة الأموال عليها وبنسب 2،5٪ ومتى وصلت النّصاب الشّرعيّ وحال عليها الحلول ،وسواء كانت أموالا ناميّة أم لا ،وسواء كان لها عائد بالفعل ،لذا فإنّ الاحتفاظ بالأموال في حسابات جاريّة سيلزم المودعين بدفع زكاة هذه الأموال ،ممّا يؤدي بالنّتيجة إلى أن تقلّ أهميّته الحساب لدى المصرف الإسلاميّ.

وبالتّاليّ يمكن اعتبار الزّكاة أداة لتوجيه الأموال السّائلة نحو الاستثمار والمشاركة في العمليّة الإنتاجيّة.

وممّا سبق يتأكّد التّوجه التّنمويّ الشّامل للمصرف الإسلاميّ حين يأخذ بالاعتبار مقاصد الشّريعة ويراعي أولويات التّنمية ،ويعتمد في نشاطه أدوات تقوم على الاستثمار الحقيقيّ وتوسيع قاعدة إنتاجيّة ،وتحدّ من حالات سواء استخدام الموارد ،وتساهم في حفظ توازن دوران المال ،وإعادة توزيعه على الفئات الصّغيرة ،وبذلك يسهم المصرف في تحقيق التّنمية ويعزز قيم العدالة والتّكافل الاجتماعيّ ليكون له دور فاعل في تحقيق التّنمية الاجتماعيّة.

- من خلال سعيّ المصرف الإسلاميّ لتعظيم أرباحه فإنّه يعطي الأولويّة في التّمويل للمشروعات الأكثر إنتاجيّة لأنّ عائدها سيكون أكبر ثمّ التي تليها في العائد ثمّ التي تليها ،وبالتّاليّ فإنّ آليّة المشاركة ستعمل على توزيع الموارد النّقديّة تبعا لمعدّلات العوائد المتوقّعة ،وتعتمد هذه النّتيجة على الممارسات الكفؤة لعمليات المشاركة ،فكلّما ارتبطت هذه العمليّات بالمعدّلات المتوّقعة للأرباح مقدّرة على أسس سليمة مع أخذ–عنصر المخاطرة–في الحسبان ،أكثر كفاءة واقترب استخدام النّقديّة المتخصصة للاستثمار في المجتمع إلى الاستخدام الأمثل لها ،ووفق معيار الإنتاجيّة فإنّ المصرف الإسلاميّ لن يمتنع عن تمويل أي مشروع ناشئ أو صغير إذا تبيّن عند دراسة جدواه ارتفاع إنتاجيّة وكفاءة القائمين عليه–[1].

المطلب الثّانيّ :فروض مساهمة المصارف الإسلاميّة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة

تحتاج التّنمية الاقتصاديّة إلى مجموعة من القدرات والإمكانيّات ،وبدورها المصارف الإسلاميّة يمكنها تحقيق ذلك من خلال الأساس الإنمائي الذي جاء به النّظام الإسلاميّ من حيث طبيعة المبادئ التي تسهم بشكل مباشر في التّنمية :

[1]–محمّد الطّاهر الهاشميّ"**المصارف الإسلاميّة والمصارف التّقليديّة**" ، المرجع نفسه ،ص ،ص277 إلى 281.

الفرع الأوّل :توفّر القيم الأخلاقيّة :

لتوجيه فكر الفرد المسلم نحو الإيجابيّة أهميّة كبرى في المساهمة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة وذلك من خلال:

أوّلا :توّفر عامل الأخلاق والقيم الإنسانيّة

إنّ وجود مرشّح أخلاقيّ للسّلوك من شأنه التّخفيف من غلواء وحدّة السّعيّ نحو الثّروة والسّلطة وصبغه بمسحة إنسانيّة ،كما أنّ وجود عنصر المسائلة أمام الله سبحانه وتعالى من شأنه أن يعمل كقوّة حفز اندفاع الإنسان باتّجاه الالتزام بالقيم الإسلاميّة والعمل لما فيه صالح المجتمع ورفاهيته-[1].

ثانيّا :توجيه الفكر والسّلوك لدى الفرد نحو الإيجابيّة

المجتمع الإسلاميّ كالجسد الواحد ،وكالبنيان المرصوص فله طبيعته الخاصّة والقائمة على الإيمان الذي تبعث منه عوامل وحدة المجتمع من إخاء ومحبة ،وتعاون وتكافل وإيثار وبر ،بحيث تبدو وسيطة الشّريعة في تعامل أفرادها على أن يكون المسلم دائما في عون أخيه ،يقف إلى جانبه في الضّراء والسّراء ،وفي الوقت نفسه يجمع بين الإشباع الروحي ،والإشباع الماديّ بوسطيّة واعتدال بحيث يصل المجتمع من جرّاء هذه المقوّمات إلى عدالة اجتماعية ساميّة-[2].

الفرع الثّانيّ :توفّر المؤهلات الرّقابيّة

إنّ التّأهيل الاجتهاديّ لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلاميّة لا يستقيم إلّا بإنشاء معاهد الصّيرفة الإسلاميّة يؤهّل فيها المفتون فقها وواقعا للنّظر في المستجدّات الاقتصاديّة والماليّة-[3] .

كما أنّه من موجبات الرّقابة الشّرعيّة تحقيق الاستقلاليّة والحيدة والموضوعيّة والخوف من الله ،وعلى الإدارة العليا بالمصرف الإسلاميّ توفير المناخ والظّروف للمراقب الشّرعيّ التي تحقق ذلك-[4].

الفرع الثّالث :المقدرة على تنميّة الاقتصاد الوطنيّ :

يستطيع المصرف الإسلاميّ تنمية الاقتصاد الوطنيّ من خلال تفيعله وتنشيط عجلتة عن طريق ما يقدّمه من صيغ التّمويل وسياساته التّنموية :

---

[1]-أوصاف أحمد ،" **مرجع سابق**" ،ص60.

[2]-فائزة البان ،"**القطاع المصرفيّ في الاقتصاد الإسلاميّ**" ،دار اليمن ،اليمن ،2002 ،ص ،ص 53 ،54 .

[3]-قطب الرّيسونيّ ،"**نحو تأهيل اجتهاديّ لأعضاء الفتوى بالمصارف الإسلاميّة**" ،بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري ،دبي ،31 ماي-3جوان 2009 ،ص14.

[4]-عادل بن عبد الله عمر باريان ،"**أساليب تفعيل دور الرّقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة**" ،،بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري ،دبي ،31 ماي-3جوان 2009 ،ص50.

أوّلا :القدرة على الاستثمار من خلال الصّيغ الاستثماريّة التي تقدّمها المصارف الإسلاميّة

تلعب المصارف الإسلاميّة دورا هامّا في جمع المدّخرات واستثمارها وفقا للمبادئ الإسلاميّة ،ويتمّ ذلك من خلال قناتين رئيستين هما الاستثمار المباشر والمشاركة في الاستثمار على أساس الخطّة القوميّة ،وحينئذ يحصل أصحاب الودائع على أرباح تتناسب مع المخاطر الاستثماريّة–[1].

ثانيّا :القدرة على تعبئة المدّخرات

أي العمل على جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلاميّ وتنمية الوعي الادّخاري لدى الأفراد ،وكذلك توجيه الأموال للعمليّات الاستثماريّة التي تخدم أهداف التّنمية الاقتصاديّة و والاجتماعيّة.

ثالثا :القدرة على رفع معدّل النّمو الاقتصادي

يتعيّن أن يكون النّاتج الطّبيعيّ للسّياسات التي تؤدّي إلى التّوظيف الكامل والفعّال للموارد البشريّة والماديّة إلى تحقيق الحياة الطّيبّة على نطاق واسع لأنّ معدّل النّمو المرتفع ليس له حدّ في ذات أهميّة كبرى ،ذلك لأنّ الحاجة إلى تحقيق الازدهار المادّيّ في إطار القيم الإسلاميّة يتطلّب :

1. لا يتحقق هذا الازدهار بإنتاج سلع أو خدمات غير ضروريّة أو مشبوهة من النّاحيّة الأخلاقيّة.
2. لا يوسّع هذا الازدهار من الفجوة الاجتماعيّة بين الأغنياء والفقراء بتشجيع الاستهلاك المفرط–[2].

المطلب الثّالث :مظاهر نجاح تجربة المصارف الإسلاميّة في أداء الدّور التّنمويّ

كان لانتشار المصارف الإسلاميّة والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة الأخرى ،أثرا بالغا على التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة ممّا أثبت نجاح تلك التّجارب ،ونعرض بعضا منها كما يلي :

أوّلا :التّجربة السّودانيّة :

تمكّن بنك "فيصل الإسلاميّ السّودانيّ" من جذب مدّخرات قطاع واسع من المواطنين والمستثمرين من مواطنيّ البلاد العربيّة والإسلاميّة في شكل مساهمات في رأس المال أو ودائع استثماريّة أو في شكل عمليّات مشتركة ،وقد نما رأس مال البنك 2،5 مليون وحدة في نهاية عام 1398 هـ إلى 58،5 مليون وحدة في نهاية عام 1403 هـ أي نحو ثلاثة وعشرين ضعفا علما بأنّ 60٪ من رأس مال البنك المدفوع بالعملة الحرّة وهي تمثّل مساهمة الأجانب–[3].

---

[1]-إسماعيل شلبي ، "**مرجع سابق**" ،ص1526.

[2]–محمّد محمود المكاوي ،"**التّكتل الاقتصاديّ الإسلاميّ وأهمّيته في سبيل التّنمية**" ،المكتبة المصريّة ،مصر ،2011 ،ص ،ص59 ،61.

[3]–لقمان محمد مرزوق ،" **مرجع سابق**" ،ص309.

ثانيّا :التّجربة السّعوديّة :

البنك السّعوديّ البريطانيّ ويطلق عليه "ساب" تأسس في 21 جانفي 1978 ،تولى إدارة وخدمات البنك البريطانيّ للشّرق الأوسط في المملكة العربيّة السّعوديّة ،وله عدّة فروع تقدّم منتجات ماليّة تتوافق مع الشّريعة الإسلاميّة وهو شركة مرتبطة بمجموعة HSBC المصرفيّة ،وهي واحدة من أكبر المؤسسات المتخصّصة في الخدمات المصرفيّة والماليّة في العالم ،إذ يبلغ عدد فروعها ومكاتبها أكثر من 10.000 فرع ومكتب تنتشر في 83 بلداً في مختلف أنحاء أوروبا وجنوب شرق آسيا و الأمريكتين والشّرق الأوسط وأفريقيا.

يعتبر" ساب" رائداً في تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفيّة كالخدمات المصرفيّة الشّخصيّة والخدمات المصرفيّة التّجارية والخدمات المصرفيّة للشّركات والخدمات المصرفيّة الخاصّة والخدمات المصرفيّة الإسلاميّة وخدمات الاستثمار وخدمات الخزينة وخدمات التّجارة المصرفيّة الإلكترونيّة وخدمة الأعمال البنكيّة على الإنترنت وخدمة الهاتف المصرفيّ ،كما يشهد إقبالا متزايدا من العملاء لجودة خدماته-[1].

ثالثا :التّجربة الماليزيّة :

ومن الأمثلة النّاصعة "تابونق حجي" في ماليزيا أحد المؤسسات المصرفيّة الإسلاميّة التي فازت بجائزة البنك الإسلاميّ للتّنمية في العمل المصرفيّ الإسلاميّ ،فبرنامج "تابونق حجي" في تنمية الوعي الادّخاريّ بين المجتمع المسلم في ماليزيا بجميع فئاته بدءا من تلاميذ المدارس يدعو بحقّ إلى الإعجاب-[2].

ظهور العمل المصرفيّ الإسلاميّ فألُ خيرٍ للتّنمية الاقتصاديّة في الدّول الإسلاميّة ،فالبنوك الإسلاميّة المنتشرة في مختلف أجزاء العالم كشركات الاستثمار والتّجارة والتّكافل إلى غير ذلك ..من إندونيسيا وماليزيا إلى غرب إفريقيا ومن تركيا إلى الولايات المتّحدّة الأمريكيّة و إلى جنوب غرب آسيا تقوم بتطوير أدوات ماليّة جديدة تنسجم مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة ،وما أن تكتمل جميع مكوّنات السّوق الماليّة الإسلاميّة حتى يقطع العمل المصرفيّ شوطا كبيرا في تعزيز التّنمية الاقتصاديّة في البلدان الإسلاميّة ،فالمؤسسات الماليّة الإسلاميّة بما فيها المصارف الإسلاميّة وشركات الاستثمار الإسلاميّة وبيوت التّمويل الإسلاميّة يمكنها أن تلعب دورا مفيدا في تعبئة المدّخرات المحليّة واستخدامها في الاستثمارات المنتجة ،وقد أظهرت الخبرة العمليّة أنّ العمل المصرفيّ الإسلاميّ يتمتّع بمصداقيّة تجعله يتفوّق على المؤسسات الرّبويّة لطبيعة المبادئ والأسس الصّحيحة التي جاء بها الشّارع.

---

[1]-موقع إلكترونيّ"**https://www.sabb.com**" ،نقلا من الصّفحة :/1/2/!ut/p/c1/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os ،تاريخ الاطّلاع:2015/04/12 ،السّاعة :19:34.(بتصرّف).

[2]- أوصاف أحمد ،" **مرجع سابق** "،ص ،ص76 ،77.

المبحث الثّالث :معوّقات وحلول تمكين المصارف الإسلاميّة من أداء عملها التّنمويّ

تعاني المصارف الإسلاميّة عدّة صعوبات و مشاكل ،تجعلها تنحرف على المسار الذي يمكن أن تكون عليه تطبيقيّا في ظلّ القواعد الإسلاميّة الصّحيحة الأسس ،وفي هذا المبحث سنتعرّف عليها وعلى حلولها :

المطلب الأوّل :معوّقات تحقيق التّنمية في المصارف الإسلاميّة لطبيعة عملها

تعترض المصارف الإسلاميّة العديد من العلل والمعوّقات والتي تحول بينها وبين الأداء التّنمويّ وأهمّها

الفرع الأوّل :صعوبات مصدرها نوعيّة الموارد البشريّة المتاحة :

إنّ نوعيّة وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلاميّة تشكّل مصدرا أساسيّا من مصادر المخاطر التي تواجهها نظرا لكون هذه الاستثمارات تتميّز بطبيعة خاصّة لاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التّقليديّة فهي–أي المصارف الإسلاميّة–تطبّق صيغ استثماريّة كالمشاركة والمرابحة و الاستصناع ..وغيرها.

إنّ هذه الطّبيعة الخاصّة الاستثمارات المصارف الإسلاميّة تتطلّب ضرورة توّفر نوعيّة مميّزة من الموارد البشريّة القادرة على دراسة وتقويم المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملائمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلاميّ.. وإذا ما عجزت المصارف الإسلاميّة عن توفيرها أو كانت الموارد البشريّة المتاحة لها غير مؤهلة ،فإنّها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات–[1].

الفرع الثّانيّ :صعوبات مصدرها طبيعة نظم العمل :

- نقص التّوظيف ونموّ فوائض السّيولة :فالعديد من المصارف الإسلاميّة لا يوجد أمامها أي مشكلة في تعبئة الموارد وهذا من التّحديّات الدّاخليّة ،وتقدّر السّيولة الفائضة التي تعاني منها تلك المصارف بحواليّ 40٪ من لأصولها مقابل 20٪ لدى المصارف التّقليديّة ممّا يعبّر عن تراجع استثمار تلك الأموال محليّا ودوليّا ،كما أنّ الطّبيعة الخاصّة لإيداعاتها وهي غالبا قصيرة الآجال لا تمكنها من توجيهها لاستثمارات طويلة الأجل ،بالإضافة إلى محدوديّة فرص الاستثمارات الإسلاميّة على الصّعيد الدّوليّ بشكل عام.
- ضعف التّكنولوجيّا و القصور في تطوير المنتجات المصرفيّة الإسلاميّة : إنّ ضعف التّطوير في هذه الصّناعة مقارنة بالصّناعة الماليّة التّقليديّة وأيضا المنافسة غير المتكافئة بينها وبين المصارف التّجاريّة التّقليديّة العالميّة والتي لجأت مؤخّرا إلى تقديم المنتجات والخدمات المصرفيّة الإسلاميّة ،فضلا عن افتقار هذه المؤسسات إلى وجود سوق ماليّة إسلاميّة ماليّة دوليّة منظّمة بما يساعد

[1]–محمّد عمر شابرا ،النّظام النّقدي والمصرفيّ في اقتصاد إسلاميّ ،"**مجلّة الاقتصاد الإسلاميّ** "، ع41 ،1980 ،دبي ،ص 26 .

على الاستخدام الأمثل للأموال من خلال الأسواق وعن طريق الإصدارات العامّة للصّكوك العامّة الإسلاميّة أو غيرها من الأدوات الماليّة المجازة شرعا بدلا عن اللّجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة ،بالإضافة إلى زيادة التّعثّر وتضخّم أرقام المتأخّرات.. سوف يحدّ من قدرة الكثير من عملاء المصارف الإسلاميّة على الوفاء بالتزاماتهم في مواعيدها. . –[1].

- منح المصارف الإسلاميّة للقروض القصيرة الأجل :أنواع التّمويل لا يمكن تبنى كلّها على المشاركة في الرّبح ،فالقروض الفوريّة واليوميّة وعموما القروض قصيرة الأجل ،كلّها يصعب بناؤها على المشاركة في الرّبح لصعوبة تقديره لفترة قصيرة ،ويوجد في هذه الأحوال تضارب بين مصلحة المقترض الذي يسعده أن يحصل على قرض حسن مقابل رسم زهيد للخدمة ،وبين المؤسسات المقرضة التي لا ترحب بقرض حسن ولو لفترة وجيزة لمقترض يحصل على ربح ،وإن كان من الصّعب تحديد مقدار ربحه ،وحيث أن هذه القروض أيضا ليست بمنجاة من خطر عدم السّداد ،فمن المرجح ألّا يرغب أحد في تقديمها في نظام التّمويل إسلاميّ لهذا فإنّ معظم التّمويل القصير الأجل لابدّ أن يكون جزءا من عقده المضاربة الشّامل (بين المصرف والنّشأة)–[2].

وممّا تقدّم نستخلص المخطط التّاليّ :

الشّكل رقم(4) :معوّقات تحقيق التّنمية لطبيعة عمل المصارف الإسلاميّة

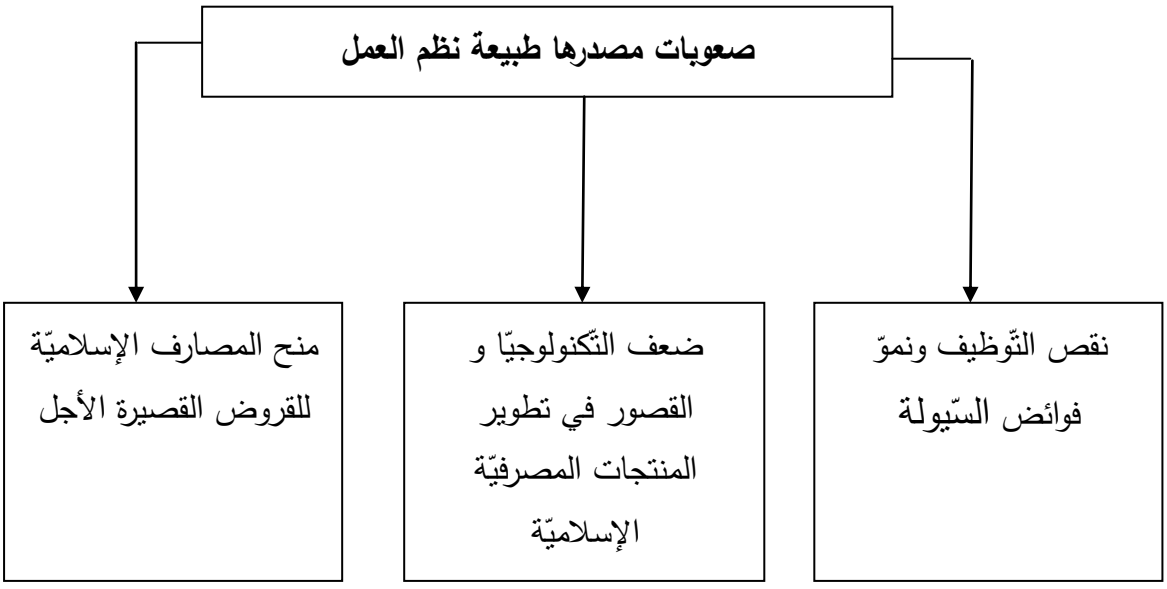

المصدر :من إعداد صاحبة البحث استقاءً من المعلومات المقدّمة.

[1]–عبد المنعم محمّد الطّيب ،"**واقع المصارف الإسلاميّة في ظلّ الأزمة العالميّة**" ،ورقة عمل مقدّمة في الملتقى العربيّ الأوّل "المصارف الإسلاميّة"–الواقع والتّحديّات" الشّارقة ،الإمارات العربيّة المتّحدّة ،نوفمبر 2008 ص 15.

[2]–محمّد عمر شابرا ، "**مرجع سابق**" ،ص27.

- تواجه البنوك الإسلاميّة و المؤسسات الماليّة تحدّيات كبيرة يأتي في مقدّمتها الالتزام باتفاقيّات منظمة التّجارة العالميّة بشأن الخدمات الماليّة و التأقلم مع المبتكرات التّقنيّة في مجال الخدمات الماليّة و زيادة القدرة التّنافسيّة عبر الاندماج و تحسين الأداء لأنّ عمليّة تحرير تجارة الخدمات الماليّة ستزيد من حدّة المنافسة على المستويين المحليّ و الدوليّ.
- أما التّحدّيات التي تواجه البنوك الإسلاميّة بشأن التّمويل ذات اتجاهين :أوّلهما أنّ المصارف الإسلاميّة و غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية لديها أموال أكثر مما يمكن استثماره نتيجة لمحدودية فرص الاستثمارات ،و ثانيهما أنّ الودائع التي تحصل عليها المصارف الإسلاميّة غالبا ما تكون قصيرة الأجل ،و بالتّالي فإن التّحديات الرئيسيّة شأنها شأن الفرص المتاحة للمصارف الإسلاميّة تتمثل في إدارة ما لديها من سيولة.
- كما تواجه البنوك الإسلامية تحدّيات تتمثل في المنافسة المتزايدة من البنوك التّجارية التقليدية في توفير المنتجات و الخدمات المصرفية الإسلامية ،هذا يثبت أن المنتجات المصرفية الإسلاميّة تستحوذ على اهتمام عملاء البنوك خاصّة بعد انتشار ظاهرة النوافذ الإسلامية حتى في البنوك التجارية في الدول الرأسمالية المتطورة–[1].

الفرع الثّالث :صعوبات مصدرها المتعاملون المستثمرون : ومن هذه الصّعوبات ما يلي :

أوّلا :عدم توافر المواصفات الأخلاقيّة في العميل المستثمر :

إنّ طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلاميّ والمستثمر تتطلب قدرا من الصّفات الأخلاقيّة في المستثمر مثل الأمانة ،الصّدق ،الالتزام بالمواعيد ،وتمثّل هذه الصّفات ركيزة أساسيّة من ركائز نجاح الاستثمار ،حيث إنّ فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلاميّة لما يؤثّره على الحقوق والالتزامات كالتّزوير ،والتّلاعب في الإيرادات ،والمماطلة في السّداد.

ثانيّا :عدم توافر الكفاءة الإداريّة والفنيّة والخبرة الإجرائيّة لدى المستثمر :

من الضّروريّ توافر الإمكانات الاداريّة والفنيّة والخبرة العمليّة لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماريّ ،لأنّ توفّر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفّرها يؤثّر على كفاءة المشروع ويزيد من احتماليّة وقوع خسارته ويترتّب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.

---

[1]-بن منصور عبد الله ،مرابط سليمان ،"**تقيّيم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفيّة الجزائرية**" الدّورة التدريبيّة الدوليّة"المعهد الإسلاميّ للبحوث و التّدريب" حول :تمويل المشروعات الصّغيرة والمتوسّطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربيّة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عبّاس ،سطيف ،أيّام 25 – 28 ماي 2003 ،،ص ،ص8 ،9.

ثالثا :عدم سلامة المركز الماليّ للعميل المستثمر :

تتمثّل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف الماليّة مستقبلا ،والمتمثّلة في قيمة التّمويل الممنوح وحصّة المصرف من الأرباح المحققة وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل الماليّة أكبر من إمكاناته أو موارده الفعليّة ،أي عندما يكون صافي مركزه الماليّ الكليّ مدينا ،وهذا هو المقصود هنا بعد سلامة المركز الماليّ للعميل المستثمر ،إنّ السبب الرّئيس في نشأة هذه النّوعيّة من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلاميّ والعميل المستثمر المتمثّلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة ،ويترتب على ذلك جعل المصرف معرّضا لاحتمال عدم قدرة العميل على والوفاء بالتزاماته الماليّة تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماريّ-[1].

رابعا: عدم فهم العملاء لطبيعة عقود التّمويل والاستثمار الإسلاميّ :

إنّ غياب الفهم الصّحيح لعمل المصارف الإسلاميّة ورسالتها ومبادئ "الخراج بالضّمان والغنم بالغرم" لدى المتعاملين في المصارف الإسلاميّة قد يؤدّي إلى مخاطرٍ في الثّقة وإلى السّحب بسبب الشّعور بأنّه قد لا توجد فروق جوهريّة بين المصارف الإسلاميّة والبنوك التّقليديّة من حيث النّتيجة على الأقل ،وبسبب أنّ العائد على الودائع قد لا يكون منافسا مقارنة بالفوائد التي يتقاضاها المودعون لدى البنوك التّقليديّة-[2].

المطلب الثّانيّ :صعوبات مرتبطة بآليات الرّقابة

تخضع المصارف الإسلاميّة إلى نوعين من الرّقابة على أداء عملها فمن جهة داخليّة إلى رقابة دور الفتوى والهيئات الشرعيّة المكلّفة بالمراقبة عليها وقياس مدى مطابقة أعمالها مع مبادئ الشّريعة الإسلاميّة ،ومن جهة أخرى إلى رقابة البنك المركزي وما يمليه من قوانين وتشريعات ،لكنّ مع هذه الرّقابتين تظهر الكثير من المشاكل التي تعيق عمل المصارف الإسلاميّة وتحدّ من أدائها التّنمويّ وسنعرض في هذا المطلب على أهمّ النّقاط التي تدخل ضمن هذه المفاهيم بشيء من التّفصيل والشّرح كالتّالي :

الفرع الأوّل :معيقات مرتبطة بالرّقابة الشّرعيّة

عدمُ تبلور مفهوم الرّقابة الشّرعيّة في ذهن إدارة المصرف الإسلاميّ أدّى إلى وجود صعوبات مترتّبة على:

أوّلا :قلّة عدد الفقهاء المختصّين في مجال المعاملات المصرفيّة والمسائل الاقتصاديّة الحديثة ممّا يؤدّي إلى عدم تصوّر واضح لهذه المسائل ومن ثمّ يصعب الوصول للحكم الشّرعيّ الصّحيح فيها.

---

[1]-حمزة عبد الكريم محمّد حمّاد ،"**مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلاميّة**" ،دار النّفائس ،الأردن ،2008 ،ص45.

[2]-حسين محمّد سمحان وآخرون ،"**إدارة الاستثمار في المصارف الإسلاميّة**" ،منشورات المنظمة العربيّة للتّنمية الإداريّة ،جامعة الدّول العربيّة ،مصر، 2012 ،ص251.

ثانيّا :التّطوّر السّريع والكبير في المعاملات الاقتصاديّة وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشّرعيّ.

ثالثـا :عدم الاستجابة السّريعة لقرارات الهيئـة من قبل إدارة المصرف وهذا بدوره يؤدّي إلى استمرار وجود المخالفات الشّرعيّة والاعتياد عليها من قبل الموّظفين وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعيّة صوريّة لا معنى لها.

رابعا :الضّغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التّصرّفات وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفيّة ،فتقوم مثلا بصياغة السّؤال وتكييفه تكييفا معينا أو حذف جزء منه أو قد تكون صياغة السّؤال مخالفة للواقع العمليّ ثمّ تقدّمه للهيئة بإباحة التّصرّف بناءً على ما قدّم لها.

خامسا :واقع إلزاميّة الفتوى في المصارف الإسلاميّة ،إنّ الهيئة هي التي تقود البنك نحو شاطئ المعاملات المباحة والهيئة هي الوجه الآخر لعمل البنوك الإسلاميّة إذ إن الوجه الأوّل هو استثمار أموال المودعين بما يعود على الجميع بالنّماء ،والوجه الثّانيّ هو أن يكون هذا الاستثمار مباحا طيّبا ،فيفترض أن تكون آراء وقرارات الهيئة ملزمة للمصرف لأنّها تمثّل الشّرع الواجب التّطبيق ،ولا تقتصر في كونها مجرّد نصح أو مشورة أو اقتراح.

سادسا :ضيق اختصاصات الهيئة فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب وثمّ لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشّرعيّ وتصبح بذلك واجهة شرعيّة تكمل بقيّة الواجهات ،لإضافة الصّبغة الشّرعيّة على المصرف ،ودعاية أمام جمهور المسلمين–[1].

سابعا :إنّ أكبر تحدٍّ يواجه الهيئات الشّرعيّة هو تطوير البدائل ،فمن السهل نقد الواقع والتّحريم لصور المامالات و أنواع المنتجات لكن الأصعب هو تطوير بدائل مقبولة شرعا ،وتحقق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليّات الصيرفة الإسلاميّة مالم تخالف الشّريعة ،وهنا يجب على الهيئات أن تركّز على مقاصد و أهداف المنتجات لتطوير البدائل لها ،وهذا يتطلّب فهما لماهية المنتجات القائمة و أهدافها ومعرفة الأطراف ذات العلاقة والعقود والقوانين التي تحكمها و أخيرا آليّات وإجراءات التّنفيذ وهو ليس بالشّيء اليسير ومن ثمّ تبدأ مرحلة تطوير البدائل–[2].

الفرع الثّانيّ :معيقات مرتبطة برقابة البنوك المركزيّة

تعاني المصارف الإسلاميّة كثيرا من جرّاء صعوبة تفهّم البنوك المركزيّة لطبيعة عملها من إجبارها على التّعامل

[1]–حسين محمّد سمحان وآخرون ،"**مرجع سابق**" ،ص ،ص256 ،257.

[2]-عزّ الدّين زغيبة ،"**هيئات الفتوى والرّقابة الشّرعيّة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة**" ،بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري ،دبي ،31 ماي–3جوان 2009 ،ص25.

بأنظمة الفوائد وإخضاعها لبعض القوانين التي لا يمكن أن تتماشى وطبيعة العمل المصرفيّ الإسلاميّ.

و كثيرا ما تصطدم الهيئات الشّرعيّة بهذه القوانين والأنظمة التي تتعارض جملة وتفصيلا مع أساسيات الصّيرفة الإسلاميّة مثل أدوات السّياسة النّقديّة وأدوات السّيولة فجميعها لا تقبله المصارف الإسلاميّة ممّا يشكّل صعوبة في أداء الدّور التّنمويّ على الوجه المنشود وسنتعرّف في هذا العنصر على أهمّ هذه المعيقات كالتّالي :

- يترتّب على تطبيق معيار الاحتياط القانونيّ حجب جانب كبير من الموارد المتاحة للتّوظيف التي تكوّن حسابات الاستثمار الجانب الأكبر منها ممّا يؤدّي إلى تخفيض حجم الأرباح وهو ما يؤثّر سلبا على العائد الموّزع على أصحاب الحسابات الاستثماريّة ،وهو ما يظهر أرباح البنك الإسلاميّ أقل من المفترض ،وبذلك لا يعكس العائد الموّزع كفاءة التّوظيف بالبنك الإسلاميّ.
- أمّا تطبيق سياسة السّيولة النّقديّة على المصارف الإسلاميّة يؤدي إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الاستثماريّة في صورة أصول سائلة ممّا يقلّل من القوّة الاستثماريّة لتلك الودائع وبالتّاليّ انخفاض ربحيّتها ،ومن هنا فإنّ المساواة بين المصارف الإسلاميّة والبنوك التّقليديّة عند فرض هذه النّسب تضع المصارف الإسلاميّة في موضع غير تنافسيّ وغير عادل لأنّنا لو طبّقنا نسبة السّيولة الملزمة للبنوك التّقليديّة على المصارف الإسلاميّة لوجدنا أنّ السّيولة بهذه المصارف أدنى بكثير من الحدّ المسموح به.
- كما أنّ حرمة التّعامل مع البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير للمصارف من خلال سياسة سعر إعادة الخصم أوقع المصارف الإسلاميّة في بعض الضّيق عند حاجتها للسّيولة كما أفقدت المصرف المركزي واحدة من أهمّ أدواته التّقليديّة في ممارسة تأثيره المطلوب على قرارات الاستثمار والتّمويل في المصارف الإسلاميّة–[1].
- الهيكل الضريبيّ فهو غير مناسب لطبيعة النّشاط المصرفيّ الإسلاميّ ،وكون البنوك الإسلاميّة ذات طابع استثماريّ فهي تتحمل أعباء ضريبيّة أكثر من غيرها من البنوك ،لذلك تجد الكثير من أصحاب رؤوس الأموال يتجنّبون الاستثمار في هذه البنوك–[2].

المطلب الثّالث :الحلول الممكنة لمساعدة المصارف الإسلاميّة على تقديم أفضل بديل تنمويّ

من خلال الطّبيعة الاستثماريّة للمصارف الإسلاميّة وعملها المتميّز الذي تحفّه الأخلاق والقيم في إطارٍ من العدالة الاجتماعيّة والتّطوير الاقتصاديّ للمشاريع التّنمويّة يمكن لهذه الأخيرة أن تحقق بديلا تنمويا شرعيّا إذا ما

[1]–الملتقى العربيّ الأوّل " **المصارف الإسلاميّة–الواقع والتّحدّيات**" ،بحوث وأوراق عمل ،الشّارقة ،دولة الإمارات العربيّة المتّحدّة ،نوفمبر ،2008 ،ص58.

[2]–محمود سحنون "**الاقتصاد النقدي والمصرفي**" ،دار بهاء الدّين للنّشر والتّوزيع ، قسنطينة ،الجزائر ،2003 ،ص 126.

خُطط لهذا الأمر مليّا ،وتظافرت الجهود لذلك فسينجز هذا العمل بشكل مبهر خصوصا وأنّه يحمل آفاقا واعدة ،وفي هذا المطلب سنحاول تقديم حلول لمعالجة الصّعوبات والمضايقات التي تعاني منها المصارف الإسلاميّة:

الفرع الأوّل :تفعيل وتوجيه لجان الفتوى والرّقابة الشّرعيّة

إنّ إصلاح المصارف الإسلاميّة يتوقّف بصورة أساسيّة على تفعيل دور هيئات الرّقابة الشّرعيّة بتلك المصارف والتي تستمدّ منها المصارف صبغتها الإسلاميّة ومصداقيّتها أمام جمهور المتعاملين معها ،فعليها أن:

- يجب أن يتمّ اختيار أعضاء الهيئة من قبل الجمعيّة العموميّة حتّى تكون لها كامل الصّلاحيّة وبالتّالي تستمدّ قوّتها واستقلاليتها من الجمعيّة العموميّة التي عينتها ،أو أن تصدر الدّولة قوانين تختار من خلالها من يقومون بالرّقابة الشّرعيّة على المؤسسات الماليّة الإسلاميّة-[1].
- السّعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذّات في المعاملات الماليّة مع العلم الدّقيق بطبيعة المعاملات المصرفيّة بشكل خاص.
- تطعيم هيئة الرّقابة بمختصّين في مجال المعاملات المصرفيّة.
- السّعي إلى مراكز علميّة ومعاهد تقبل خريجيّ كليّات الشّريعة بالذّات وتقوم تزويدهم بدورات ومواد دراسيّة في المعاملات المصرفيّة.
- تمكين هيئة الفتوى من النّظر في كافة تصرّفات المصرف وعدم إخفاء أيّ تصرّف من التصرّفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.
- السّعي إلى إيجاد هيئة التّدقيق الشّرعيّ في كافة المصارف الإسلاميّة.
- إضافة الإلزاميّة على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.
- ضرورة إحياء الهيئة العليا للفتوى والرّقابةالشّرعية للمصارف الإسلاميّة لتراجع فتاوى الهيئات.
- ضرورة اتّصال الهيئات بالمجامع الفقهيّة لتعرِض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفيّة تحتاج إلى اجتهاد جماعيّ.
- ضرورة تعميق أعضاء الهيئة مع الكليّات والمعاهد الشّرعيّة والإفادة من الرّسائل من الجامعيّة في مجال البنوك الإسلاميّة.
- عقد النّدوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجدّ من معاملات على مستوى البلد الواحد.
- الاهتمام بأقسام البحوث الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة لتؤدي دورها في توجيه المتابعة والدّراسة-[2].

---

[1]-عزّ الدّين زغيبة ،" **مرجع سابق**" ،ص28.

[2]-حمزة عبد الكريم حماد ،"**نحو تفعيل دور الرّقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة**" بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيريّ ،دبي ،31 ماي-3جوان 2009 ،ص ،ص28 ،29.

الفرع الثّانيّ :سنّ البنوك المركزيّة لقوانين تلائم عمل المصارف الإسلاميّة

من خلال ما سبق لابدّ للبنوك المركزيّة أن تسنّ قوانين تتلاءم و عمل المصارف الإسلاميّة لتسهيل عملها ولتقدّ أفضل ما لديها من مساهمات على مستوى التّنمية الاقتصاديّة ممّا يساهم في تنميّة الاقتصاد الوطنيّ والمساهمة الفعّالة في تهيئة المناخ الاستثماريّ والماليّ لمجتمعٍ إسلاميّ :

أوّلا :نسبة الاحتياطي القانوني

1/تطبّق نسبة الاحتياط القانونيّ على الودائع الجاريّة أسوة بمثلاتها في البنوك التّقليديّة.

2/إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة وما يأخذ حكمها وكذلك ودائع الاستثمار العام طويلة الأجل.

3/تطبيق نسبة منخفضة على ودائع الاستثمار العام الأخرى التي تسمح بالسّحب منها.

ثانيّا :بالنّسبة لسياسة نسبة السّيولة

وإنّنا نسلّم بأهميّة وجود للسّيولة النّقديّة بالمصارف الإسلاميّة كعامل تنظيميّ و أساسيّ ،وحماية للاقتصاد الوطنيّ ، وللمصارف الإسلاميّة ذاتها وكذلك للمتعاملين معها ولكن هذا الامر يتطلّب التّميّز فبين المصارف الإسلاميّة والبنوك التّقليديّة في مكوّنات السّيولة وذلك بمراعاة البنك المركزيّ طبيعة الودائع الاستثماريّة وطبيعة توظيفات الأموال وكذلك طبيعة عناصر الموجودات السّائلة المتاحة لدى المصارف الإسلاميّة من أوراق تجاريّة وأسهم ووثائق صناديق استثمار وغيرها من الأوراق الماليّة القابلة للتّداول والمنضبطة بالضّوابط الشّرعيّة فضلا عن غيرها من العناصر السّائلة الأخرى ،إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزيّ للغرامة الماليّة عند مخالفة البنك الإسلاميّ لنسبة السّيولة ،وعموما بالنّسبة للبنك الإسلاميّ :

1/لا إشكال في حسابها بالنّسبة للودائع الجاريّة.

2/أمّا الودائع الاستثماريّة فيجب مراعاة طبيعة العمل المصرفيّ الإسلاميّ ومراعاة الآجال وبذلك لابدّ من البحث عن بديل.

ثالثا :بالنّسبة لسياسة المقرض الأخير

ونذكر منها ما يلي :

1/قيام المصرف المركزي بتقديم التّمويل المطلوب على أساس التّمويل بالمضاربة وذلك بدخول المصرف المركزيّ شريكا بالتّمويل في عمليّات أو مشروعات معيّنة.

2/صندوق مشترك للسّيولة يسهم فيه كلّ مصرف إسلاميّ بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثماريّة يستخدم عند وجود عجز طارئ ومؤقت ويتمّ ذلك في صيغة القرض الحسن.

3/تقديم التّمويل من قبل البنك المركزيّ كقرض حسن عند الحاجة للسّيولة-[1].

[1]-الملتقى العربيّ الأوّل ،"**مرجع سابق**" ،ص ،ص59 ،60.

رابعا :سنّ تشريعات خاصّة بالمصارف الإسلاميّة

وذلك بهدف إيجاد معايير خاصّة بالمصارف الإسلاميّة لقياس نشاط الاستثمار في هذه المصارف الإسلاميّة:

I. يتبنّى البنك المركزيّ أسلوب المشاركة في الرّبح والخسارة ،وأن ينتهج في تطبيقه هذه الآليّة مسلك الأخذ بنسبة المشاركة لتغطيته القطاعات ذات الأولويّة بدلا من أسعار الخصم التّفضيليّة ،وإلى جانب ذلك ينبغي على البنك المركزيّ التّعامل مع المصارف الإسلاميّة وفق أساليب شرعيّة كصيغة المضاربة حيث يمثّل دور صاحب المال.

II. إحلال مصرف إسلاميّ عالميّ أو مركزيّ ..وفق أحكام الشّريعة–[1].

الفرع الثّالث :حلول ممكنة لتفعيل الأعمال التّنمويّة في المصارف الإسلاميّة

هناك مقترحات لتفعيل الأعمال التّنمويّة في المصارف الإسلاميّة نعرضها في هذا الجزء كما يلي :

- ضرورة سعي المصارف الإسلاميّة إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر لها هذه القاعدة التّاريخ التّجاريّ للعميل ،إضافة إلى كفاءته وسمعته التّجاريّة ومركزه الماليّ لمواجهة مخاطر عدم الالتزام الأخلاقيّ.
- السّعي إلى بناء رأي عام حول أخلاق التّجارة بحيث تشترك في بناء المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام.
- ضرورة سعي المصارف الإسلاميّة إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميّزة لما لها من أثر في التّقليل من المخاطر–[2].
- ضرورة تأصيل استراتيجيّة الابتكار في المنتجات الاستثماريّة بحيث يكون هناك تطوير لمنتجات مبتكره على أساس الشّريعة بالإضافة إلى مراجعة استراتيجيّات توزيع الاستثمار و إدارة مخاطر الاستثمار.
- دعم المشاريع الصّغيرة المنتجة وتطوير المشاريع القائمة وتحقيق الانتشار الواسع من خلال بناء شبكة من الفروع تصل إلى كافة المناطق وخاصّة المناطق الرّيفيّة غير المستغلّة ،وذلك في سبيل القضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة.

ضرورة الاستثمار في المواهب وتنميّة المهارات القياديّة والتّفوّق المهنيّ ،وذلك عن طريق التّدريب المهنيّ المستمر–[3].

---

[1]–عبد النّاصر براني أبو شهد ،"**إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة**" ،دار النّفائس ،عمان ،2013 ،ص ،ص 253 ،204.

[2]–حمزة عبد الكريم محمّد حمّاد ،"**مرجع سابق**" ،ص216.

[3]–بوتريشة أحمد ،"**دور البنوك الإسلاميّة في التّنمية المستديمة–دراسة حالة البنك الإسلاميّ للتّنمية**" ،مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصاديّة ،تخصص تحليل اقتصاديّ ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2010 ،2011 ،ص ،ص 163 ،164.

- التّوسّع في نظرة الإجارة ونظام البيع التّقسيط المنتهي بالتّمليك في مجال الأدوات والآلات وغيرها من المعدّات الإنتاجيّة اللّازمة لأصحاب الحرف والصّناعات الصّغيرة وصغار المزارعين ،فهذا النّظام يضمن أقصى تعبئة الموارد الادّخاريّة الصّغيرة جدّا والتي كثيرا ما تبقى دون استخدام أو تنفق على الاستهلاك الجاري ،كما يضمن أيضا تلقائيّة الاستثمار لهذه المدّخرات.
- ومن المقترحات أيضا تشجيع الأفراد على استثمار الأموال التي يدّخرونها للحجّ أو العمرة عن طريق المصارف بدلا من ايداعها في منازلهم وذلك عن طريق إنشاء صناديق خاصّة لمدّخرات الحجّ.
- بالإضافة إلى ما سبق ينبغي للمصارف الإسلاميّة أن تبذل أقصى جهد ممكن في سبيل إنشاء الفروع الصّغيرة في المدن الصّغيرة والقرى لما في ذلك من مصالح كثيرة–[1].

[1]–محمّد عبد الله شاهين ،"**اقتصاديّات البنوك الإسلاميّة وآثارها في التّنمية**" ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندريّة ،2014 ،ص405.

خلاصة الفصل الثّانيّ:

تعدّ التّنمية الاقتصاديّة عنصرا هامّا في الإسلام يحظى بالدّراسة والعناية حيث يكفل هذا الأخير للفرد العدالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة ومفهومها يختلف تماما عن ما هي عليه في الأنظمة الوضعيّة ،وبدروها المصارف الإسلاميّة التي هي طابع يميّز الإسلام لما تحققه من نجاحات شموليّة تساعد في حلّ الكثير من المشاكل الاقتصاديّة و الاجتماعيّة كونها تتماشى مع الظّروف الواقعيّة للمجتمعات ،لكن مع هذا فهذه الأخيرة تواجه صعوبات كثيرة من ناحيّة العمل لطبيعة عملها أو لضعف الكوادر الشّرعيّة فيها أو لتعرّضها للمضايقات من طرف سلطات الإشراف التي غالبا ما يتعارض نشاطها مع مبادئ الإسلام في تحريم الرّبا و الأخذ بالفوائد كعنصر في التّعامل أو من حيث قوانين تنظيم عملها ،لذلك فإنّ على المصارف الإسلاميّة العودة إلى الإسلام الحقّ وتطبيق تعاليمه وإعادة النّظر في سياسات عملها لتحقيق التّنمية المرجوّة.

الفصل الثّالث:

دراسة حالة بنك البركة– وكالة بسكرة

مقدّمة الفصل الثّالث :

سنتناول في دراستنا الإجرائيّة هذه واحدا من البنوك التي تعمل على الطّريقة الإسلاميّة ألا وهو بنك البركة الجزائري الذي ينشط في بيئة مصرفيّة ربويّة ،ويخضع لأحكام وقوانين لا تتوافق و أسس عمله الذي يقوم على مبادئ الشّريعة الإسلاميّة ،إلّا أنّه وهذا يساهم في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة عن طريق دعم الاستثمار وجلب المدّخرات ودعم المشاريع الاجتماعيّة من خلال صندوق الزّكاة والقروض الحسنة ،وفي هذا الفصل أجرينا دراسة ميدانيّة لإحدى شبكات بنك البركة ألا وهي–وكالة بسكرة ،وسنقدّم فيه تعريفا لهذا الأخير ومميّزاته والصّيغ التّمويليّة التي يقدّمها وكيف تساهم هذه الأخيرة في تطوّر الاقتصاد الوطنيّ الجزائريّ وسنتطرّق إلى ذلك عبر 3 مباحث جعلناها كالتّاليّ :

–المبحث الأوّل :تقديم بنك البركة الجزائريّ–وكالة بسكرة

–المبحث الثّانيّ :أساليب التّمويل في بنك البركة الجزائريّ–وكالة بسكرة

–المبحث الثّالث :مساهمات بنك البركة الجزائريّ–وكالة بسكرة في التّنمية الاقتصاديّة

المبحث الأوّل :تقديم بنك البركة الجزائريّ

لعلّ تجربة المصارف الإسلاميّة في الجزائر تتمثّل أساسا في بنك البركة الذي يعدّ تجربة وحيدة و رائدة في العمل المصرفيّ الإسلاميّ ،ولقد نشأ هذا البنك بالجزائر بظهور قانون النّقد والقرض وفي هذا المبحث سنقدّم لمحة تاريخيّة عنه وعن أهمّ ما يميّزه كالتّالي :

المطلب الأوّل :ماهيّة بنك البركة الجزائريّ

بنك البركة الجزائريّ هو بنك يعمل وفقا للطّريقة الإسلاميّة له وكالات وفروع في مناطق عدّة من التّراب الوطنيّ ،و يعمل داخل المنظومة المصرفيّة الجزائريّة ،وسنعرض تعريفا له وكيفيّة نشأته بالجزائر و هيكله التّنظيميّ وأهمّ الأعمال التي يقدّمها كما يلي :

الفرع الأوّل :تعريف بنك البركة الجزائريّ

تمّ تأسيس بنك البركة الجزائريّ في 6 ديسمبر 1990 ،عدّة أشهر بعد صدور قانون النّقد والقرض ،وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائريّة وسعوديّة ،ويمثّل الجانب الجزائريّ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة ،بينما يمثّل الجانب السّعوديّ بنك البركة الدّوليّ والذي يقع مقرّه في جدّة ،وقد تمّ توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائريّ الأغلبيّة بواقع 51٪ بينما تعود ملكيّة 49٪ من رأس المال للجانب السّعوديّ .

بنك البركة هو عبارة عن بنك تجاريّ وتخضع النّشاطات البنكيّة التي يقوم بها إلى قواعد الشّريعة الإسلاميّة ،وتطوّرت أعمال هذا البنك الذي يقع مقرّه بالجزائر العاصمة تطوّرا محسوسا في مجال التّمويل غير الرّبويّ–[1].

الفرع الثّانيّ :نشأة بنك البركة الجزائريّ

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل مساهمة بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار أحكام القانون رقم 10/90 المقترح في 14 أبريل 1990 والتعلّق بالنّقد والقرض ،وهو مؤسسة مؤهّلة للقيام بكلّ العمليّات المصرفيّة والتّمويليّة والاستثماريّة المطابقة لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة ولقد بلغ رأس المال آنذاك 500 مليون دينار جزائريّ موّزعة بالتّساوي بين كلّ مجموعة بين كلّ من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة.

وفي ظلّ متطلّبات السّوق عقد بنك البركة الجزائريّ إلى فتح عدّة وكالات تلبّي حاجيّات الأفراد موّزعة على تسع مناطق من الوطن ،ويلعب بنك البركة دورا تجاريّا فعّالا حيث يقوم بتجميع الودائع التي عرفت نموا كبيرا وتطوّرا مستمرّا من سنة إلى لأخرى ..ويلجأ إلى عمليّة منح القروض وفق الأساليب المشروعة كما يقوم بتجميع الفوائض وعليه فبنك البركة الجزائريّ يلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خاليّة من الفائدة–[2].

---

[1]–الطاهر لطرش ،"**تقنيات البنوك**" ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001 ،ص203.

[2]–صلاح عبد الله كمال ،"**ندوة مجموعة البركة**" ،مجلة الاقتصاد والأعمال ،ع 6 ،لبنان ،1987 ،ص46.

ومن وكالاته التي تنشط على مستوى التّراب الوطنيّ "وكالة بسكرة " التي فتحت أبوابها لزبائنها الكرام في يوم 10 ماي 2011 ،بحيّ الأمير عبد القادر وقد أخذت رمز 305 من قائمة وكالات البنك ،وتضع –وكالة بسكرة خدماتها المتّنوعة في خدمة عملائها على غرار مجمل وكالات البنك حيث تقدّم كافّة العمليّات المصرفيّة بما في ذلك :

- ✓ تسيير الحسابات(حسابات الصّكوك ،الحسابات الجاريّة ،حسابات العملة الصّعبة ...إلخ).
- ✓ إيداع واستثمار(حسابات الادّخار ،حسابات الاستثمار..إلخ).
- ✓ تمويل الاستثمار والاستغلال(المرابحة ،الإجارة ،الاستصناع ،السّلم ،المشاركة..إلخ).
- ✓ تمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين(تمويل العقّار ،تمويل العتاد المهنيّ ،تمويل المحلّات التّجاريّة...الخ).
- ✓ التّجارة الخارجيّة (الائتمان المستنديّ ،استرجاع العملة الصّعبة ،الصّرف..الخ)
- ✓ مختلف الخدمات(تحويل ARTS ،المقاصّة الالكترونيّة ،تقديم الاستشارة ،الدّخول في علاقات عمل...الخ).
- ✓ كلّ العمليّات المصرفيّة مطابقة لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة السّمحاء ومراقبة من طرف لجنة تدقيق للشّريعة مستقلّة عن البنك.
- ✓ مدراء الوكالات وفرقهم في أتمّ الاستعداد لاستقبال الزّبائن على أحسن وجه ،وتوفير أفضل الخدمات المصرفيّة لهم–[1].

الفرع الثّالث :الهيكل التّنظيميّ لبنك البركة الجزائريّ–وكالة بسكرة

يسيّر بنك البركة الجزائريّ–وكالة بسكرة من طرف إدارة مختصّة مرتّبة إداريّا حسب المهام المنوطة بكلّ مستوى منها وذلك للسّهر على راحة العملاء :

أوّلا :الإدارة الرّئيسة :

1. المدير :

وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشّبكة و تتمثّل المهام التي يقوم بها في :

*إعطاء التّعليمات والتّوجيهات المنّظمة لعمل الفرع.

*استقبال الزّبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.

*الإمضاء على البريد.

*السّهر على تطبيق التّعليمات التي تدير الفرع

[1]– موقع الإلكترونيّ ،"**www.albaraka-bank.com**" ،نقلا عن الصّحفة عن الصّفحة :ar/index.php?option=com ،تاريخ الإطّلاع :2015/05/01 ،السّاعة 18:05.(بتصرّف).

2. نائب المدير :

هو الشّخص الذي يخضع لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير ،وتتمثّل مهامه الأساسيّة في تحقيق نشاطات و أهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشريّة والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلّق بالميزانيّة وأمن الفرع.

وبالنّظر إلى التّطوّرات الحاصلة في طرق التّمويل فإنّ نائب المدير يقوم شؤون الزّبائن شؤون الزّبائن فيما يتعلّق بالمعاملات الماليّة وذلك باتّخاذ كافة الإجراءات البنكيّة الواجب اتّخاذها لإنجاح عمليّات التّمويل من مضاربة ومرابحة وغيرها.

ثانيّا :المصالح :

1. مصلحة الصّندوق والمحفظة :وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير ،وتتفرّع إلى :

أ) مصلحة الصّندوق :وتتمثّل وظيفتها في :

- وتنفيذ التّحويلات من وإلى حساب الزّبون.
- ضمان الدّفع وسحب الأموال(بالدّينار أو العملة الصّعبة).
- إصدار ومنح الشّيكات ودفاتر التّوفير.

ت) مصلحة المحفظة :وتتمثّل مهامها في :

- الاحتفاظ بالأوراق التّجاريّة وسندات الصّندوق المقدّمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ الاستحقاق.
- مقاصة الأوراق التّجاريّة والشّيكات وغيرها من القيم.
- القيام بعمليّات الاكتتاب والاحتفاظ رهن الحيازة لسندات الصّندوق.
- دفع الأوراق التّجاريّة.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتّحصيل.

2. مصلحة القروض :وهي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تتفرّع إلى :

*قروض المؤسسات :

تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثّلة

في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار–[1].

*قروض الأشخاص :

[1]–معلومات مستقاة من موظفيّ بنك البركة–وكالة بسكرة يوم 2015/05/06.

وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموّجهة للأفراد.

3. مصلحة التّجارة الخارجيّة :

وهي مسؤولة عن كلّ المعلومات المتعلّقة بالتّجارة الخارجيّة ،توطين عمليّات الاستيراد والتّصدير ،متابعة حساب العملة الصّعبة والتّبادل النّقديّ وكذلك السّجلات القانونيّة حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع–[1].

و المخطط التّاليّ يبيّن الهيكل التّنظيميّ لبنك البركة :

الشّكل رقم(5) :الهيكل التّنظيميّ لبنك البركة–وكالة بسكرة

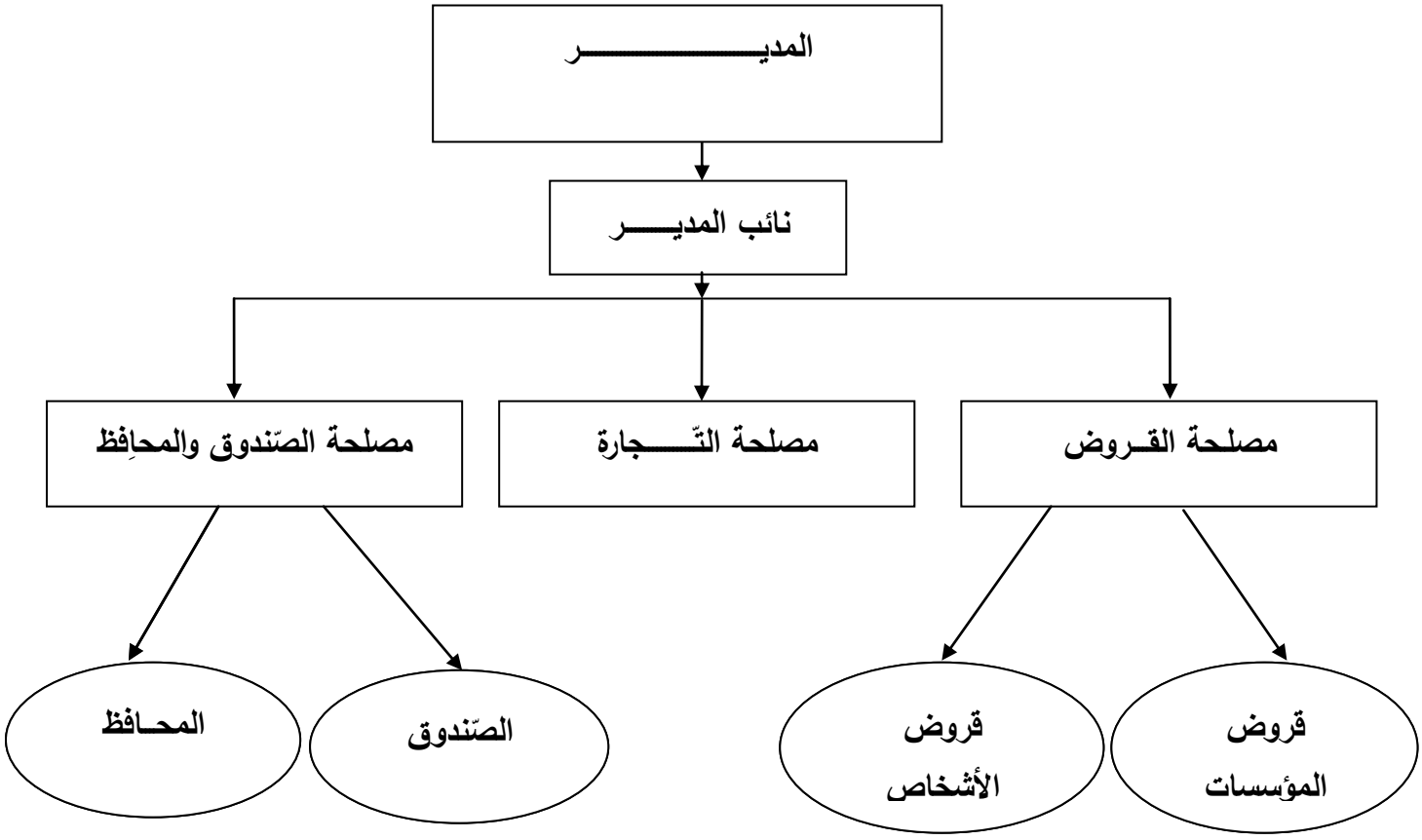

المصدر :من إعداد صاحبة المذكّرة من خلال ما تقدّم من معلومات عن الهيكل التّنظيميّ.

المطلب الثّانيّ :خصائص بنك البركة الجزائريّ–وكالة بسكرة

يتميّز بنك البركة بخصائص عن غيره من البنوك الأخرى نظرا لطبيعته اللّاربويّة وفي هذا المطلب سنتعرّف على أهمّ خصائص البنك نعرضها كالآتّي :

الفرع الأوّل :موارد بنك البركة–وكالة بسكرة

[1]-المرجع نفسه.

أولاً :رأس المال:

بلغ رأس مال البنك عند التّأسيس 500 مليون دج مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج و يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50% أي 250 مليون دج و شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50% أي 250 مليون دج–[1].

وهذا وقد شرع بنك البركة خلال العقد الأوّل من شهر ديسمبر 2009 بزيادة رأسماله من 2.5 مليار دينار(34.35 مليون دولار) إلى 10.000.00 0.000 دج (134.40 مليون دولار) ،وهكذا ارتفعت حقوق ملكيّة البنك إلى ما يقارب 17 مليار دينار (233.60 مليون دولار) ممّا سيسمح له بتعزيز قدرته على التّدخّل في السّوق وفي نفس الوقت المزيد من المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطنيّ–[2].

وقد صدر قانون رقم 08/04 بتاريخ 2008/12/23 المعدل للقانون رقم 04/01 والذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك التي تنشط داخل الجزائر بعشرة ملايير دج(10.000.000.000دج).

والحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية بثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دج (3.500.000.000دج) و في هذا الإطار أعطيت مهلة للبنوك الجزائرية ومنها بنك البركة الجزائري لتطبيق هذا القانون تقدر بـ 12 شهرا ،أي في 12/23 /2009 أو قبل بداية جانفي 2010–[3].

ثانيا :الاحتياطات :

تمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، كما أن البنك يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يضعه لدى البنك المركزي، باعتبار أن الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد" مثل أغلب البنوك الإسلامية في العالم" أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية.

حددت التعليمة رقم 01–2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني) ولا يستثني بنك البركة باعتباره بنك إسلاميّ ،فالودائع الخاضعة لنسبة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدّينار الجزائريّ من أيّ طبيعة كانت.

ثالثاً :الأرباح غير الموزّعة :

---

[1]–شوقي بورقبة ،" **تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات مالية ،جامعة سطيف ، 2005 ،ص28.

[2]–موقع الإلكترونيّ ،"**www.albaraka-bank.com** " مرجع سابق.

[3]–**الجريدة الرسمية** ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية ،ع 72 المؤرّخة في 2008/12/23 متضمنة القانون رقم 08/04 ،الصّادرة عن بنك الجزائر ،المادّة2 ،المادّة4 ، ص 27 ،ص28.

هذه الأرباح تشكل مورد هام من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك صندوق للمخاطر و المؤونات أو المخصصات التي يشكلها البنك لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها.

رابعا : الودائع :

تتمثل في الودائع أو الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري للعملاء وهي:

1. الحساب الجاري :

ويفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من(التجار ،الصناعيين ،مؤسسات تجارية) الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية، وينقسم هذا الحساب إلى:

1-1-الحساب الجاري بالعملة الوطنية :ويتميز بالخصائص التالية :

-يمكن أن يستفيد من مزايا هذا الحساب الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون، وهذا بناءً على طلبهم.

-يسمح هذا الحساب القيام بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري، وخاصة عمليات الدفع والسحب بالدينار.

- إمكانية تحويل المال من حساب إلى آخر.

1-2-حساب بالعملة الصعبة :وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة من الحساب

الجاري، ذلك لأن التعامل فيه يكون بالعملة الصعبة فقط، ويفتح هذا الحساب خصيصا للأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيون ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير والاستيراد.

و طبقا للتنظيم السّاري المفعول به ولقواعد القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، فإن هذه الحسابات لا تمنح لها أرباح ولا تشارك في الخسائر سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الصعبة.

2. حسابات الادخار والتوفير :

يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير أو ادخار بالبنك، وهو حساب محدد المدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت، وله حد أدنى للرصيد بالدينار أو ما يقابله بالعملة

الصعبة، وإذا انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت

الطلب)، أما مدة الإيداع فالحد الأدنى لها هو 3 أشهر، أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى، وعلى سبيل المثال شاركت هذه الحسابات في الأرباح بنسبة 55% للعميل و 45% للبنك خلال سنة 2007–[1].

3. حسابات الاستثمار : وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

3–1–حسابات الاستثمار الغير مخصص:

يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب البنك لاستعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب لا يشترط نوعية المشروع الذي تستثمر فيه أمواله، والحد الأدنى للرصيد هو 50.000 دج، أما المدة التي يتم فيها الاستثمار فتتراوح ما بين 3 أشهر و5 سنوات، وتختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدّة التي استثمرت فيها وقد تتغير حسب السّنوات فمثلا في سنة 2007 تراوحت نسبة الأرباح من 54% إلى 69% .

3–2–حسابات الاستثمار المخصص : إن هذا الحساب يمكن المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدّة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها.

رغم اختلاف الحسابين، من حيث أن الاستثمار في الحساب الأول اختاره البنك في حين الحساب الثاني يكون الاختيار من طرف العميل، إلا أن بنك البركة الجزائري يطبقه بنفس شروط الحساب الأول باعتبار أن هذا الحساب الأخير لم يكن مطبقا في العقد الأول من إنشائه.

3–3–سندات الصندوق :تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من طرف البنك لتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة ،ويمتاز الاستثمار عن طريق سندات الصندوق بالخصائص التالية:

–تعطي إمكانية الاستثمار وفق هذا الوصل سواء كان للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

–يستثمر هذا الوصل في عمليات ومشاريع مختلفة دون توجيه مسبق له.

–يتميز وصل الصندوق عن حساب الاستثمار غير مخصص في أن الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل مثلا.

ويتيح هذا النوع من الاستثمار إمكانية استرداد المال المستثمر وذلك قبل انتهاء المدة المحددة للاستثمار.

–يجب أن لا يقل الاستثمار في هذا السند مبلغ 50.000 دج.

أما بالنسبة لمدة الاستثمار فهي تتراوح ما بين 3 أشهر و60 شهر أي 5 سنوات كحد أقصى، وتوزع نسبة

[1]-عقون فتيحة، "**مرجع سابق**" ،ص101.

الأرباح على هذا النوع بعد انتهاء الأجل على حسب المدة التي مكثها الحساب وتتراوح مثلا في سنة 2007 من 56% كحدّ أدنى إلى % 74 كحدّ أقصى.

4. حسابات المؤونات المستلمة كضمان :

تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من الأموال أو السلع التي يسلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلمات.

بالإضافة إلى الودائع هناك موارد خارجية أخرى تتمثل في مختلف الديون الأخرى للبنك–[1].

الفرع الثّانيّ :مبادئ بنك البركة–وكالة بسكرة

لبنك البركة مميّزات ومبادئ يسير عليها تميّزه عن بقيّة البنوك الأخرى نجملها كالآتيّ :

أوّلا :رسالة إسلاميّة أخلاقيّة:

- يسير بنك البركة في درب النّجاح بفريق ملتزم باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية الكفيلة بضمان الممارسات الأخلاقية والعفة المالية.

ثانيّا :رؤية تنمويّة :

- يؤمن بنك البركة بأن أي مجتمع يحتاج إلى نظام عادل ومنصف ،يُكافي على الجهد ويسهم في التنمية.

ثالثا :القيم الأخلاقيّة :

- يجمع موظفين بنك البركة و عملائه روابط قوية تستند إلى معتقدات مشتركة تعد الضامن لعلاقات نقية وطويلة الأمد.

رابعا :المثابرة :

- يملك روح المثابرة المثالية، الكفيلة في آن واحد بتحقيق الأثر الحسن في حياة العملاء.

خامسا :الجواريّة :

- تقديره للمجتمع ،واعتباره إياه محيط العمل ،وواجب الاحترام الذي يكنه لعملائه ،وهما ضابطا علاقاته الموسومة بالترحيب التلقائي النابع من القلب ،والإصغاء والخدمة المتميزة.

سادسا :الطّمأنينة :

- تدار مصالح عملائه بأعلى معايير الأخلاقية، التي يعتبرها أداة إسهام لخلق مجتمع أفضل، ينشر الخير فيما حوله وما يصنع لديهم الاطمئنان التام والثقة الكافية في نزاهة المعاملات ومطابقتها للشريعة.

سابعا :المساهمة الاجتماعية :

[1]-عقون فتيحة، "**المرجع نفسه**" ،ص ،ص101 ،102.

- التزامه رفقة عملائه بالمعايير الأخلاقية أداة إسهام لخلق مجتمع أفضل ،ينشر الخير فيما حوله ،ويرنو إلى الطّهر والصّفاء–[1].

الفرع الثّالث :أهداف بنك البركة–وكالة بسكرة

يعدّ بنك البركة تجربة فريدة من نوعها بالجزائر تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ،تهدف إلى تجديد النّظم المصرفيّة وتوعيّة المجتمع الجزائريّ بصيغ التّمويل ذات التّوجّه الإسلاميّ من خلال تطوير الخدمات المصرفيّة التي يقدّمها ،ومن هذه الأهداف ما يلي :

1) دعم الاقتصادات المحليّة.
2) الاستثمار ودعم الشّركات المسؤولة اجتماعيّا.
3) دعم المؤسسات الأكاديميّة و مراكز التّميز.
4) تعزيز الدّراسات العلميّة في قطاع العمل المصرفيّ والماليّ الإسلاميّ.
5) الاستثمار في التّطوير البشريّ.
6) تشجيع المواهب المحليّة.
7) تشجيع برامج البيئيّة من خلال تبني الاستراتيجيات المختلفة للمحافظة على البيئة–[2].
8) التّبرّعات وتنميّة المجتمع المحليّ.
9) دعم المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة وتشجيع الاستثمارات الاجتماعيّة.
10) برامج تمويل المهنيّين والحرفيّين.
11) تجميع الزّكاة ومنحها.
12) دعم المشاريع الصّغرى وروّاد الأعمال–[3].

المطلب الثّالث :مراحل الحصول على تمويل من بنك البركة

يموّل بنك البركة مختلف النّشاطات الاقتصاديّة ،لكنّه قبل تقديمه إيّاه يطالب بوثائق تكفل له استعادة أمواله لاحقا وذلك ليقوم بدراسة معمّقة حول طالب التّمويل ونوعيّة المشروع ،وتكون مراحل وخطوات التّمويل كالتّالي :

الفرع الأوّل :دراسة الضّمانات والمخاطر

أوّلا :الضّمانات :

---

[1]– **http://albaraka-bank.com/ar** /، مرجع سابق.

[2]– **تقرير بنك البركة السّنويّ** لسنة 2014 ص 77.(بتصرّف).

[3]–**تقرير بنك البركة السّنويّ** لسنة 2013 ،ص59 ،ص60.

يلجأ بنك البركة إلى طلب ضمانات احتياطا لمخاطر عدم تسديد خاصّة فيما يتعلّق بالتّمويل طويل الأجل ،وتتكوّن من ضمانات شخصيّة و أخرى حقيقيّة :

❖ **الضّمانات الشّخصيّة :**

ترتكز على التّعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد ديون المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول موعد الاستحقاق ،وهناك نوعين من الضّمانات الشّخصيّة :

1) الكفالة :

وهي التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتّجاه البنك إذا لم يستطع المدين بالوفاء بهذه الالتزامات عند حلول موعد الاستحقاق.

2) الضّمان الاحتياطيّ :

وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهّد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجاريّة ،أو جزء منه في عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التّسديد.

❖ **الضّمانات الحقيقيّة :**

تتمثّل هذه الضّمانات في قائمة واسعة من السّلع والتّجهيزات والعقّارات ،وهي على نوعين :

–الرّهن الحيازي :

وفيه نوعين :

1/الرّهن الحيازي للأدوات والمعدّات الخاصّة بالتّجهيز.

2/الرّهن الحيازي للمحلّ التّجاريّ عنوان المحلّ التّجاريّ ،الشّهرة التّجاريّة ،الاسم التّجاريّ.

–الرّهن العقّاريّ :

وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدّائن حقا عينيّا على عقّار للوفاء بدينه ،ويعتبر الرّهن القّاريّ من أفضل الصّيغ التي تضمن تمويلات البنك في الجزائر.

ثانيّا :المخاطر :تمثّل المخاطر جزءا من الدّراسة التي يهتمّ بها بنك البركة وتتمثّل في :

1. مخاطر عدم استرجاع الأموال :

تتمثّل في عجز الزّبون عن التّسديد كليّا أو جزئيّا وهو ما يتسبب في خسائر ماليّة للبنك ،وهناك عوامل مختلفة تسبب عجز المؤسسات عن تسديد ديونها ،ماهي خاصّة بها وترتبط بمحيطها الدّاخليّ(الخاصّة)

كالعوامل الماليّة والإداريّة والتّجاريّة منها ما هو خارج عن نطاقها و يرتبط بمحيطها الخارجيّ(العامّة)كطبيعة النّظام الاقتصاديّ المتّبع للسّياسة والقطاعات التي تهتم بها الدّولة–[1].

2. المخاطر الخاصّة:

وهنا من الضّروريّ أن يقوم البنك بتحليل المحيط الدّاخليّ للمؤسسة ،والهدف من ذلك هو تحديد نقاط القوّة ونقاط الضّعف في مختلف الوظائف الت بحوزتها.

ونظرا لعدم التّأكد لتلك المؤسسة من سياسة تسير إنتاجها فإنّه ينبغي للبنك أن يقوم بتحليل تلك الوظائف في جوانب مختلف ،إذ لا يمكن للبنك ان يستخلص ملاحظات حول فعّالية استعمال أدوات الإنتاج أو معرفة مدى إمكانيّة المؤسسة من تحقيق عوائد ماليّة تمكّنها من تسديد ديونها بما في تلك التّمويلات الممنوحة أو معرفة مدى حداثة التّكنولوجيا المستعملة والقدرة على التّحكّم في التّطوّر التكنولوجي والتّأكد من قدرة المؤسسة على فرض أو إبقاء منتوجها في السّوق وكذا التّحكّم الكميّة المنتجة والكميّة المطلوبة–[2].

3. المخاطر العامّة :

وهي المخاطر التي تحيط بالمؤسسة وتتعلّق بمتغيرات خارجيّة تؤثّر على قدرة المؤسسة على التّسديد وهي أنواع فمنها ما هو اقتصاديّ ومنها ما هو اجتماعي وما هو سياسي :

- المخاطر الاقتصاديّة :

كالمتغيّرات التي تحدث في الاقتصاد مثل الكساد والذي يؤثّر على نشاط المؤسسة وقدرتها على الوفاء بما لديها من التزامات اتّجاه البنك أو صدور قوانين استثمار جديدة أو حدوث أزمات تضخميّة ممّا يؤدي إلى انخفاض القدرة الشّرائيّة.

- المخاطر السّياسة والاجتماعيّة :

كعدم الاستقرار السّياسي النّاتج عن الحروب أو الأزمات الدّاخليّة أو الاجتماعيّة مثل مطالبة برفع الأجور ممّا يؤدّي إلى زيادة التّكاليف.

الفرع الثّانيّ :فتح ملف التّمويل وتكوينه

يقوم بنك البركة بطلب ملف شامل من العميل طالب التّمويل يتضّمن مجموعة من الوثائق نعرضها كما يلي :

❖ طلب الحصول على التّمويل ويحدّد فيه الزّبون قيمة التّمويل التي يطلبها ونوع التّمويل ومدّته.

[1]–بناء على– **الوثائق الدّاخليّة للبنك البركة**–وكالة بسكرة يوم 2015/05/11.

[2]–المرجع نفسه.

- ❖ دراسة تقنيّة اقتصاديّة والتي توضّح من خلالها المعطيات الفنيّة للمشروع ودراسة السّوق إضافة إلى العناصر الماليّة كهيكل التّمويل ،وجدول حسابات النّتائج الخاصّة بالخزينة ،بالإضافة إلى تكلفة الاستثمار التّقديريّة.
- ❖ شهادات جبائيّة و شبه جبائيّة لتوضيح وضعيّة العميل تجاه مصلحة الضّرائب وتجاه الدّائنين الآخرين.
- ❖ عقود الملكيّة للتّأكد من الثّروة الحقيقيّة التي يملكها الزّبون.
- ❖ الميزانيّات والحسابات الملحقة لثلاث سنوات لدورات ماليّة مبررة من طرف مندوب الحسابات أو محاسب معتمد.
- ❖ وثائق أخرى على غرار بعض الفواتير ونسخ من السّجل التّجاريّ وعقد الإيجار وغيرها.
- ❖ ويجب أن يكون لدى الزّبون حساب جاري باسمه في بنك البركة أو يفتح حساب لدى البنك في حالة عدم وجوده(الملحق رقم).
- ❖ القانون الأساسيّ للمؤسسة(الشّخص المعنويّ)(الملحق رقم–1).
- ❖ الشّكل القانونيّ للمؤسسة (شركة ذات أسهم ،تضامن ،فرديّة..) وهذا من اجل معرفة الإجراءات القانونيّة الواجب اتّباعها.
- ❖ عمر المؤسسة وهذا بالنّسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطاتها وبذلك تكتسب ثقة البنك من وتزيد من تأكده من قرار منح التّمويل.
- ❖ كفاءة المؤسسة وتقدّر بكفاءات الأفراد وتقنيّات الإنتاج وإذا ما كانت المؤسسة تملك شبكة توزيع فعّالة ومتخصّصة ومتنوّعة.
- ❖ نشاط المؤسسة(صناعيّ ،خدمات ،زراعيّ ..إلخ) –[1].
- ❖ سوابق المؤسسة.
- ❖ دراسة محيط المؤسسة (المنافسة ،الخطر ..).
- ❖ حالة الطّلب على سلع المؤسسة.
- ❖ القوانين الاقتصاديّة.

الفرع الثّالث :مراحل دراسة ملفّات التّمويل

تمرّ الملفّات عبر مستويات تنظيميّة مختلفة ليتمّ دراستها ،وهذه المستويات هي الوكالة ،المديريّة العامّة للتّمويل ،ولجنة التّمويل :

1. **<u>المستوى الأوّل :على صعيد الوكالة :</u>**

[1]–المرجع نفسه.

- فور وصول الملفّ إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات حول المسيرين ووضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصيّة تقوم الوكالة بدراسة وتحليل الملفّ و إجراء دراسة لمردوديّة المشروع في أجل أقصاه شهر.
- التّأكد من صحّة الوثائق المقدّمة في الملف.
- إجراء زيارة ميدانيّة للمشروع المقترح تمويله من طرف البنك ودراسة للمشروع.

2. **على مستوى المديريّة العامّة للتّمويل :**

وهنا يوجّه ملفّ التّمويل إلى المديريّة الفرعيّة لتمويل المؤسسات وتقوم المديريّة بإعطاء رأيها إرساله إلى مستوى أعلى منها.

3. **المستوى الثّالثة :على مستوى لجنة التّمويل :**

تقتصر مهمتها على اتّخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السّابقة وهي تتكون من مديريّ مختلف القطاعات في البنك ،يرأسها المدير العام للبنك.

المبحث الثّانيّ :أساليب التّمويل في بنك البركة–وكالة بسكرة

يسعى بنك البركة إلى إرضاء زبائنه عن طريق عرض تشكيلة من التّمويل نعرضها كالآتيّ :

المطلب الأوّل :الصّيغ القائمة على الملكيّة في بنك البركة–وكالة بسكرة

تمثّل الصّيغ التي تقوم على الملكيّة أداة للحصول على الأرباح م خلال دخول المستثمر كشريك مثل عمليات المشاركة والمضاربة وهذا بدوره يحقق ميزات كثيرة للمستمر وتسهيلات في التّعامل الاقتصاديّ والماليّ ،وبدوره بنك البركة يجري هذه الأساليب التّمويليّة داخل البنك ،غير أنّ وكالة بسكرة لا تقوم بكلّ هذه الآليّات من التّمويل و نعرض الصّيغ التي وجدناها :

الفرع الأوّل :التّمويل بالمشاركة متناقصة منتهيّة بالتّمليك كما يجريه بنك البركة–وكالة بسكرة

تترجم العلاقة هنا بين طرفي المشاركة في مشروع ما حيث يكون بنك البركة والزّبون شريكان فيه ،بعد أن يكون العميل قد قدّم طلب ملّف التّمويل مرفقا بجميع الأوراق اللّازمة للمشروع ،إضافة إلى ذلك يطلب بنك البركة من الزّبون تقديم دراسة تفصيليّة له من حيث المخاطر ،و درجة كفاءة الضّمانات المقدّمة ،ويقوم البنك بدراستها وفحصها وقياس مدى مشروعيّة هذه العمليّة ،وعند الاتفاق عليها وتحقيقها الشّروط المطلوبة يقرر هذا الأخير فتح التّمويل و يجري الطّرفين إمضاء العقد في مشاركة متناقصة منتهيّة بالتّمليك تخلص بموجبها ملكيّة المشروع محلّ المشاركة للزّبون في غضون مدّة متفق عليها تبدأ من تاريخ المشاركة طبقا لشروط العقد ،كما يجب أن تذكر قيمة الحصّة الواحدة من الأموال الإجماليّة للمشروع محلّ المشاركة من قبل الطّرفين ،ويعتبر

هذا الأمر مهمّا في عقد المشاركة و جزءا لا يتجزّأ من العقد و متمّما له ،ويتمّ تفسير سائر شروط العقد في ضوء مفهومه.

ويتمّ توزيع العائد السّنويّ للمشروع موضوع المشاركة بين الطّرفين بنسبة ما يمتلكه كلّ منهما من حصص (الملحق رقم–2).–[1].

الفرع الثّاني :التّمويل بالمضاربة كما يجريها بنك البركة–وكالة بسكرة

المضاربة آليّة معتمدة في بنك البركة لما لها من ميزات استثماريّة ،و لمّا كان موضوعها قائم على المشاركة بين العمل ورأس المال غير أنّ بنك البركة يواجه صعوبات كثيرة من النّاحيّة التّطبيقية نظرا لـ :

- صعوبة إجراء دراسة حقيقيّة للمستثمرين من الجوانب الأخلاقيّة والاحترافيّة.
- قلّة التّنظيمات التي تنظّم أعمال المضاربات.
- عدم توّفر مودعين مستعدّين لتحمّل المخاطر وتقديم ضمانات كافيّة.
- نقص العمّال المؤهلين والمختصين بهذا الشّكل من التّمويل–[2].

المطلب الثانيّ :الصّيغ القائمة على الدّين في بنك البركة–وكالة بسكرة

يوفّر هذا النّوع من التّمويل للكثير من أصحاب العجز مميزات عدّة حتّى لا تذهب مصالحهم في الآجال المطلوبة ومن هذه الصّيغ ما يلي :

الفرع الأوّل :عقد التّمويل بالمساومة كما يجريه بنك البركة–وكالة بسكرة

في عقد المساومات يجري تنفيذ عقد البيع الذي يوافق السّلعة أو البضاعة الموضّحة مواصفاتها وكمّياتها ونوعيّتها وتفصيلا بالكشوفات أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكّل جزءا لا يتجزّأ منه ،كما يحددّ في العقد ثمن البيع والضّمانات والشّروط المنصوص عليها في رخصة التّمويل ،كما يلزم بنك البركة الزّبون على إمضاء الأمر بالشّراء من البنك مضافا إليه المصاريف والنّفقات والحقوق الأخرى التي تحمّلها البنك وكذا هامش الرّبح خارج الضّريبة(الملحق رقم–3و)..

كما يلتزم العميل في العقد بتعويض البنك عن كلّ ضرر قد يلحق من جرّاء أيّ إخلال بالالتزامات بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد المساومة المرتبط به (الملحق رقم 4و5و6و7).

كما يلحق بنك البركة عقد توكيل البنك لشراء السّلع بعقد المساومة على الشّكل الذي يبيّنه (الملحق رقم8) ،حيث أنّه يتوافر الرّضى الكامل وكذلك الأهليّة القانونيّة المعتبرة و اللّازمة للتّعاقد لدى كلّ من الطّرفين فقد تمّ الاتّفاق على مواد عدّة تنظّم هذا الأمر(الملحق رقم–8).

الفرع الثّانيّ :عقد تمويل الإجارة كما تجريه بنك البركة –وكالة بسكرة

[1]–المرجع نفسه.

[2]–**معلومات مستقاة من السّيّد مدير بنك البركة السّيّد"عمّار دراجي" ،تاريخ اللّقاء :2015/05/11 ،السّاعة 15:45.**

تعدّ الإجارة من أكثر الصّيغ استعمالا في بنك البركة–وكالة بسكرة ،وتقدّم الإجارة للأشخاص الطّبيعيين أو الاعتباريّين(الملحق رقم–1) ،حيث يقوم البنك–وكالة بسكرة– بتقديم التّمويل وفقا للقانون الأساسي للبنك الأمّ الجزائريّ بالتزامه بالتّعامل وفقا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة السّمحة ،و حسب ما اتّفق عليه مع المستأجر (الملحق رقم–11)وقت إجراءات فتح الحساب الجاريّ(الملحق رقم9) والتي تعتبر جزءا لا يتجزّأ من العقد ،على أن يذكر موضوع الإجارة وتعيينه في الفاتورة ومدّة الإيجار وهناك نوعين منها فقد تؤول الملكيّة إلى المستأجر في نهاية المدّة بعد تسديده لأقساط الإيجار حسب ما هو متفق عليه ويتمّ احتساب أقساط الإيجار(الملحق رقم– 12)وفقا للمعطيات التي قدّمها المستأجر حول الثّمن ،وبالنّسبة للضّمانات والبيانات(الملحق رقم–13) فإنّ القانون الأساسي لممثل العميل بإبرام العقد ،كما يوجب المستأجر بصفة قطعيّة دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو سيتمّ بموجبها هذا العقد وكلّ التّصرّفات المرتبطة به ،وعلى أن تبقى الضّمانات قائمة المفعول حتّى نهاية مدّة العقد(الملحق رقم–14).

الفرع الثّالث :عقد بيع السّلم كما يجريه بنك البركة –وكالة بسكرة

بيع السّلم هو بيع يسلّم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذّمّة إلى أجل معين يسدد ثمنه من المكيالات أو الموزونات بالاتّفاق في مجلس العقد حتّى لا يحدث خلاف فيما بعد–[1] ،يجري العمل به في بنك البركة –وكالة بسكرة– وفقا للشّريعة الإسلاميّة حيث يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلمٍ للبنك لسلع معينة تبيّن على فاتورة مرفقة به وهي جزأ لا يتجزّأ منه–[2](الملحق رقم–15).

يدفع البنك إلى العميل ثمن السّلع المبيّنة على الفاتورة المرفقة بهذا العقد والتي يشار فيها إلى رأس المال وقدره ،ويعترف العميل دون رجعة بأنّه تسلّم السّلع محلّ هذا العقد إلى البنك بموجب عقد كتابيّ ممضيّ من الشّخص المؤهّل ليستلمها لحسابه ،ومهما يكن الأمر فإنّ تسليم وتسلّم السّلع يكون بموجب سند التّسليم الذي يبيّن بوضوح كميّة السّلعة المستلمة والمسلّمة ومواصفاتها وقيمتها.

كما يجب أن يذكر مكان التّسليم و اسم المخزن ،على أن تسلّم السّلع في التاريخ المنصوص عليه في الفاتورة المرفقة بهذا العقد وفي حالة التّأخّر في تسليم السّلع بدون مبرر مقبول يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محدّدة في الشّروط المصرفيّة الخاصّة بالبنك (الملحق رقم–16).

كما تعتبر مرفقات هذا العقد أو أيّ مستندات أخرى جزءا لا يتجّزأ منه ومكمّلا له(الملحق–17) ،وبعد تسلّم البنك أو وكيله موضوع هذا العقد يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه وفق الشّروط المنصوص عليها في عقد الوكالة بالبيع الذي سيبرم حينئذ ،ويمضي على محضر استلام السّلعة (الملحق رقم–18و19).

---

[1]–المرجع نفسه.

[2]–**بناء على وثائق مقدّمة من السّيد مدير بنك البركة وكالة بسكرة "عمّار درّاجي" يوم2015/05/11 ،السّاعة 15:45.**

المطلب الثّالث :أنواع أخرى حديثة من التّمويل في بنك البركة–وكالة بسكرة

هناك ضروبٌ أخرى للتّمويل تستخدمها وكالة بسكرة التّابعة لبنك البركة الجزائريّ وذلك لمجاراة التّطوّر في الاقتصاديّ وتزامنا مع التّغيّر المستمرّ لنوعيّة الأنشطة الاقتصاديّة والماليّة الدّائمة التّبدّل والتّحوّل ،و نعرض ما وجدناه منها في بنك البركة–وكالة بسكرة كما أجابنا عليه مدير البنك– وكالة بسكرة :

الفرع الأوّل :عقد بيع السّلع بالوكالة كما يجريه بنك البركة–وكالة بسكرة

يبرم بنك البركة –وكالة بسكرة عقد بيع السّلع بالوكالة وذلك بأن يكلّف عميلا لبيع سلع محدّدة المواصفات والقيمة (الملحق رقم–20) ،وبدوره يلتزم العميل بتسويق السّلع محلّ هذا العقد وتحصيل ثمن بيعها في أجل معين (الملحق21) ،ويوكل للعميل تأمين السّلع طيلة مدّة التّمويل (الملحق رقم–22) ،وينتهي التّوكيل بمجرّد التّحصيل الفعليّ لثمن بيع السّلع وتسليمه للبنك ،ويتمّ تحصيل ثمن هذه السّلع على الشّكل المبين في ملحق الشّروط الخاصّة الذي يصحب العقد كجزء لا يتجزّأ منه تحدّد فيه نوعيّة السّلعة وكمّيتها وسعر الوحدة الواحدة منها والسّعر الإجماليّ لها (الملحق رقم–23) ،وكذا الضّمانات المنصوص عليها في رخصة التّمويل ،على أن يمضيّ هذا العميل على وصل التّسليم بأنّه استلم السّلع من البنك بموجب العقد بتاريخ معيّن وذلك لغرض تسويقها نّيابة عنه بموجب عقد البيع بالوكالة المبرم في تاريخ محدّد والذي يحمل الشّروط لخاصّة المذكورة في (الملحق رقم–24).

الفرع الثّانيّ :عقد وعد بالتّمليك بالبيع كما يجريه بنك البركة –وكالة بسكرة

يجري بنك البركة –وكالة بسكرة– هذا التّمويل وفقا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء حيث أنّ العميل يطلب من البنك شراء العين المؤجّرة الموصوفة في عقد الإجارة على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الإيجاريّ(الملحق رقم25) ،حيث يقوم البنك وكلّ من المستأجر بمهمّة اختيار البائع والتّفاوض معه وتقرير مواصفات وكميّات وخصائص وثمن شراء العقّارات أو المنقولات المراد استئجارها وتوقيع العقد التّجاريّ المتعلّق بذلك وتسلّم الأصول المؤجّرة نيابة عنه (الملحق رقم–25) ،و تحديد موطن الإيجار(الملحق رقم27) ،وينصّ هذا العقد على أنّ البنك اشترى العين المؤجّرة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له في شكل الاعتماد الإيجاريّ بعد تسديد كامل أقساط الإيجارات المحدّدة في جدول التّسديد المعدّ عند تعبئة التّمويل.

وعلى الطّرفين أن يذكرا في العقد ثمن البيع مع الضّمانات والشّروط والتّكاليف القانونيّة ،كما تعتبر الملحقات الكتابيّة و أي مستندات أخرى اتّفق عليها الطّرفين جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمّلا له.

الفرع الثّالث :التّمويل العقّاريّ كما يجريه بنك البركة –وكالة بسكرة

تقدّم الوكالة تمويلا للرّاغبين في بناء أو شراء العقّارات على شروط منها أن يكون المعنيّ بالتّمويل يعمل بصفة دائمة وأن يفوق دخله 40.000دج أن يكون سنّه عند تسديد آخر قسط من التّمويل أقلّ من 65 سنة

للرّجال و60 سنه بالنّسبة للنّساء ،كما يشترط البنك أن يكون العقّار في حالة الشّراء جاهزا ،موثّقا ،مسجّلا ،ومشهرا على مشتوى المحافظة العقّاريّة ،وفي حالة البناء يتعيّن على المعنيّ أن يكون مالكا لقطعة أرض موثّقة ومسجّلة في المحافظة العقّاريّة بالإضافة إلى حصوله على رخصة البناء مضافا إليها كشف تقديريّ لتكلفة البناء صادر عن مكتب مختصّ ومعتمد ،وتصل مدّة التّسديد إلى 20 سنة(الملحق رقم–28).

المبحث الثّالث :مساهمة بنك البركة في التّنمية الاقتصاديّة من خلال صيغ التّمويل

يساهم بنك البركة في التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة من خلال مجموعة من التّمويلات التي يقدّمها لعملائه والتي توجّه لنشاطات متنوّعة تواكب الحاجات الاقتصاديّة والماليّة وفي هذا المبحث سنتعرّف عليها كما يلي :

المطلب الأوّل :مساهمة صيغ التّمويل المقدّمة في التّنمية الاقتصاديّة

يسهم بنك البركة –وكالة بسكرة في التّنمية الاقتصاديّة من خلال الصّيغ التّمويليّة التي يقدّمها وفي هذا المبحث سنتعرّف على التّطوّر في حجم صيغ الملكيّة حسب ما حصلنا عليه من معلومات :

الفرع الأوّل :تطوّر حجم صيغ التّمويل القائمة على الملكيّة :

يتبيّن لنا مساهمة بنك البركة –وكالة بسكرة من خلال الصّيغ المقدّمة القائمة على الملكيّة بالشّكل التّالي :

أوّلا :المشاركة متناقصة منتهيّة بالتّمليك :

يلاحظ على بنك البركة –وكالة بسكرة التّطوّر في حجم هذه الصّيغة من سنة (2012 – 2014) حسب المعلومات المقدّمة من طرف الوكالة كما يوضّحه الشّكل التّاليّ :

جدول رقم(2) :تطوّر حجم المشاركات المتناقصة المنتهيّة بالتّمليك في الفترة(2012–2014)

الوحدة: ألف دولار أمريكيّ

السّـــــــــــنة	2012	2013	2014
المبـــــــــــلغ	386,496	405,880	524.563

المصدر :من إعداد الطّالبة حسب ما قدّمه رئيس قسم التّمويلات ،يوم2015/05/18 ،السّاعة 9:00

من خلال هذا الجدول يتبيّن لنا تطوّر حجم المشاركات من سنة 2012 إلى سنة 2013 بما يقدّر بـ19384 دولار أمريكيّ ،كما يلاحظ أنّه من سنة 2013 إلى سنة 2014 قد زاد هذا الحجم بما يقدّر بـ118683 دولار أمريكيّ وهذه الزّيادة ناتجة عن سياسة جلب المستثمرين من أصحاب المشاريع الكبرى ودخول بنك البركة كشريك جديّ في تنمية الأرباح عن طريق تسيره لهذا الأموال حسب الاتّفاق.

الفرع الثّانيّ :تطوّر حجم صيغ التّمويل القائمة على الدّين :

يساهم بنك البركة لوكالة بسكرة في التّنمية الاقتصاديّة من خلاله توفيره للأموال في الوقت المناسب لذوي العجز وفي هذا العنصر سنبيّن تطوّر حجم التّمويل القائم على الدّين كما يلي :

أوّلا : عقد التّمويل بالمساومة :

يستخدم بنك البركة –وكالة بسكرة صيغة المساومة بشكل كبير والجدول الآتيّ يوضّح مراحل تطوّر حجم صيغة المساومة :

جدول رقم(3) :تطوّر حجم أموال المساومات في الفترة(2012–2014)

الوحدة: ألف دولار أمريكيّ

السّنة	2012	2013	2014
المبلغ	356,301	327,012	420،878

المصدر :من إعداد الطّالبة حسب ما قدّمه رئيس قسم التّمويلات ،يوم2015/05/18 ،السّاعة 9:00.

يتبيّن من خلال الجدول أنّ بنك البركة –وكالة بسكرة قد استخدم أسلوب التّمويل بالمساومة في سنة 2012 بما حجمه يقدّر بـ 356,301 ألف دولار أمريكيّ ،وفي سنة 2012 قلّت مبالغ المساومة إلى ما قيمته 327.012 دولا أمريكيّ وهذا راجع لتغيير سياسة البنك ،وفي سنة 2014 ارتفع إلى420،878ألف دولار وهذا عائد لاعتماد البنك على صيغ المساومات التي يبيع فيها البنك سلعا لمؤسسات أخرى أو توكيل من يبيعها عنه ،والتي تتميّز غالبا بأنّها توجّه إلى الاستثمار لفترات قصيرة الأجل ممّا يجعل بنك البركة يحصّل أمواله في الأجل القصير دائما ممّا يوفّر لديه السّيولة بشكل كبير تجعل منه قادرا على توفير الأموال وبدوره يؤدّي إلى زيادة دخل البنك ،خصوصا و أنّ أغلب المساومات تجري على سلع تأتي من الخارج بالعملات الصّعبة وهذا يؤدّي إلى دخول عملات الدّول الأخرى .

ثانيّا :عقد السّلم :

يستخدم بنك البركة –وكالة بسكرة أسلوب التّمويل بالسّلم كثيرا ،والجدول الآتيّ يوضّح مراحل تطوّر حجم التّمويل بصيغة السّلم :

جدول رقم(4) :تطوّر حجم التّمويل بالسّلم في الفترة(2012–2014)

الوحدة: ألف دولار أمريكيّ

السّنة	2012	2013	2014
المبلغ	106،400	163،173	174،126

المصدر :من إعداد الطّالبة حسب ما قدّمه رئيس قسم التّمويلات ،يوم2015/05/18 ،السّاعة 9:00

من خلال هذا الجدول يتبيّن لنا كيف أنّ بنك البركة –لوكالة بسكرة استطاع أن يطوّر من حجم التّمويل بالمعاملات القائمة على الدّين حيث تزايد حجم الأموال لعقود السّلم سنة 2013 عن سنة 2012 إلى ما قيمته 62،773 ألف دولار أمريكيّ ،وفي سنة2014 تطوّر بنسبة 10،953 ألف دولار أمريكيّ وهذه الزّيادة هي أقلّ

من الزّيادة التي حصلت من سنة 2012 إلى 2013 وهذا يرجع إلى سياسة البنك التي تميّزت بالتّخوّف والحذر من المعاملات المدينة لنقص وفاء زبائنه بديونهم الواجبة عليهم.

ثالثا :التّمويل بالإجارة :

يستخدم بنك البركة الاعتماد الإيجاريّ لتمويل المؤسسات ،و الإجارة لتمويل عامّة الشّعب من طالبيّ بناء السّكنات الاجتماعيّة أو طالبيّ شرائها والجدول التّاليّ يبيّن حجم مبالغ الإجارة المقدّم لسنوات الدّراسة(2012–2014) كالآتيّ :

جدول رقم(5) :تطوّر حجم التّمويل بالإجارة في الفترة(2012–2014)

الوحدة: ألف دولار أمريكيّ

السّـــــــــــنة	2012	2013	2014
المبـــــــــــلغ	719,619	942,048	1،494،799

المصدر :من إعداد الطّالبة حسب ما قدّمه رئيس قسم التّمويلات ،يوم2015/05/18 ،السّاعة 9:00

يبيّن الجدول السّابق أنّ عقود الإجارة في بنك البركة تتطوّر من سنة إلى أخرى بشكل متزايد جدّا وهذا يرجع إلى منهجيّة بنك البركة في تمويل المؤسسات وتوفير ما يلائم حاجيّات نشاطاتها الاقتصاديّة والأفراد وكذا من خلال ما توّفره هذه الصّيغة من ميزات ومن طريقة تسير أموال الإجارة نحو الإيجابيّة للمساهمة في تنميّة المجتمع ،حيث في سنة 2012 كان حجم التّمويل بالإجارة 719،619 ألف دولار أمريكيّ وتطوّر في سنة 2013 إلى 942،084دولار أمريكيّ ليصل في سنة 2014 إلى 1،494،799 ألف دولار أمريكيّ وهذا ما يثبت قدرة البنك على التّحكّم وتسيير لهذا النّوع من التّمويلات.

المطلب الثّانيّ :مساهمة بنك البركة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة عن طريق تسيير أموال الزّكاة

يسهم بنك البركة –وكالة بسكرة في تقديم تمويلات لأغراض اقتصاديّة تتحقق من خلالها تنميةً اقتصاديّة واجتماعيّة على حدّ السّواء بهدف توفير السّيولة في الوقت المناسب وعلى المدى الطّويل على أن تكون هذه الأخير تمسّ جوانب تنمويّة وفي هذه العنصر سنتعرّف على كيفيّة أموال في التّنمية الاقتصاديّة :

الفرع الأوّل :مساهمة بنك البركة–وكالة بسكرة في التّنمية عن طريق القروض الحسنة

في إطار الاتّفاقات المبرمة بين الشّؤون الدّينيّة وبنك البركة–وكالة بسكرة على تسيير أموال الزّكاة التي تجمّع في صناديق الزّكاة بعد أن تودع لديها ملّفات طالبيّ التّمويلات ونوعيّة مشاريعهم بعد أن تحصل على اعتماد تأهيلها من الوكالات الوطنيّة لدعم وتشغيل الشّباب أو الصّندوق الوطنيّ للتّأمين على البطالة وغيرها من صناديق الضّمان المتخصّصة في هذا النّوع ،وانطلاقا من هذا يقوم بنك البركة بتمويل المشاريع بعد دراسة معمّقة لمخاطرها ومردوديتها ويقترح هيكلة تمويلها و تشكيلة جداولها الاقتصاديّة وبعد قبول جميع هذه الهيئات

بهذا ،ويبنى هذا التّمويل على المساهمة إمّا بجزء و إمّا بكلّ وذلك بأن يقوم طالب التّمويل بتسديد حصّته من المشروع وتسديد مصارف التّأمين وكذا مصاريف مكاتب الدّراسات وبعد انطلاق المشروع يقوم بنك البركة بتحصيل ومتابعة تسيير القروض التي يمنحها صندوق استثمار الزّكاة ويحصّل في ذلك مصاريف تسييره لأموال صناديق الزّكاة و القروض الحسنة ،حيث كانت أموال الزّكاة سنة 2012 ما قيمته 251,058 ألف دولار أمريكيّ وبلغت سنة 2014 ما قيمته 508,759 ألف دولار أمريكيّ –[1]وهذه قفزة نوعيّة تدلّ على ثقة هيئات الشّؤون الدّينيّة ومنحها الاعتمادات لاستقبال ملّفات المشاريع لطالبيّ التّمويلات والمرسلة من طرف الهيئات المختصّة.

و يقدّم بنك البركة –وكالة بسكرة قروضا حسنة لطالبيّ تمويل المشروعات الاقتصاديّة من الشّباب كما بيّنته المادة 6/3 من أحكام القانون الأساسي لبنك البركة :

- بالإشارة إلى اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة المبرمة بين البنك ووزارة الشؤون الدينية.
- حيث أن المقترض طلب من البنك قرضا حسنا.
- حيث أن الطّرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونيّة المعتبرة و الأزمة للتّعاقد(الملحق رقم29).
- و يقوم بنك البركة بأخذ بجزء من الزّكاة من أموال زبائنه المودعين على أموالهم بعد رضاهم لحساب الصّندوق الوطنيّ للزّكاة على أن تخصص نسبة(37,5%) من الزّكاة المحصّلة لصندوق استثمار أموال الزّكاة لديه ويحوّل الباقي(62,5%) إلى الحسابات الولائيّة لصندوق الزّكاة.

ويلتزم بنك البركة بمسك حسابات الصّندوق ويلتزم بموافقات وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف كلّ ثلاثة أشهر بتقرير ماليّ مفصّل يبيّن موجودات ومطلوبات الصّندوق ،كما يتيح بنك البركة لمواطنيه بالخارج تحويل زكاتهم إلى داخل الوطن عبر شبكة مراسليه .

ويهدف البنك من خلال تسييره لصندوق الزّكاة إلى تحقيق أهداف تنمويّة في إطار الضّوابط الشّرعيّة وذلك بعدم تطبيق عنصر الفوائد في قروضه و بعمله على تحفيض تكاليف الماليّة للمشاريع الاقتصاديّة وهذا بدوره يؤدّي إلى تشجيع فئات الحرفيّين وأصحاب المهن الصّغيرة ويخلق فرص عمل للبطّالين ويساهم بهذا في القضاء على الفقر وكذا يشجّع على زيادة الاستثمارات ويوفّر فرصا مناسبة لتوفير السّيولة في الوقت المناسب وتتوافق مع الإمكانيّات الماديّة للمجتمع الجزائريّ .

كما يعمل البنك على الرّفع من نوعيّة المشاريع عن طريق وضع هياكلها الاقتصاديّة وتصحيح أخطائها وتوجيه أصحابها نحو الإيجابيّة ،كما يعمل على استقطاب أصحاب المهن الحرّة و إبقاء أموالهم داخل الجزائر بحث

[1]–التّقارير بنك البركة لسنوات 2012 و 2014 ،ص ،ص75 ،79(بتصرّف).

يستثمرون أموالهم بالدّاخل ،وبهذا يساهم بنك البركة–وكالة بسكرة في التّنمية الاقتصاديّة و الرّفع من الحياة الاجتماعيّة كذلك–[1].

المطلب الثّالث :فاعليّة بنك البركة في تنشيط الاقتصاد الوطنيّ

لبنك البركة مساهمات عديدة في تنشيط عجلة الاقتصاد الجزائريّ نحو الإيجابيّة لتحقيق التّنمية وفي هذا العنصر سنتعرّف على مكانة البنك في الاقتصاد الجزائريّ وعلى الصّعوبات التي يواجهها و ما هي آفاقه وتطلّعاته المستقبليّة على النّحو التّاليّ :

الفرع الأوّل :مكانة بنك البركة في تنميّة الاقتصاد الجزائريّ

يسهم بنك البركة في تنمية الاقتصاد الوطنيّ بشكل كبير من خلال سياساته النّاجحة فقد ارتفع إجمالي أصول بنك البركة في عام 2012 بنسبة 5٪ لتبلغ 1,84 مليار دولار أمريكيّ ،مع الزّيادة في الأصول السّائلة والأصول غير الملموسة ،وانخفض خلالها التّمويل بالمرابحة بنسبة 17٪ وهذا الانخفاض نتج عن سياسة البنك المركزيّ في سنة 2010 التي تميّزت بالصّرامة للحدّ من الدّيون الشّخصيّة لكن تمّ تعويضه جزئيّا بزيادة بنسبة بـ41٪ في الإجارة المنتهيّة بالتّمليك لتبلغ 199 مليون دولار أمريكيّ ،لقد واصل بنك البركة تطوير مجموعة منتجاته فبالإضافة إلى التّمويل الأصغر النّاجح في جميع أنحاء البلاد ،وطرح خدمات جديدة لتأمين تكافليّ جديد ،وإجارة لتمويل دفع الإيجار كما أنجز أيضا الأعمال التّحضيريّة لطرح منتج ادّخار جديد للحجّ والعمرة في 2013 وكذلك منتج تمويل مصمّم خصيصا للمؤسسات الصّغيرة جدّا ،كما شهد 2013 افتتاح 4 فروع جديدة له–[2].

ولقد ارتفع الدّخل المتحقّق من عقود الاستثمار المشترك ،بـ11٪ لتصل إلى 477 مليون دولار أمريكيّ ،كما ارتفع دخل البنك من الخدمات المصرفيّة بنسبة 4٪ ،وبلغ صافي الدّخل بعد المخصصات النّظاميّة والاضمحلال والضّرائب 275 مليون دولار أمريكيّ ،أي بارتفاع نسبته 7٪ مقارنة مع صافي الدّخل المحقق في عام 2013–[3] ،استطاع بنك البركة أن يجد لنفسه مكانة كبيرة كفاعل اقتصادي وماليّ في الاقتصاد الجزائريّ من خلال تقديمه لصيغ تمويليّة وخدمات تناسب و طبيعة ومقوّمات الفرد الجزائريّ المسلم حيث يلبيّ حاجاته التّمويليّة دون تخوّف من أن تتعارض مع أحكام دينه وعقيدته ،كمايحقق لكثير من فئات الشّباب طموحاتهم في إنشاء مشاريعهم من أصحاب المهن الحرّة والحرف الصّناعيّة عن طريق تسيير أموال الزّكاة التي يتعاقد مع مديريّة الشّؤوون الدّينيّة لتقديمها في شكل قروض حسنة لأصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسّطة ،كما يسهم في

[1]–مدير البنك ،مرجع سابق.

[2]–التّقرير السّنويّ لسنة 2014 ، ص40(بتصرّف).

[3]-التّقرير السّنويّ لبنك البركة لسنة 2014 ،ص20.(بتصرّف).

القضاء على الفقر من خلال صندوق الزّكاة الخاصّ به عن طريق المساهمة في المشاريع الخيريّة كالمساهمة في نشاطات دور الأيتام والمسنّين وغيرها.

الفرع الثّانيّ :الصّعوبات التي يواجهها بنك البركة –وكالة بسكرة

يواجه بنك البركة –وكالة بسكرة صعوبات كثيرة في ظلّ سعيه لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة خصوصا و أنّه يعمل في بيئة مصرفيّة ربويّة و كذا من نقص الوعيّ المصرفيّ والإدّخاري لدى أفراد المجتمع الجزائريّ ونقصا في خبرات هيئاته الشّرعيّة وكوادر الهيئات الرّقابة الشّرعيّة ،وفي هذا العنصر سنتعرّ ف على الصّعوبات التي تواجه بنك البركة– وكالة بسكرة كما يلي :

أوّلا :تعمل الوكالة في ظلّ نظام مصرفيّ ربويّ يسنّ قوانين تتنافى مع مبادئه وعدم توّفر سلطة إشرافيّة إسلاميّة يجعله لا يحققّ المطوب منه.

ثانيّا :نقص العاملين المؤهّلين و المدرّبين الذين يستطيعون الابتكار والإبداع في مجال الصيرفة الإسلاميّة.

ثالثا :يواجه بنك البركة صعوبات من الجانب القانونيّ والتّشريعات حيث توضع القوانين لتنظّم أعمال البنوك الرّبويّة و لا توجد بها أحكام وتنظيمات خاصّة بالبنوك الإسلاميّة.

رابعا :يعاني بنك البركة من جانب الرّقابة حيث يخضع لسلطة ربويّة تنظّم عمله وتشترط عليه وهذا مناف لأسسه المستمدّة من أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

خامسا :يلاحظ على العمّال أغلبهم عدم تفّهمهم لطبيعة المصرف الإسلاميّ والعمل بأحكام الشّريعة.

سادسا :نقص الوعيّ المصرفيّ لدى أفراد المجتمع الجزائريّ وعدم تفهّمه لطبيعة العمل المصرفيّ الإسلاميّ و لجوئه في كثير من الأحيان للبنوك التّقليديّة الرّبويّة.

سابعا :يعاني البنك من المنافسة الشّرسة من البنوك التّقليديّة التي تنشط في محيطه وذلك دليل على فاعليّته–[1].

الفرع الثّالث :تطلّعات وآفاق بنك البركة :

كغيره بنك البركة يطمح لتقديم وتحقيق الأفضل وفي ظلّ ذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من المقاصد منها :

أوّلا :يسعى بنك البركة إلى تقديم خدماته حريصا في ذلك على تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

ثانيّا :يسعى بنك البركة إلى تقديم أفض الخدمات و أجودها ،وفي ظلّ ذلك يسعى لابتكار أدوات جديدة تواكب التّقدّم الحاليّ.

ثالثا :يطمح بنك البركة إلى إدخال الآليّة والتّكنولوجيا في جميع معاملاته تحقيقا للدّقة و السّعيّ نحو الإسراع في قضاء حوائج عملائه دون تعطيل.

[1]-لقاء مع مدير بنك البركة 2015/05/12 ،مرجع سابق.

رابعا :يعمل بنك البركة على نشر الوعيّ بين الأفراد و إعادة الثّقة في العمل المصرفيّ الإسلاميّ كرائد على البنوك.

خامسا :يعمل على تعزيز المهارات البشريّة وتنمية الطّاقات الشّبابيّة و إقامة مشاريع تقضي على مشاكل الشّباب من بطالة وغيرها.

سادسا :يعمل بنك البركة محاولا إيجاد هيئة شرعيّة مختصّة تتضمّن أعضاء مختصين في علوم الشّريعة الإسلاميّة.

سابعا :يسعى البنك إلى استقطاب الأموال المكتنزة من قبل الأشخاص لإيداعها بصيغة شرعية تُرضي جميع الأطراف.

ثامنا :يعمل البنك على رفع مستوى الإدّخار والاهتمام بالمدّخرين الصّغار–[1].

[1]-المرجع نفسه.

خاتمة الفصل :

تسهم البنوك الإسلاميّة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة وذلك من خلال ما تمليه أحكام الشّريعة الإسلاميّة التي توازن بين التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة و كغيره بنك البركة واحد من المصارف الإسلاميّة التي تسعى إلى تحقيق التّنمية الاقتصاديّة ،والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطنيّ من خلال سعيه الحثيث نحو المساهمة في ذلك ،وفي هذا الفصل قدّمنا بنك البركة–وكالة بسكرة وتعريفه وطريقة الحصول على التّمويل ،وكيفيّة إسهامه في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة من خلال أساليب التّمويل المختلفة التي يقدّمها ومن خلال سياساته الاستثماريّة وخدماته المتنوّعة التي تسهم في تنشيط الاقتصاد الوطنيّ وتفعيله ،غير أنّنا وجدنا صعوبات عدّة تعيق بنك البركة عن أداء دوره التّنمويّ من بينها عدم التّوافق العمليّ من حيث المبادئ مع السّلطات المصرفيّة المركزيّة ،غير أنّ البنك يسعى لافاق كثيرة منها تحسين خدماته الصرفيّة وتحقيق الجودة في كلّ ما يقدّمه من خدمات وتطوير المنتجات الصّناعيّة والسعي في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة سعيا حثيثا متواصلا.

خـــاتمـــــــة

خاتـمة عـامّة

أصبحت التّنمية الاقتصاديّة مطلباً عالمياً يسعى إليه العالم أجمع خصوصا مع الفترة الأخيرة ،واستهوت دراستها الكثير من رجالات الفكر والاقتصاد ،وبما أنّ عالمنا اليوم يشهد ثورة مصرفيّة إسلاميّة حقّقت فيها المصارف الإسلاميّة نجاحا باهرا فلقد استطاعت هذ الأخيرة القضاء على الكثير من الاختلالات والمشاكل الاقتصاديّة والماليّة كما أوجدت حلولا لكثير من الصّعوبات المصرفيّة ،كما أنّها صححت الكثير من المفاهيم في دور النّقود وغيرها..

ولقد جاء الإسلام بمبادئه السّنيّة التي تسعى لرفع مستوى معيشة الإنسان بنُظم تخطّ طريقه لأنّه هو أساس التّنميّة الاقتصاديّة فسعى إلى الموازنة بين حياته الأخلاقيّة و معيشته الاقتصاديّة ،وفي هذا فتحقيق التّنمية الاقتصاديّة مرهون بتزامنها مع تحقيق التّنمية الاجتماعيّة وهذا هو جوهر العمل الإسلامي ،حيث تتصف نشاطاته بالشّموليّة والمرونة ممّا تجعلها صالحة لكلّ زمان ومكان ،كما أنّ سياسة المصارف الإسلاميّة على الطّريقة الشّرعيّة في جلب المستثمرين وتحفيزهم على إيداع أموالهم لديه أمر يسهم في تحقيق التّنمية ،وبعدما أظهرت البنوك الرّبويّة فشلها في إيجاد حلول لكثير المشاكل الماليّة والاقتصاديّة ،كان لابدّ من العودة لتعاليم الإسلام ،وكما هو معلوم فإنّ المصارف الإسلاميّة تقع عليها مسئوليّة خاصّة على غير باقي البنوك الأخرى في العمل على تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة تحت بند عمارة الأرض عن طريق تسيير الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار و ترقيّة الإنسانيّة ،فهو مؤسسة إنمائيّة بطبيعته تحارب الاكتناز والرّبا و تسعى للقضاء على الفقر في أرقى صورة وهي جمع الزّكاة وتوزيعها.

ولقد حاولنا أن نجيب على إشكاليّة بحثنا والتي تتمثل في ما هيّ مساهمات المصارف الإسلاميّة في تحقيق التّنميّة الاقتصاديّة؟

فخلصنا إلى أنّ المصارف الإسلاميّة تسهم في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة عن طريق صيغها التّمويليّة ذات الطّبيعة الاستثماريّة ،كما توفّر الأموال اللّازمة لأصحاب المشاريع الصّغيرة والمتّوسّطة عن طريق اهتمامها بالصّناعات والمشاريع ذات الصّفة الاستثماريّة ،ولقد رأينا ذلك من خلال بنك البركة وما يقدّمه من صيغ التّمويل.

نتائج البحث :

وفي إطار ذلك توصّلنا إلى نتائج اختبار الفرضيّات كالآتي :

- ❖ المصارف الإسلاميّة هي مؤسسات ماليّة ذات طبيعة تنمويّة تعمل وفقا لتعاليم الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء ،تزايد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة لما قدّمته من نجاحات على الصّعيد الاقتصاديّ والماليّ

والاجتماعيّ ،وتسعى لتحقيق مصالح الأفراد بشكل لا يتعارض و شعائرهم الإسلاميّة ممّا يجعلهم مطمئنين من الجوانب الشّرعيّة وأحكامها وتعمل على إيجاد بدائل وحلول في المعاملات الاقتصاديّة والماليّة تتوافق والشّريعة الإسلاميّة وتكون خاليّة من الفوائد المحرمة ،كما يسهم المصرف الإسلاميّ في حلّ الكثير من الأزمات و الاختلالات الاقتصاديّة وذلك لتعامله بالقيم الحقيقية وكذا لتوافر الجوانب الانسانيّة والاجتماعيّة التي يدعو إليها الإسلام كنظام الزّكاة الذي يعدّ أحد الأنظمة النّاجعة في القضاء على الفقر.. كما تعاني البنوك الإسلاميّة من نقص توافر الكوادر الشّرعيّة الضّليعة في القضايا الفقهيّة والشّرعيّة للرّقابة على أعمالها وقياس مدى التّطابق وأحكام الشّريعة الإسلاميّة ،تعانى المصارف الإسلاميّة من عدم توّفر سلطة إشراف إسلاميّة حيث تعاني أغلبها من النّظم القانونيّة والمركزيّة التي تعمل في ظلّها والتي تكون ذات أحكام تختصّ بالبنوك التّقليديّة الرّبويّة.

تقدّم المصارف الإسلاميّة صيغا ماليّة كثيرة تسهم في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة بشكل مباشر وتتلاءم وطبيعة الأنشطة الاقتصاديّة والحرفيّة المتنوّعة و تتميّز هذه المعاملات بالمرونة والشّموليّة والتّأقلم في كلّ مكان وزمان .

- ❖ يرى الإسلام أنّ تحقيق التّنمية الاقتصاديّة مرتبط بتحقيق التّنمية الاجتماعيّة وبتحقيق عامل الأخلاق ليتحقق هدف الاستخلاف في الأرض الذي خلقت من أجله البشريّة.
- ❖ ترى الأنظمة الوضعيّة بأنّ التّنمية الاقتصاديّة هي تنمية المهارات والخبرات وجلب الأموال دون مراعاة للجوانب الأخلاقيّة.
- ❖ يسهم بنك البركة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة عن طريق صيغه التّمويليّة وخدماته التي تتماشى وتطوّرات السّوق.
- ❖ يعاني بنك البركة من مضايقات من النّاحيّة القانونيّة و الاشرافيّة حيث لا يوجد قانون خاصّ بالبنوك الإسلاميّة ينظّم عمله حيث نجدهما يتعارضان من ناحيّة الفوائد.

اقتراحات البحث:

- ❖ ضرورة العودة إلى تعاليم الدّين الإسلاميّ خصوصا فيما يخصّ في المعاملات لما أثبتته من نجاحات أبهرت حتّى غير المسلمين.
- ❖ وجوب توطيد العلاقة بين المصارف الإسلاميّة والبنوك المركزيّة لدحض التّناقض ورفع مستوى المنافسة بين طاقم النّظام المصرفيّ الواحد.

- ❖ على بنوك الإشراف أن تراعيّ طبيعة عمل المصارف الإسلاميّة وتسعى في سنّ قوانين وتشريعات تختصّ بتنظيم العمل الإسلاميّ حتّى تظهر إبداعات الصّيرفة الإسلاميّة على أكمل وجه خصوصا وأنّها تملك مقوّمات تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة على خطّ واحد.
- ❖ على بنك البركة السّعي في إيجاد مراكز تأهيل وتكوين الكوادر الشّرعيّة والموّظفين لاكتساب الخبرات والمؤهّلات.
- ❖ ضرورة استخدام التّكنولوجيا ووسائل الاتّصال في بنك البركة لتسهيل العمل بدقّة أفضل و في أسرع وقت وجهد.
- ❖ على بنك البركة ألّا يركّز على صيغة واحدة من التّمويل مثل الإجارة ،بل عليه توسيع نشاطه عن طريق المشاركات كذلك.
- ❖ يجب على بنك البركة تقويّة الجانب الإعلاميّ والتّسويقيّ لدى أفراد المجتمع الجزائريّ ،وضرورة شرح طريقة عمله لعملائه بالشّكل الجيّد.
- ❖ ضرورة احتكاك بنك البركة مع المحيط الخارجيّ مع غيره من البنوك الأخرى في إطار التّعاون وتبادل الخبرات والمهارات.

آفاق البحث :

- ❖ دور المصارف الإسلاميّة في القضاء على مشاكل نقص السّيولة في المصارف.
- ❖ طرق تفعيل هيئات الرّقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة.
- ❖ تصحيح تجربة المصارف الإسلاميّة في الجزائر.
- ❖ عقيدة الإسلام في السّعي نحو تحقيق التّنمية الاقتصاديّة من مدخل القيم الأخلاقيّة.
- ❖ معايير عمل المصارف الإسلاميّة داخل المنظومة المصرفيّة.
- ❖ دور نظام الزّكاة في القضاء على الفقر.

وختاما نسأل الله أن ينفع بهذا العمل أناسا كثيرا ،وإن يكن من صواب فمنه جلّ وعلا ،و إن كان من خطأ فمن أنفسنا والشّيطان ،والله هو الهادي إلى سبل التّوفيق.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المراجع :

أوّلا : المصادر

1) **القرآن الكريم** "برواية الإمام ورش عن الإمام نافع".

-مصادر الحديث :

2) أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري ،"صحيح البخاري" المجلّد 1 ،مؤسسة زاد للنّشر والتّوزيع ،مصر ،2012 .

3) محي الدّين النّووي ،"صحيح مسلم" ،الجزء 11 ،دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع ،مصر 2011.

4) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،"سنن النّسائي" ،ج7 ،المطبعة المصريّة ،القاهرة ،بدون تاريخ.

5) سليمان بن الأشعث السّجستانيّ ،"سنن أبي داود" ،باب الشّركة ،حديث رقم3381 ،ج9 ،ط2 ،دار إحياء التّراث العربيّ ،بيروت ،لبنان 2001.

-مصادر التّفسير :

6) عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف أبي زيد الثّعالبي المالكي ،"الجواهر الحسان في تفسير القرآن" ،الجزء 5 ،دار التّراث العربيّ ،مؤسسة التّاريخ العربي ،بيروت لبنان ،1997.

-المعاجم :

7) معجم ،" المنجد في اللّغة والأَعلَام "، ط 43 ،دار المشرق ،بيروت ،2008.

8) ابن منظور جمال الدّين محمّد ،"لسان العرب" الجزء29 ،مادة(ض.ر.ب) ،دار المعارف ،القاهرة ،بدون تاريخ.

9) محمّد بن أبي بكر الرّازي ،"مختار الصّحاح" أبو بكر جابر الجزائري ،"منهاج المسلم" ،دار الإمام البخاري ،المدينة المنوّرة ،2002 ،دار الفكر ،بيروت ،1972.

10) حمّاد نزيه ،"معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء " الدّار العالميّة للكتاب الإسلاميّ ،الرّياض ،السّعوديّة ،ط3 ،1995.

11) أحمد الشّرباصي ،"المعجم الاقتصادي " ،دار الجيل ،بيروت ،1981.

ثانيّا :الكتب :

*بالعربيّة :

12) صادق راشد الشمري ،"أساسيات الصّناعات المصرفية الإسلامية ،أنشطتها، التطلعات المستقبلية" ،دار اليازوري ،الأردن ،2008 .

13) فخر الدّين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،"تبين الحقائق شرح كنز الحقائق"، ج4 ،ط2 ،بيروت ،دار المعرفة ،د.ت.

14) إبراهيم الغويل ،"معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد" ، مؤسسة الرّسالة ،بيروت ،1976.

15) ابن قدامة المقدسي ،"المغني والشّرح الكبير" الجزء5 ،مكتبة الرّياض الحديثة ،الرّياض ،1972.

16) أبو الأعلى المودودي ،"الإسلام ومعضلات الاقتصاد" ،مؤسسة الرّسالة ،بيروت ،1981.

17) أحمد سليمان خصاونة "المصارف الاسلاميّة" عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،أربد ،الأردن2008.

18) أحمد شعبان محمّد عليّ ،"الصّكوك والبنوك الإسلاميّة" ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندريّة ،2013.

19) أحمد صبحي العبادي ، "أدوات الاستثمار الإسلامية " دار الفكر ،الأردن، 2010.

20) أحمد محمد محمود نصار ،"الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية"، دار الكتب العلميّة ،بيروت ،لبنان ،2010.

21) –الطاهر لطرش ،"تقنيات البنوك" ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001.

22) البهيّ الخولي ،"الثّروة في ظلّ الإسلام" ،دار بوسلامة للطّباعة للنّشر والتّوزيع ،تونس ،1970.

23) جعفر بن عبد الرحمان قصاص ،"بيع المرابحة للأمر بالشراء –دراسة فقهية" ،مجلة المنارة ، 1432هـ.

24) جمال لعمارة "المصارف الإسلامية" ،دار النبأ ،الجزائر ،1996.

25) حربي محمد عريقات ،سعيد جمعة عقل ،" إدارة المصارف الإسلامية" ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010.

26) حسن خلف فليح ،"البنوك الإسلاميّة" ،جدارا للكتاب الإسلاميّ العالميّ للنّشر والتّوزيع ،عمان ،2006.

27) حسن منصور ،"البنوك الاسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق" ، مطابع دار عمار قرفي ،باتنة ،الجزائر ،1992.

28) حسن منصور ،"البنوك الإسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق" ،مطابع دار عمّار قرفي ،باتنة ،الجزائر ،1992.

29) حسين محمّد سمحان وآخرون ،"إدارة الاستثمار في المصارف الإسلاميّة" ،منشورات المنظمة العربيّة للتّنمية الإداريّة ،جامعة الدّول العربيّة ،مصر، 2012.

30) حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ،إيهاب حسن أبو دية ،"الاستثمار والتّمويل في الاقتصاد الإسلامي" ،دار جرير للنّشر ،عمان ،الأردن ، 2009.

31) حمزة عبد الكريم محمّد حمّاد ،"مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلاميّة" ،دار النّفائس ،الأردن ،2008.

32) –حيدر يونس الموسوي ،'المصارف الإسلاميّة أداءها الماليّ وآثارها في سوق الأوراق الماليّة" ،دار اليازوري للنشر والتّوزيع الأردن ،2011.

33) خليل بن إسحاق المالكي "مختصر العلّامة خليل " ،دار الفكر ،لبنان ،1999.

34) رشاد العصار ،رياض الحلبي ،" النقود والبنوك"، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،2000.

35) رشاد نعمان شايع العامري ،" الخدمات المصرفيّة الائتمانية في البنوك الإسلامية" ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2013.

36) سامر مظهر قطفنجي ،"الفروق الجوهريّة بين المصارف الإسلاميّة والمصارف الرّبويّة" ،نسخة إلكترونيّة ،دار إحياء للنّشر الرّقمي ،ط إلكترونيّة2 ،حماه ،2006.

37) سامر مظهر قنطقجي ،"صناعة التّمويل في المصارف والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة" ،شعاع للنّشر والعلوم ،سوريا ،2010.

38) سميح عاطف الزّين ،"مجمَع البيان الحديث ،ألفاظ القرآن الكريم" ،دار الكتاب اللّبناني – دار الكتاب المصري ،بيروت "لبنان"–القاهرة" ،مصر" ،1980.

39) السيد سابق ،"فقه السنة" ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض ،2003.

40) سيد قطب ،"العدالة الاجتماعية في الإسلام "،دار الشروق ،القاهرة –بيروت ،1974 .

41) شهاب أحمد سعيد العزعزي ،"إدارة البنوك الإسلاميّة " ،دار النّفائس ،عمان ،الأردن ،2013.

42) شوقي بورقبة ،" التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية" ،عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع ،اربد ،الأردن ،2013.

43) عادل عبد الفضيل عيد ،"الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية" ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية2007.

44) عبد الحميد عبد الفتّاح المغربيّ ،"الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلاميّة" ،المعهد الإسلاميّ للبحوث والتّدريب التّابع للبنك الإسلاميّ للتّنمية ،جدّه ،2004.

45) عبد السّميع المصري ،"المصرف الاسلامي علميا وعمليّا" مكتبة وهبة ،القاهرة ،1988.

46) عبد العزيز الخياط ،"إدارة العمليات المصرفية الإسلامية" ،دار المتقدمة ،عمان ،2004.

47) عبد العزيز قاسم محارب ،"المصارف الإسلامية ،التجربة وتحديات العولمة" ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2011.

48) عبد الله الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة " ،الجزء 3 ،التّراث العربيّ ،بيروت ،1980.

49) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ،"المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة"، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005.

50) عبد النّاصر براني أبو شهد ،"إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة" ،دار النّفائس ،عمان ،2013.

51) عبد الوهّاب إبراهيم أبو سليمان ،"عقد الإجارة مصدر من مصادر التّمويل الإسلاميّة ،دراسة فقهيّة مقارنة" ،المعهد الإسلاميّ للبحوث والتّدريب ،جدّه ،1999.

52) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ،"عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية" ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ،ط2 ،2000.

53) عدنان خالد التّركماني ،"السّياسة النّقديّة والمصرفيّة في الإسلام" ،مؤسسة الرّسالة ،عمان ،الأردن ،1988.

54) علي حسن عبد القادر ،"فقه المضاربة" ،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،القاهرة ،1980.

55) عوف محمّد الكفراوي ،"البنوك الإسلاميّة" ،مركز الإسكندريّة للكتاب ،الإسكندريّة ،1998.

56) فادي محمد الرفاعي ،"المصارف الاسلاميّة " ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2004.

57) فائزة البان ،"القطاع المصرفيّ في الاقتصاد الإسلاميّ" ،دار اليمن ،اليمن ،2002.

58) فؤاد الفسفوس ،"البنوك الإسلاميّة " ،كنوز المعرفة ،الأردن ،2010.

59) قتيبة عبد الرحمان العاني ،"التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية" ،دار النفائس ،الأردن ،2012.

60) كامل بكري ،"التنمية الاقتصاديّة" ،دار النهضة العربيّة ،الإسكندرية ،1986.

61) مجد جاسم الشرع ،"المحاسبة في المنظمات المالية للمصارف الاسلامية" ،اثراء للنشر ،الاردن ،2008.

62) مجيد ضياء ،"البنوك الاسلاميّة" ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ،1997.

63) محسن أحمد الخضيري ،"البنوك الإسلامية "،ايتراك للنشر والتّوزيع ،القاهرة ،مصر، 1995.

64) محمّد أحمد جزي "قوانين الأحكام الشّرعيّة ومسائل الفروع الفقهيّة" دار العلم للملايين ،بيروت ،1979.

65)محمّد الصّابوني ،"قبس من نور القرآن الكريم" ،ج1 ،مكتبة رحاب ،الجزائر ،ط2 ،1987.
66)محمّد الطّاهر الهاشميّ ،"المصارف الإسلاميّة والمصارف التّقليديّة" ،دار الكتب الوطنيّة ،ليبيا ،2010.
67)محمد الوطيان ،"البنوك الإسلامية"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
68)محمّد بن أبي زهرة "تحريم الرّبا" ،ديوان المطبوعات الجامعيّة ،الجزائر ،ط2 ،1980.
69)محمد بوجلال ،"مفهوم البنوك الإسلامية" ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1990.
70)محمّد جمعة عبد الله ،"الكواكب الدّريّة "ج3 ،مكتبة الكليّات الأزهريّة ،ط3 ،القاهرة ،1974.
71)محمّد حسن صوّان ،"أساسيات العمل المصرفيّ الإسلاميّ" ،دار وائل للنّشر ،الأردن ،2001.
72) –محمد شوقي الفنجري ،"المذهب الاقتصادي في الإسلام" ،الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ،مصر ،ط2 ،1986.
73)محمد شيخون ،"المصارف الإسلامية " ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،2002.
74)محمّد عبد القادر عطيّة ،"اتّجاهات حديثة في التّنميّة" ،الدّار الجامعيّة ،الإسكندريّة ،2002 ،2003.
75)محمّد عبد الله شاهين ،"اقتصاديّات البنوك الإسلاميّة وآثارها في التّنمية" ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندريّة ،2014.
76)محمّد محمود العلوجي ،"البنوك الاسلاميّة" ،دار المسيرة ،عمّان ،ط 3 ،2012 .
77)محمّد محمود المكاوي ،" أسس التّمويل المصرفيّ الإسلاميّ بين المخاطرة والسّيطرة" ،المكتبة العصرية ،مصر ،2009.
78)محمّد محمود المكاوي ،"التّكتل الاقتصاديّ الإسلاميّ وأهمّيته في سبيل التّنمية" ،المكتبة المصريّة ،مصر ،2011.
79)محمّد ندا لبدة ،"الاستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة الماليّة ،دراسة فقهيّة اقتصاديّة مقارنة" ،مكتبة الوفاء القانونيّة ،الإسكندريّة ،2013.
80)محمود الخالدي ،"سوسيولوجيا الاقتصاد الاسلامي" ،دار الشهاب ،الجزائر1988.
81) –محمود حسين الوادي ،محمّد حسين سمحان ،"المصارف الإسلامية ،الأسس النظرية والتطبيقات العلمية" ،عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،2007 .
82)محمود خالدي ،"حكم الإسلام في الرّأسماليّة" ،مكتبة الرّسالة الحديثة ،شركة الشّهاب ،الجزائر ،1988.
83) محمود سحنون "الاقتصاد النقدي والمصرفي" ،دار بهاء الدّين للنّشر والتّوزيع ، قسنطينة ،الجزائر ،2003.

84) مسدور فارس ،"التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية" ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،بوزريعة ،2007.

85) مصطفى حسين سلمان وآخرون ،"المعاملات الماليّة في الإسلام" ،دار المستقل ،عمان ،1990.

86) وائل عربيّات "المصارف والمؤسسات الاقتصاديّة" ،دار الثّقافة ،الأردن ،2006.

87) يوسف القرضاوي ،"الحلال والحرام في الإسلام" ،ط11 ،مطبعة دار التّراث العربيّ ،القاهرة ،1977.

88) يوسف القرضاوي ،"فقه الزّكاة –دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنّة" ،ج2 ،ط20 ،مكتبة رحاب ،الجزائر.

89) يوسف القرضاوي ،"قضايا إسلاميّة معاصرة" ،مكتبة رحاب ،الجزائر ،الجزائر ،ط2 ،1990 .

ثالثا :المجلّات والدّوريّات :

90) إسماعيل شلبي ،"التّنمية الاقتصاديّة و الإسلام" ،المؤتمر العلميّ السّنوي الثّالث "المنهج الاقتصاديّ في الإسلام–بين الفكر والتّطبيق" ،جامعة المنصورة ،كليّة التّجارة ،القاهرة ،أيّام 9–12 أفريل 1983.

91) أوصاف أحمد ،"التّنميّة الاقتصاديّة من منظور إسلاميّ" ،مجلة الاقتصاد الإسلاميّ ،المجلد18 ،العدد1 ،جامعة الملك عبد العزيز ،السّعوديّة ،2004.

92) بشير بن عيشي ،عبد الله غانم ،"آثار العولمة الماليّة على الأجهزة المصرفيّة ،إشارة خاصة للمصارف الإسلاميّة" ،في الملتقى الوطنيّ حول: المنظومة البنكيّة في ظلّ التحويلات القانونيّة والاقتصاديّة ،المركز الجامعي بشار ،الجزائر ،أيام 24–25 أفريل2006.

93) بشير مصيطفى ،مقال :"جريدة البصائر" ،الجزائر ،يوم7 أوت 2000.

94) بلعوج العيد ،"التّمويل التّأجيري كإحدى صيغ التّمويل الإسلاميّ" ،الدّورة التدريبيّة الدوليّة "المعهد الإسلاميّ للبحوث و التّدريب" حول : تمويل المشروعات الصّغيرة والمتوسّطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربيّة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،سطيف ،أيّام 25 – 28 ماي 2003.

95) بن منصور عبد الله ،مرابط سليمان ،"تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفيّة الجزائرية" الدّورة التدريبيّة الدوليّة "المعهد الإسلاميّ للبحوث و التّدريب" حول :تمويل المشروعات الصّغيرة والمتوسّطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربيّة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عبّاس ،سطيف ،أيّام 25 – 28 ماي 2003.

96) الجريدة الرسمية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية ،ع 72 المؤرّخة في 2008/12/23 متضمنة القانون رقم 08/04 ،الصّادرة عن بنك الجزائر ،المادّة 2،المادّة 4.

97) حمزة عبد الكريم حماد ،"نحو تفعيل دور الرّقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة" بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيريّ ،دبي ،31 ماي-3جوان 2009.

98) خبانة عبد الله ،إبراهيم السّعيد ،"آليّات التّمويل الإسلاميّ بديل الطرق التّمويلية التقليدية "،الملتقى الدّوليّ حول "أزمة النّظام المالي والمصرفي الدّولي وبديل البنوك الإسلامي " ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،الجزائر ،5 و6 ماي ،2009.

99) خوني رابح ،"صيغ التّمويل بالمشاركة كمكمّل وبديل للبنوك التّجاريّة في تمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة" ،مجلّة العلوم الإنسانيّة ،ع14 ،جامعة محمّد خيضر بسكرة ،الجزائر ،2008.

100) الدّورة الخامسة ،"مجمّع الفقه الإسلاميّ" ،الكويت ،10-15 ديسمبر ،1988.

رابعا : المؤتمرات والملتقيات والنّدوات والبحوث والدّورات:

101) صلاح عبد الله كمال ،"ندوة مجموعة البركة" ،مجلة الاقتصاد والأعمال ،ع 6 ،لبنان ،1987.

102) عادل بن عبد الله عمر باريان ،"أساليب تفعيل دور الرّقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة" ،،بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري ،دبي ،31 ماي-3جوان 2009.

103) عبد الملك منصور ،"العمل بالصّكوك الاستثماريّة الإسلاميّة على المستوى التّشريعيّ والحاجة إلى تشريعات جديدة" ،بحث مقدّم إلى "مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري ،دبي ،31 ماي-3جوان 2009.

104) عبد المنعم محمّد الطّيب ،"واقع المصارف الإسلاميّة في ظلّ الأزمة العالميّة" ،ورقة عمل مقدّمة في الملتقى العربيّ الأوّل "المصارف الإسلاميّة"-الواقع والتّحديّات" الشّارقة ،الإمارات العربيّة المتّحدّة ،نوفمبر 2008.

105) عزّ الدّين زغيبة ،"هيئات الفتوى والرّقابة الشّرعيّة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة" ،بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري ،دبي ،31 ماي-3جوان2009.

106) علاء الدّين عادل الرفاتي ،"الاستثمار والتّمويل في فلسطين بين آفاق التّنمية والتّحدّيات المعاصرة" ،بحث مقدّم إلى المؤتمر العلميّ الأوّل ،كليّة التّجارة ،الجامعة الإسلاميّة ،غزّة ،فلسطين ،أيّام 08-10 ماي2005 .

107)قطب الرّيسونيّ ،"نحو تأهيل اجتهاديّ لأعضاء الفتوى بالمصارف الإسلاميّة" ،بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول" ،دائرة الشّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري ،دبي ،31 ماي-3جوان 2009.

108) كوثر عبد الفتّاح الإبجي ،"دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلاميّ" ،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ ،مجلّد3 ،ع3 ،1985.

109)مجلّة "الاقتصاد الإسلاميّ" ،ع 115 ،البيان التّجاريّة ،دبي ،1991.

110) محمّد عمر شابرا ،النّظام النّقدي والمصرفيّ في اقتصاد إسلاميّ ،"مجلّة الاقتصاد الإسلاميّ "، ع41 ،دبي ،1980.

111)محمّد فرحي ،"سياسة التّنميّة الاقتصاديّة في الإسلام: الإطار العام والمقوّمات" ،مجلّة الباحث ،العدد 02 ،جامعة الأغواط ،2003.

112)الملتقى العربيّ الأوّل " المصارف الإسلاميّة-الواقع والتّحدّيات" ،بحوث وأوراق عمل ،الشّارقة ،دولة الإمارات العربيّة المتّحدّة ،نوفمبر ،2008.

113)المؤتمر العلميّ السّنوي الثّالث ،"المنهج الاقتصاديّ في الإسلام بين الفكر والتّطبيق" ،المجلّد3 ،كليّة التّجارة ،جامعة المنصورة ،القاهرة ،9-12 أفريل ،1983.

114) ندوة المعهد الإسلاميّ للبحوث و للتّدريب للتّنميّة ،بعنوان :"البنوك الإسلاميّ ودورها في تنميّة اقتصاديّات المغرب العربيّ" ،المحمّديّة ،المملكة المغربيّة ،أيام 18 -22 جوان 1990.

خامسا :الأطروحات والمذكّرات :

115) ،بوتريشة أحمد ،"دور البنوك الإسلاميّة في التّنمية المستديمة-دراسة حالة البنك الإسلاميّ للتّنمية" ،مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصاديّة ،تخصص تحليل اقتصاديّ ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2010 /2011.

116)تهاني محمود محمّد الزّعابي "تطوّير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة" في إطار مقررات أطروحة دكتوراه غير منشورة الجامعة الإسلاميّة ،غزّة ،2008.

117)تيقان عبد اللّطيف ،"تطوير الصّناعة المصرفيّة الإسلاميّة في ضل اتّفاقية تحرير الخدمات الماليّة والمصرفيّة مع إشارة إلى حالة الجزائر" ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود وتمويل ،بسكرة ،2008-2009.

118)سالمي رشيد ،" أثر تلوث البيئة في التّنمية الاقتصاديّة في الجزائر" ،أطروحة مقدّمة ضمن متطلّبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع :التسيير ،جامعة الجزائر ،2005 ،2006.

119)شوقي بورقبة ،" تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات مالية ،جامعة سطيف ،2005.

120)علاش أحمد ،"محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام" ،أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد ،تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة بن يوسف بن خدّة ،كليّة العلوم الاقتصاديّة والتسيير ،الجزائر 2006/2005.

121)فتيحة عقون ،" صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار– دراسة حالة بنك البركة الجزائري "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،(غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة ،2009/2008.

122)مشري فريد "علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2008.

المواقع الإلكترونيّة :

123) الموقع الإلكتروني http://www.kantakji.com/ : ،نقلا من الصّفحة "search.aspx?s

124) الموقع إلكترونيّ http://www.darelmashora.com: ،نقلا من الصّفحة "Search.aspx?q

125) موقع إلكتروني " http://islamfin.go-forum.net :نقلامن الصّفحة،topic?highlight = %C7 %E1 %CA %E4%E3%ED %C9.

126) موقع إلكترونيّ https://www.sabb.com!/2/1/ : ،نقلا من الصّفحة " ut/p/c1/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os

127) www.albaraka-bank.com.موقع بنك البركة.

***المراجع الأجنبيّة:**

128) Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks, Jeddah, K.S.A., 1997.

129) Nohen. D and Nuscheler .F Hondbuchder dritten welt ،hofmann and campe hamburg 1982

ثامنا :اللّقاءات :

130) لقاء مع السّيّد "عمّار درّاجي" مدير بنك البركة –وكالة بسكرة .

131) لقاء مع رئيس قسم التّمويلات لبنك البركة–وكالة بسكرة.

132) لقاء مع موظّفيّ بنك البركة –وكالة بسكرة.

سابعا :مراجع أخرى :

133) التّقرير السّنويّ لبنك البركة لسنة 20012.

134) التّقرير السّنويّ لبنك البركة لسنة 2013.

135) التّقرير السّنوي لبنك البركة لسنة 2014.

136) الوثائق الدّاخليّة لبنك البركة –وكالة بسكرة.

الفهـــارس العـامّـــة :

1) فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة.
2) فهرس أطراف الأحاديث الشّريفة.
3) فهرس المحتويات.

1) فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة.

اسم السّورة	الآيـــــــــــة	الرّقـــم	الصّفـحة
البــقرة	﴿ الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ.. ﴾	275	11
	﴿..وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..﴾	275	37-30
	﴿يَآأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ.. ﴾	282	32
النّســاء	﴿ يَآأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم..﴾	29	37
المائــدة	﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُود..﴾	1	30
القصــص	﴿قَالَتِ اِحْدَاهُمَا يَآ أَبَتِ اسْتَاجِرْهُ..﴾	26	34
ص	﴿ وَ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي..﴾	24	22
الواقــعة	﴿أَفَرَآيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾	63	27
	﴿ءَآنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾	64	27
	﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾	65	27
التّغــابن	﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا..﴾	17	36
الــمزّمل	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الاَرْضِ.. ﴾	20	24

2) فهرس أطراف الأحاديث النّبويّة الشّريفة.

اسناد الحديث	اســـم الحـــديـــث	راوي الحديث	الصّفـحة
عن عثمان بن أبي شيبة..	[لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلم آكل الرّبا ومؤكّله..]	الإمام مسلم رضي الله عنه..	11
ومن رواية أبي داوود..	[يقول الله تعالى أنا ثالث الشّركين لم يخن أحدهما..]	الإمام أبي داود رضي الله عنه..	22
عن أنس رضي الله عنه..	[مَا مِنْ مُسلمٍ يَغرسُ غَرسًا..]	الإمام البخاريّ رضي الله عنه..	27
عن أبي هريرة رضي الله عنه..	[التّمر بالتّمر ،والحنطة بالحنطة ،والشّعير بالشّعير..]	الإمام النّسائيّ رضي الله عنه..	30
عن أبي هريرة رضي الله عنه..	[ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ..]	الإمام البخاريّ رضي الله عنه..	34

3) فهـــــرس المحتويات

العنـــوان	الصّفـحة
العنـــوان :مساهمة البنوك الإسلاميّة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة	-
الآيـــة	-
إهداء	-
كلمة شكر	-
ملخص الدّارسة	-
مقدّمة عامّة	-أ-
طرح الإشكاليّة	-أ-
الأسئلة الفرعيّة	أ-ب
أهميّة الدّراسة	-ب-
أهداف الدّراسة	-ب-
الدّراسات السّابقة	-ج-
المنهج والأدوات المستخدمة في الدّراسة	-د-
مجال وحدود الدّراسة	-د-
خطة الدّراسة و محاورها	-هـ-
الفصل الأوّل : نظرة عامّة حول المصارف الإسلاميّة(6-41)	**6**
مقدّمة الفصل الأوّل	**6**
المبحث الأوّل: نشأة المصارف الاسلاميّة	**8-18**
المطلب الأوّل: ماهيّة المصارف الاسلاميّة	**8-12**
الفرع الأوّل: الجذور التّاريخيّة للمصارف الاسلاميّة	**8-9**
الفرع الثّانيّ: تعريف المصارف الاسلاميّة	**10**
الفرع الثّالث :مبادئ عمل المصارف الاسلاميّة	**11-12**
المطلب الثّانيّ :آليات تمويل أنشطة المصارف الاسلاميّة	**12-14**
الفرع الأوّل: مصادر الأموال الذّاتيّة(الدّاخليّة)	**13**

الفرع الثانيّ :مصادر الأموال غير الذّاتيّة (الخارجيّة)	14-13
المطلب الثّالث :مميّزات المصارف الإسلاميّة	18-14
الفرع الأوّل :أنواع المصارف الإسلاميّة	15
الفرع الثّانيّ :خدمات المصارف الإسلاميّة	17-16
الفرع الثّالث :أهداف المصرف الإسلاميّ	18-17
المبحث الثّاني :عمل المصارف الإسلاميّة داخل المنظومة المصرفية للدّولة	21-18
المطلب الأوّل :قوانين تسهّل عمل المصارف الإسلاميّة	19
المطلب الثّانيّ :ضوابط الرّقابة على المصارف الإسلاميّة	21-20
المبحث الثّالث :صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة	40-22
المطلب الأوّل :أشكال التّمويل بالملكيّة	30-22
الفرع الأوّل :التّمويل بالمشاركة	24-22
الفرع الثّانيّ :التّمويل بالمضاربة	27-25
الفرع الثّالث:التّمويل بالمزارعة والمساقاة	30-27
المطلب الثّانيّ :أشكال التّمويل بالدّين	37-30
الفرع الأوّل :التّمويل بالمرابحة	32-30
الفرع الثّاني :التّمويل بالسّلم و الاستصناع	35 -32
الفرع الثّالث :التّمويل بالإجارة	37 -35
المطلب الثّالث :التّمويل بأشكال أخرى للتّمويل الإسلاميّ	37
الفرع الأوّل :القرض الحسن	38-37
الفرع الثّانيّ : صيغة التّمويل عن طريق البيع الآجل	40-39
خلاصة الفصل الأوّل	41
الفصل الثّانيّ :دور المصارف الإسلاميّة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة (42-73)	42

مقدّمة الفصل الثّانيّ	**43**
المبحث الأوّل :مفهوم التّنميّة الاقتصاديّة من وجهة نظرٍ ربويّة ومن وجهة نظرٍ إسلاميّة	**54-44**
المطلب الأوّل :ماهيّة التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور التّقليديّ	**47-44**
الفرع الأوّل :تعريف التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور التّقليديّ	**44**
الفرع الثّانيّ :أهداف التّنمية الاقتصاديّة في الاقتصاد الوضعيّ	**45-44**
الفرع الثّالث :صعوبات تحقيق التّنمية الاقتصاديّة في الاقتصاد الوضعيّ	**47-46**
المطلب الثّانيّ :ماهيّة التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور الإسلاميّ	**52-48**
الفرع الأوّل :تعريف التّنميّة الاقتصاديّة من المنظور الإسلاميّ	**48**
الفرع الثّانيّ :أساسيات التّنميّة في المنظور الإسلاميّ	**50-48**
الفرع الثّالث :أهداف التّنميّة الاقتصاديّة في المنظور الإسلاميّ	**52-50**
المطلب الثّالث :مقارنة بين التّنمية الاقتصاديّة في المصارف الإسلاميّة والبنوك التّقليديّة	**54-52**
الفرع الأوّل :من النّاحية الأخلاقيّة	**53**
الفرع الثّانيّ :من النّاحية الاستثماريّة	**54-53**
المبحث الثّانيّ :مساهمات المصارف الإسلاميّة في التّنمية الاقتصاديّة	**62-54**
المطلب الأوّل :المصارف الإسلاميّة كبديل تنمويّ غير تقليديّ	**58-54**
الفرع الأول :من خلال الصّيغ الماليّة ذات الدّور التّنمويّ	**56-55**
الفرع الثّانيّ :من خلال الدّور التّنموي لعنصر الزّكاة	**57**
الفرع الثّالث :من خلال الاستراتيجيّة التّنمويّة لعمل المصارف الإسلاميّة	**59-57**
المطلب الثّانيّ :فروض مساهمة المصارف الإسلاميّة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة	**61-59**
الفرع الأوّل :توفّر القيم الأخلاقيّة	**60**

الفرع الثّانيّ :توفّر المؤهلات الرّقابيّة	60
الفرع الثّالث :المقدرة على تنميّة الاقتصاد الوطنيّ	61-60
المطلب الثّالث :مظاهر نجاح تجربة المصارف الإسلاميّة في أداء الدّور التّنمويّ	62-61
المبحث الثّالث :معوّقات وحلول تمكين المصارف الإسلاميّة من أداء عملها التّنمويّ	72-63
المطلب الأوّل :معوّقات تحقيق التّنمية في المصارف الإسلاميّة لطبيعة عملها	66-63
الفرع الأوّل :صعوبات مصدرها نوعيّة الموارد البشريّة المتاحة	63
الفرع الثّانيّ :صعوبات مصدرها طبيعة نظم العمل	65-63
الفرع الثّالث :صعوبات مصدرها المتعاملون المستثمرون	66-65
المطلب الثّانيّ :صعوبات مرتبطة بآليات الرّقابة	68-66
الفرع الأوّل :معيقات مرتبطة بالرّقابة الشّرعيّة	67-66
الفرع الثّانيّ :معيقات مرتبطة برقابة البنوك المركزيّة	68-67
المطلب الثّالث :الحلول الممكنة لمساعدة المصارف الإسلاميّة على تقديم أفضل بديل تنمويّ	72-68
الفرع الأوّل :تفعيل وتوجيه لجان الفتوى والرّقابة الشّرعيّة	69
الفرع الثّانيّ :سنّ البنوك المركزيّة لقوانين تلائم عمل المصارف الإسلاميّة	71-70
الفرع الثّالث :حلول ممكنة لتفعيل الأعمال التّنمويّة في المصارف الإسلاميّة	72-71
خلاصة الفصل الثّانيّ	73
الفصل الثّالث:دراسة حالة بنك البركة- وكالة بسكرة(74-99)	99-74
مقدّمة الفصل الثّالث	75
المبحث الأوّل :تقديم بنك البركة	88-76
المطلب الأوّل :ماهيّة البركة –وكالة بسكرة	78-76
الفرع الأوّل :تعريف البركة	76

الفرع الثّانيّ :نشأة البركة	76-77
الفرع الثّالث :الهيكل التّنظيميّ للبركة	77-78
المطلب الثّانيّ :خصائص بنك البركة	79-84
الفرع الأوّل :موارد البركة	80-82
الفرع الثّانيّ :مبادئ بنك البركة	83
الفرع الثّالث :أهداف بنك البركة	84
المطلب الثّالث :مراحل الحصول على تمويل من البركة	84-88
الفرع الأوّل :دراسة الضّمانات والمخاطر	84-85
الفرع الثّانيّ :فتح ملف التّمويل وتكوينه	86-87
الفرع الثّالث : مراحل دراسة ملفّات التّمويل	86-87
المبحث الثّانيّ :أساليب التّمويل في بنك البركة–وكالة بسكرة	88-91
المطلب الأوّل :الصّيغ القائمة على الملكيّة –في بنك البركة وكالة بسكرة	88-89
الفرع الأوّل :التّمويل بالمشاركة متناقصة منتهيّة بالتّمليك كما يجريه بنك البركة–وكالة بسكرة	88
الفرع الثّاني :التّمويل بالمضاربة كما يجريها بنك البركة–وكالة بسكرة	89
المطلب الثّانيّ :الصّيغ القائمة على الدّين في بنك البركة–وكالة بسكرة	89-90
الفرع الأوّل :عقد التّمويل بالمساومة كما يجريه بنك البركة–وكالة بسكرة	89
الفرع الثّانيّ :عقد تمويل الإجارة كما تجريه بنك البركة –وكالة بسكرة	89
الفرع الثّالث :عقد بيع السّلم كما يجريه بنك البركة –وكالة بسكرة	90
المطلب الثّالث :أنواع أخرى حديثة من التّمويل في بنك البركة–وكالة بسكرة	90-91
الفرع الأوّل :عقد بيع السّلع بالوكالة كما يجريه بنك البركة–وكالة بسكرة	91
الفرع الثّانيّ :عقد وعد بالتّمليك بالبيع كما يجريه بنك البركة –وكالة بسكرة	91

الفرع الثّالث :التّمويل العقّاريّ كما يجريه بنك البركة –وكالة بسكرة	91
المبحث الثّالث :مساهمة بنك البركة في التّنمية الاقتصاديّة من خلال صيغ التّمويل	**99-92**
المطلب الأوّل :مساهمة صيغ التّمويل المقدّمة في التّنمية الاقتصاديّة	94-92
الفرع الأوّل :تطوّر حجم صيغ التّمويل القائمة على الملكيّة	92
الفرع الثّانيّ :تطوّر حجم صيغ التّمويل القائمة على الدّين	94-92
المطلب الثّانيّ :مساهمة بنك البركة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة عن طريق تسيير أموال الزّكاة	95-94
الفرع الأوّل : مساهمة بنك البركة–وكالة بسكرة في التّنمية عن طريق القروض الحسنة	95-94
المطلب الثّالث :فاعليّة بنك البركة في تنشيط الاقتصاد الوطنيّ	98-96
الفرع الأوّل :مكانة بنك البركة في تنميّة الاقتصاد الجزائريّ	96
الفرع الثّانيّ :الصّعوبات التي يواجهها بنك البركة –وكالة بسكرة	97-96
الفرع الثّالث :تطلّعات وآفاق بنك البركة	98-97
خلاصة الفصل الثّالث	**99**
خاتمة العامة	**101**
نتائج البحث	**102-101**
اقتراحات البحث	**103-102**
آفاق البحث	**103**
قائمة المراجع	**114-104**
الفهارس العامّة	**124-115**
فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة	**116**
فهرس أطراف الأحاديث الشّريفة	**117**
فهرس المحتويات	**123-118**

فهرس الأشكال	125
فهرس الجداول	126
الملاحق	156-127

فهرس الأشكال

الرّقم	عنوان الشّـكل	الصّفحة
(1)	مخطط لصور المشاركة	24
(2)	مخطط لصور المضاربة	27
(3)	صور الإجـــــــارة	37
(4)	معوّقات تحقيق التّنمية لطبيعة عمل المصارف الإسلاميّة	64
(5)	الهيكل التّنظيميّ لبنك البركة–وكالة بسكرة	79

فهرس الجدول

الرّقم	عنوان الجـــــــــدول	الصّفحة
(01)	انتشار المصارف الإسلاميّة في دول العالم	10
(2)	تطوّر حجم المشاركات المتناقصة المنتهيّة بالتّمليك في الفترة(2012-2014)	92
(3)	تطوّر حجم أموال المساومات في الفترة(2012-2014)	93
(4)	تطوّر حجم التّمويل بالسّلم في الفترة(2012-2014)	93
(5)	تطوّر حجم التّمويل بالإجارة في الفترة(2012-2014)	94

الملاحق